

## **الفصل الثاني**

### **أصول الخطاب السياسي النبوى**

وإذا كانت الأصول التي سبق ذكرها في الفصل الأول وهي توحيد الله ، وتكريم الإنسان ، وتحريره ، وإيجاب العدل ، والأخوة ، والشورى هي أبرز أصول الخطاب السياسي القرآني ، التي عالجت مشكلات الإنسان ، والمجتمع ، والدولة ، حيث عالجت المشكلات الرئيسة التي يواجهها أي خطاب سياسي وهي :

- ١- طبيعة السلطة في المجتمع ، ومن له الحق في الملك ، والسيادة ، والحكم ، والطاعة .
- ٢- وحقيقة الإنسان وهويته ، وأصله ، والعلاقة التي تربط الإنسان ب أخيه الإنسان ، في حال الاجتماع السياسي .
- ٣- وحقوق الإنسان التي ثبتت له في المجتمع ، وتتجلى فيها حريته الإنسانية .
- ٤- والقيم الإنسانية التي يجب أن تسود المجتمع ، ومفاهيم العدل ، والمساواة ، وكيفية تحقيقها على أرض الواقع .

وإذا كان الخطاب القرآني قد أكد كل تلك الأصول ، فإن الخطاب النبوى قد تضمن أصولا لا تقل أهمية في بيان طبيعة النظام السياسي الإسلامي ، وهي بيان لأصول الخطاب القرآني ، وتفصيل لها بشكل عملي تطبيقي ، ومن تلك الأصول :

#### **الأصل الأول: ضرورة الدولة ووجوب الجماعة:**

وقد تجلى هذا الأصل بقوله ﷺ لعمره وهو في مكة : (أريد منهم كلمة واحدة تدين لهم بها العرب ، وتؤدي إليهم الجزية العجم) ، فقالوا : وما هي؟ قال (قولوا لا إله إلا الله) .<sup>(١)</sup>

أي لا معبد ولا مطاع ولا حاكم يحكم بينكم إلا الله وحده!  
لقد كان النبي ﷺ يريد منهم أكثر من ترك عبادة الأوثان ، فقد كان يطلب أيضا الطاعة المطلقة لله ولرسوله ، وهو المقصود من كلمة لا إله إلا الله ، وهي حقيقة الرسالة ، كما

---

(١) أحمد في المسند ح ٢٠١٧ ، والترمذى ح ٣٢٣٢ وقال (حسن صحيح) .

قال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيَطَّعِ الَّذِي أَنْذَنَ اللَّهَ﴾ .<sup>(١)</sup>  
 وهذا ما أدركه عتبة بن ربيعة حين أرسلته قريش ليعرض على النبي ﷺ المال  
 والسيادة مقابل الكف عن دعوته ، فقرأ عليه سورة فصلت فرجع عتبة لقريش بغير الوجه  
 الذي ذهب به وقال لهم (يا معاشر قريش خلوا بين هذا الرجل وما هو فيه ، فوالله ليكونن  
 لقوله الذي سمعت منه نبأ عظيم ، فإن تصبه العرب فقد كفيتهم بغيركم ، وإن يظهر على  
 العرب فملككم ، وعزه عزكم ، وكنتم أسعد الناس به) .<sup>(٢)</sup>  
 لقد علم عتبة بن ربيعة مضمون الرسالة وأنها ستؤول إلى سلطة وطاعة وملك ودولة  
 تحكم العرب كلهم!

وهذا معنى الدين الذي أمرهم القرآن بإقامته وعدم التفرق فيه ، كما قال تعالى في  
 سورة الشورى ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تُتَفَرَّقُوا فِيهِ كُبْرًا عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ .

### التلازم بين الدين والسلطة والسياسة:

ودلالة لفظ الدين على ضرورة الدولة والسلطة هي دلالة لفظية لغوية قبل أن تكون  
 ضرورة شرعية وعلقية ، فالدين في لغة العرب له معانٌ عدة لا تخرج عما يلي :  
 أولاً : الدين بمعنى السلطة : كما في قوله تعالى في قصة يوسف ﴿مَا كَانَ لِي أَخْذُ أَخَاهُ فِي  
 دِينِ الْمَلْكِ﴾<sup>(٣)</sup> ، أي ما كان ليوسف أن يأخذ أخيه في سلطان الملك ودولته ، فقد  
 روى ابن جرير في تفسير هذه الآية عن ابن عباس والضحاك قالا (دين الملك :  
 سلطان الملك) ، وقال قتادة وابن زيد والسدي (دين الملك : حكمه وقضاءه) ، قال  
 ابن جرير (وهذه الأقوال وإن اختلفت ألفاظ قائلها في معنى ﴿دين الملك﴾)  
 فمتقاربة المعاني ، لأن من أخذه في سلطان الملك ، عامله بعمله ، فبرضاه أخذه إذا  
 لا بغيره ، وذلك منه حكم عليه ، وحكمه عليه قضاؤه ، وأصل الدين الطاعة) .  
 ثانياً : الدين بمعنى الطاعة : ومنه قوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾<sup>(٤)</sup> ، أي لا إكراه في  
 الطاعة ، كما قال ابن جرير آنفا (وأصل الدين الطاعة) .  
 ثالثاً : الدين بمعنى الحساب والجزاء : ومنه قوله تعالى (مالك يوم الدين) ، أي مالك يوم  
 الجزاء والحساب .

(١) النساء ٦٤ .

(٢) المغازي والسير لمحمد بن إسحاق بتهدیب ابن هشام ١٣١/٢ .

(٣) يوسف ٧٦ .

(٤) البقرة ٢٥٦ .

وقد جاء في لسان العرب في معنى الدين : (الديان اسم من أسماء الله معناه الحكم والقاضي من دان الناس أي قهرهم على الطاعة ، ومنه حديث (أريد من قريش كلمة تدين بها لهم العرب) أي تطيعهم وتخضع لهم .

ويوم الدين : يوم الجزاء ، ودانه ديناً أي جازاه ، والدين الحساب .

والدين : الطاعة ، وقد دنت له أطعته ، قال عمرو بن كلثوم :

وأيام لنا غـ طـ والـ

عصـيـناـ الـمـلـكـ فـيـهـاـ آـنـ دـيـنـاـ

والدين لله : إنما هو الطاعة والتعبد له .

ودانه ديناً أي أذله واستعبده .

ودنته أدينه ديناً : سنته وملكته . ودينته القوم : وليته سياستهم .

والدين : السلطان والطاعة ، وفي حديث الخوارج (يرقون من الدين) قال الخطابي : أراد بالدين الطاعة ، أي أنهم يخرجون من طاعة الإمام المفترض طاعته وينسلخون منها(انتهى من لسان العرب .

وفي لسان العرب أيضاً (وَحِيٌّ لَقَاحٌ لَمْ يُدِينُوا لِلْمَلُوكَ ، وَلَمْ يُمْلَكُوا ، وَلَمْ يُصْبِبُوهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ سِبَّاً ، أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :

لَعَمْرُ أَبِيكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنْمِي  
لَنْعَمَ الْحَيُّ فِي الْجُلَّى رِيَاحُ  
أَبْوَا دِينَ الْمُلُوكِ فَهُمْ لَقَاحُ  
إِذَا هِيَجُوا إِلَى حَرْبِ أَشَاحِوا).

فقول الشاعر هنا (أبوا دين الملوك) أي رفضوا طاعتهم والدخول تحت سلطتهم وسلطانهم .

وقال ابن حجر الطبرى في تفسير قوله تعالى (ولا يدینون دین الحق) (ولا يطیعون الله طاعة الحق ، يعني أنهم لا يطیعون طاعة أهل الإسلام ، وكل مطیع ملکاً وذا سلطان فهو دائم له يقال منه : (دان فلان لفلان فهو يدين له ديناً) ، وقال زهير :

لَئِنْ حَلَلتْ بِجُوْفِي بَنْيَ أَسْدٍ .. فِي دِينِ عُمَرٍ وَحَالَتْ بَيْنَنَا فَدْكَ (انتهى).

فهذه المعانى لكلمة الدين في لغة العرب وفي استعمال القرآن تدور حول الطاعة والسلطة والملك والحكم والقضاء والسياسة والجزاء !

وكل هذا المعانى متلازمة فيما بينها فإن الملك يقتضي السلطة ، والسلطة تقتضي السياسة وإدارة شئون الملك ، وتقضي الحكم والقضاء بين الناس في شئونهم وقضاياهم ، وهذه تقتضي الطاعة وتنفيذ أحكام السلطة ، والطاعة تقتضي الحساب عند ترك الطاعة ، والحساب يقتضي الجزاء والعقوبة ، فكلها تدور حول معانٍ واحدة مما يؤكّد طبيعة هذا الدين

وهو الإسلام والاستسلام لطاعة الله وحكمه وقضائه ، لا للملوك والرؤساء والطغاة ، وأنه لا يمكن فصل الدين لغة وشرعا عن السلطة والحكم والسياسة والقضاء ، وكما في الحديث (لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة أولها الحكم وأآخرها الصلاة)<sup>(١)</sup> ، بل ولم تفهم العرب من كلمة الدين إلا هذا المعنى وهو الطاعة للنبي ﷺ والخضوع لسلطته وحكمه وقضائه كما أمرهم الله بذلك ، ولم يفهم العرب بأن الدين يقتصر على الإيمان القلبي أو الاعتقادي ، بل هذا المعنى أي الدين يعني الاعتقاد فقط بلا خضوع ولا طاعة لا يكاد يوجد في لغتهم! وبؤكد ذلك ما جاء في لسان العرب أيضا في معنى العبادة والعبودية ، ففيه : (أصل العبودية الخضوع والتذلل ، والعبادة الطاعة مع الخضوع ، (وقومهما لنا عابدون) أي دائدون ، وكل من دان لملك فهو عابده ، (واعبدوا ربكم) أي أطيعوا ربكم) انتهى من لسان العرب . وأما الدين بمعناه الشرعي العام فإنه يشمل ذلك كله وهو الإيمان والإسلام والإحسان ، أي كل ما جاء به النبي ﷺ من عند الله من أخبار وأحكام وتشريعات عقائدية وعملية ، كما قال تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَقْمَتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَنَا﴾<sup>(٢)</sup> ، وكذا ما جاء في حديث جبريل حين سأله عن الإيمان والإسلام والإحسان ثم قال (هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم) وهو معنى قوله تعالى ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾<sup>(٣)</sup> .

لقد أدركت قريش طبيعة هذه الدعوة ، وخطورتها على أوضاعها السائدة ، وأنها دعوة إلى دين ، وطاعة ، وسلطة ، واجتماع وعدم اختلاف ، وتحكيم للنبي ، وتحاكم للكتاب ، وتحقيق للعدل والقسط ، وقد عرض الملائير من أشرافهم الذين كانوا يخشون انتزاع الأمر منهم على النبي ﷺ عرضا فقالوا له : (إن كنت إنما تطلب به الشرف فيما سودناك علينا ، وإن كنت تريد به الملك ملكوناك علينا) .<sup>(٤)</sup>

وقد رفض النبي ﷺ هذا العرض من أشراف قريش ، لأنه لم يأت ليكون ملكا عليهم ، أو شريفا فيهم ، بل أنماهم بالتوحيد ، والحكم ، والقسط ، والعدل ، والشورى ، والمساواة ، والزكاة ، وإخراج حق الفقير من المال ، والمواساة للمساكين ، ونصر المظلومين . . . الخ

وكل هذه المعاني مرفوضة من الملائير قاطعا ، مع أنهم لم يرفضوا أن يعبد النبي ﷺ .

(١) صحيح ابن حبان ح رقم ٦٦٠١ .

(٢) المائدة ٥ .

(٣) آل عمران ١٩ .

(٤) ابن إسحاق في السيرة كما عند ابن هشام ٢-١٣٠-١٣٢ .

وأصحابه الله عز وجل وحده لا شريك له ، بشرط أن لا يعتضوا على ما كان عليه أهل مكة من شرك وظلم واختلاف ، فقد كان قبله ورقة بن نوفل وزيد بن عمرو بن نفيل على دين الحنيفية ، ولم يعترض المشركون سبباً لهم .

ولقد تضمنت سورة الشورى وحدها كما سبق بيانه كل أصول الخطاب السياسي القرآني الذي دعاهم إليه النبي ﷺ ، ولقد عرف المشركون من مضمونها بالأمس ، ما لم يعرفه كثير من علماء المسلمين اليوم !

لقد جاء فرض الزكاة ، وهو حق الفقراء والمساكين في المال ، في آيات مكية كثيرة منها :

- قوله تعالى ﴿وَفِي أُمُّ الْهُمَّ حَقٌ لِلسَّائِلِ وَالْمُحْرُومِ﴾ .<sup>(١)</sup>
  - قوله تعالى أيضاً ﴿وَالَّذِينَ فِي أُمُّ الْهُمَّ حَقٌ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمُحْرُومِ﴾ .<sup>(٢)</sup>
  - وقال أيضاً في زكاة الزروع والشمار ﴿كُلُوا مِنْ ثُمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَأَتُوا حُقْهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾ .<sup>(٣)</sup>
  - ونص على من لهم حق فيها فقال ﴿أَتَ ذَا الْقُرْبَى حُقْهُ وَالْمُسْكِنِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ .<sup>(٤)</sup>
  - وقال في شأن فريضة الزكاة ﴿وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَقَوَّنُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ .<sup>(٥)</sup>
  - وقال سبحانه ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ .<sup>(٦)</sup>
  - وقال أيضاً ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصُمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ هُوَ مَوْلَانَا﴾ .<sup>(٧)</sup>
- فهذه الآيات كلها مكية مع اختلاف في سورة الحج والعصيحة أنها مكية مدنية وهي تتحدث عن فريضة الزكاة ، وعن الحقوق الواجبة فيها للفقراء والسائلين ، والمساكين ، وابن السبيل ، والمحروميين ، وعن الحق الواجب في زكاة الزروع والأشجار ، في الحبوب والشمار ، وهي حقوق معلومة على من تحب ، ولمن تحب ، ومتى تحب .
- لقد أكبر المشركون أن يخرجوا من أموالهم شيئاً للفقراء والمساكين ، فحكم القرآن عنهم

(١) الذاريات ١٩ .

(٢) المعارج ٢٥ .

(٣) الأنعام ١٤١ .

(٤) الإسراء ٢٦ ، والروم ٣٨ .

(٥) الأعراف ٥٦ .

(٦) الحج ٤١ .

(٧) الحج ٧٨ .

أنهم كانوا ﴿إِذَا قيل لهم أَنفقوا مَا رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أَنطعُمْ مِّنْ لَوْيَشَاءُ اللَّهُ أَطْعُمُهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾<sup>(١)</sup>.

وهي المشكلة ذاتها التي تعاني منها المجتمعات الإنسانية اليوم حيث يعيش ثمانون بالمائة من البشر حالة الفقر والجوع والعزوز والمرض ، بينما يعيش عشرون بالمائة على الربا والحروب والسيطرة على الآخرين ونهب قوتهم !

وكل تلك الآيات التشريعية تؤكد طبيعة الخطاب المكي ، ومضمونه ، وقضايا الرئيسيات الإنسانية والسياسية ، التي دار حولها الجدل والصراع في مكة .

لقد أدرك عتبة بن ربيعة غاية دعوة النبي ﷺ ، حين بعثته قريش ليعرض عليه ما عرضه عليه الملاًى من قبل ، فقال له (إن كنت تريد شرفاً سودناك علينا حتى لا نقطع أمراً دونك ، وإن كنت تريد ملكاً ملكتناك علينا) ، مقابل أن يدعهم على ما هم عليه ، فأنصت له النبي ﷺ ، ثم قال له ﷺ : أفرغت يا أبا الوليد؟ قال نعم ، قال : فاسمع مني ، فقرأ عليه النبي ﷺ أول سورة فصلت ، فرجع عتبة مذهولاً فقال للملأ: إني سمعت قول الله ما سمعت بمثله قط ، والله ما هو بالشعر ، ولا بالسحر ، ولا بالكهانة ، يا معاشر قريش أطيعوني واجعلوها بي ، وخلوا بين هذا الرجل وبين ما هو فيه فاعتزلوه ، فوالله ليكونن لقوله الذي سمعت نبأ عظيم ، فإن تصبه العرب فقد كفيتهم بغيركم ، وإن يظهر على العرب فملكه ملككم ، وعزه عزكم ، وكنتم أسعد الناس به!<sup>(٢)</sup>

لقد علم عتبة أن الأمر الذي جاء به النبي ﷺ سيؤول إلى دولة سلطان ، وسيكون من صالحهم حينئذ أن يكونوا معه ، فعزه وشرفه عز وشرف لهم ، وهم إنما حاربوه وجابهوا خوفاً على شرفهم ومكانتهم ومصالحهم ، فإذا كان أمره سيؤول إلى ملك على العرب ، فالمتوقع يقتضي تركه وعدم التعرض له .

لقد كان الملاًى في مكة يخشون ما خشي منه فرعون ومائه من قبلهم ، وهو ذهاب الأمر والملك من أيديهم ، كما حكى القرآن عنهم ﴿قَالُوا هَذَا سَاحِرٌ يَرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِّنْ أَرْضِكُمْ وَيَذْهَبُ بِطَرِيقِكُمُ الْمُشَاهِي﴾<sup>(٣)</sup>.

قال ابن كثير في تفسير الآية (أي يريdan أن يغلبكم ويستوليا على الناس ، وتتبعهما العامة ، ويقاتلا فرعون وجندوه ، فينتصرا عليه ، ويخرجاك من أرضكم ، وتتمحض لهما الرئاسة بها من دونكم ، وقال ابن عباس (ويذهبها بطريقكم المنشى) : يعني ملوكهم والعيش

(١) يس ٤٧ .

(٢) ابن إسحاق في السيرة كما عند ابن هشام ١٣١/٢ .

(٣) طه ٦٣ .

الذي هم فيه) .

هذا مع علم فرعون والملأ من قومه أن موسى رسول صادق فيما جاءهم به ، كما قال تعالى عنهم ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتِيَقْنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظَلْمًا وَعَلَوْا﴾ .<sup>(١)</sup>

ولهذا سمي النبي ﷺ أبا جهل بن هشام فرعون هذه الأمة ، لطغيانه وعتوه ، مع علمه أن النبي ﷺنبي مرسل من الله عز وجل ، فأخذته الكبر والبطر والشرف أن يكون تابعا للنبي ﷺ ، ولم يكن يهم الملائكة شأن الأوثان لولا خشيتهم على الشرف والمكانة أن تزولا لصالح الضعفاء والعيبي والفقراء ، ليكونوا معهم جميعا بعد ذلك سواء .

كما تجلى هذا الأصل في الخطاب النبوى وهو ضرورة إقامة الدولة والجماعة بذهاب النبي ﷺ إلى الطائف ، وعرضه نفسه على قبائل العرب ، لا ليبحث عن يحميه ، فقد كان في جوار قومه من بنى هاشم وبني المطلب ، وإنما كان يبحث عن النصرة ، ومن يقيم معه الدولة ، غير أنه كان يواجه إشكالية الأمر والحكم ، ولمن يؤولان من بعده ، فقد كان هذا الموضوع من أهم القضايا التي كان يدور حولها الجدل في العهد المكي ، حين كان النبي ﷺ يعرض نفسه على قبائل العرب بحثا عن من ينصره ، فقد دعا بنى عامر بن صعصعة فقالوا له : أرأيت إن نحن بايعناك على أمرك ، ثم أظهرك الله على من خالفك ، أيكون لنا الأمر من بعده؟ فقال لهم : (الأمر إلى الله يضمه حيث يشاء) فقالوا : أنهدف نحومنا للعرب دونك ، حتى إذا أظهرك الله كان الأمر لغيرنا! لا حاجة لنا بأمرك .<sup>(٢)</sup>

لقد تجلى أثر الخطاب القرآني في هذا الموقف ، فإذا كان الله هو الملك الذي له الخلق والملك والأمر والحكم ، فلا يمكن للنبي ﷺ أن يكون له يد في الفصل فيه ، بل رد الأمر إلى من له الأمر وهو الله ، وقد قضى الله جل جلاله أن الأمر شوري بين المسلمين كما في قوله تعالى (وأمرهم شوري بينهم) .

لقد كان سؤال بنى عامر أن يكون الأمر لهم مقابل النصرة سؤالاً معقولاً في المنطق السياسي والاجتماعي ، فالغمى بالغنم ، والمحنة على قدر المحنـة ، ولا يتصور أن يضحو بأموالهم وأنفسهم ليحكمهم غيرهم ، غير أن أصول الخطابي القرآني الإيمانية تقتضي خلاف ذلك ، وتقرر أنه لا مجال في جميع الأحوال لقبول هذه الصفقة ، ولا سبيل للمساومة في موضوع الأمر ، حتى وإن تأخرت النصرة وقيام الدولة ، وحتى لو طالت المحنـة والفتنة التي يتعرض لها المؤمنون المستضعفون في مكة ، وحتى لو بقي الناس على ما هم عليه من شرك وظلم ، فإن القضية أكبر من ذلك كله ، إنها توحيد الله توحيداً خالصاً مطلقاً بلا قيد أو شرط

(١) النمل ١٤ .

(٢) ابن إسحاق في السيرة كما في التهذيب ٢٧٢/٢ .

في الحكم والأمر ، وتحرير الخلق من كل صور العبودية لغير الله ، وإقامة العدل والقسط بين الخلق ، وفي الدخول معبني عامر في عقد مساومة على الأمر كما أرادوا توهين لتلك القضية ، وإخلال في تحقيق تلك الأصول والمقاصد القرآنية ، فالشرط بأن يكون الأمر لهم مقابل النصرة ، ينافي إسلام الوجه لله ، والطاعة المطلقة له ، كما ينافي تحرير الخلق من كل عبودية لغير الله ، إذ سيصبح المؤمنون بعد ذلك عبيداً لبني عامر بخضوعهم لهم بحسب هذا العقد ، كما ينافي القسط والعدل بأن يكون لهم على الخلق بأمر الله درجة يتازون بها عن غيرهم ، ليتخدوا بها عباد الله خولاً وأموالهم دولاً !

كما رفض النبي ﷺ ما كان عرضه عليه مسيلمة الحنفي ، حين جاء مع قومهبني حنيفة من الإمامة إلى المدينة ، وكان قد جاء في عدد كثير من قومه ، فقال مسيلمة : إن جعل محمد الأمر لي من بعده اتبعته ، فقال النبي ﷺ له وكان في يده جريدة من نخل ( لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها ، ولن تعود أمر الله فيك ، ولئن أدبرت ليعرقلتك الله )<sup>(١)</sup> .

قال الحافظ ابن حجر : ( قوله : إن جعل لي محمد الأمر من بعده : أي الخلافة )<sup>(٢)</sup> .

لقد كان رفض النبي ﷺ لهذا الشرط ، ورفض المساومة في موضوع الأمر والإمارة من بعده معبني عامر بن صعصعة وبني حنيفة ، منسجماً مع أصول الخطاب القرآني الإيماني ، فلا يمكن ترك بعض الحق والقسط الذي أمرت به السماء تحت أي ذريعة ، ولا يسوغ ذلك خاصة من الأنبياء ، فإما قبول الحق كله ، أو تركه كله ، كما صرحت بذلك النبي ﷺ حين عرض نفسه علىبني شيبان ، على أن يؤووه وينصروه ، وتلا عليهم قوله تعالى ﴿ قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ﴾ وقوله تعالى ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ ، فقال سيدهم المثنى بن حارثة : إنما نزلنا على عهد أخذه علينا كسرى أن لا يحدث حدثاً ، ولا نؤوي محدثاً ، وإنني أرى هذا الأمر الذي تدعوه إليه مما تكرره الملوك ، فإن أحبت أن تؤيدك وتنصرك بما يليي مياه العرب فعلنا ، فقال رسول الله ﷺ ( ما أسمأتم في الرد إذ أفصحتم بالصدق ، إن دين الله لا ينصره إلا من أحاطه من جميع جوانبه ) ، وفي رواية ( لا يقوم بدين الله إلا من

(١) البخاري ح ٣٦٢٠ و ٤٣٧٣ .

(٢) فتح الباري ح ٤٣٧٣ .

## أحاطه من جميع جوانبه) .<sup>(١)</sup>

لقد أدرك بنو شيبان أن ما جاء به النبي ﷺ مما تكرهه الملوك ، ومعلوم أن الملوك لا يهمهم أن يكون الناس على ما شاءوا من الأديان ما لم يخرجوها من طاعتهم والخضوع لهم ، وهو ما جاء به النبي ﷺ ، حيث أراد منهم الطاعة والنصرة ، لا مجرد الإيمان وعدم الإشراك بالله ، فهذا وحده لا يضير الملوك ، فقد كان في العرب في جاهليتهم من كان على الحنيفة ملة أبيهم إبراهيم ، كزيد بن عمرو بن نفيل ، وغيره من المحتنثة من قريش ، فلم يتعرض لهم أحد ، كما كان في العرب يهود ، ونصاري ، ومشركون ، ولم يعرف عن العرب أنهم عادوا أحداً لدینه ، حتى جاءهم النبي ﷺ وأراد منهم الإيمان بالله وحده وعدم الإشراك به ، والطاعة لله ولرسوله ، وهو ما تكرهه الملوك وترفضه أشد الرفض ، ولهذا أدرك المتنبي بن حارثة أن هذا يتعارض مع العهد الذي بينهم وبين كسرى أن لا يحدثوا حدثاً ولا يؤووا محدثاً ، فعرض على النبي ﷺ أن يمنعوه ما يلي مياه العرب فقط ، حيث كان بنو شيبان وقبائل بكر بن وائل تستوطن أطراف العراق على تخوم أرض فارس ، غير أن النبي ﷺ لم يقبل وهو أحوج ما يكون للنصرة إلا أن ينصروه من كل أحد ، وألا يشركوا في طاعة الله ومعه أحداً ، وهو معنى كلمة لا إله إلا الله ، التي تقتضي التوحيد المطلق لله في عبادته وحده ، وطاعته وحده ، وهو الأساس الذي ستقوم عليه الدولة الجديدة .

فرض النبي ﷺ الدخول مع بنو شيبان في المساومة في الأمر ، مثلما لم يقبل ما أراده منه بنو عامر حين يساوموه على الأمر والإمارة والسلطة من بعده ، ومع أن النبي ﷺ كان في أشد الحاجة إلى من ينصره إلا أنه لم يقبل الدخول في اتفاق على حساب المبدأ والأصل الذي جاء به القرآن من كون الأمر شورى بين المؤمنين ، وهذا الذي يفسر سبب اشتراط النبي ﷺ على الأنصار في بيعة العقبة أن لا ينazuوا الأمر أهله ، فقد جاءه في السنة الحادية عشرة منبعثة وفد منهم في موسم الحج ، وهو في مكة ، فبایعوا البيعة الأولى على الإيمان بالله وعدم الإشراك به ، وطاعته وطاعة رسوله ، وقالوا له : (إنا قد تركنا قومنا ولا قوم بينهم من العداوة والشر ما بينهم ، فعسى أن يجمعهم الله بك ، فسنقدم عليهم ، فندعوهم إلى أمرك ، ونعرض عليهم الذي أجبناك إليه من هذا الدين ، فإن يجمعهم

(١) رواه ابن حبان في الثقات ١/٨٠ ، وأبو نعيم في دلائل النبوة ص ٢٨٢ ح (٢١٤) ، والبيهقي في دلائل النبوة ٤٢٢ ، والسعاني في الأنساب ١/٣٧ ، وأبو هلال العسكري في الأمثال ٢/٤١٧ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٧/٢٩٦ ، من طرق عن أبان بن عبد الله البجلي عن أبان بن تغلب عن عكرمة عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه ، وقال القسطلاني في المawahib اللدنية : (أخرجه الحاكم والبيهقي وأبو نعيم بإسناد حسن) ، وكذا قال الحافظ في الفتح ٧/٢٢٠ ح (٣٦٥٧) .

الله عليك فلا رجل أعز منك<sup>(١)</sup>.

فقد أدركوا أن ما جاء به هو سلطة ودولة توحد بينهم ، وتجتمعهم بعد تفرقهم وتشرذمهم ، كما أدركوا أن رضا من وراءهم من قومهم ، ودخولهم في هذا الأمر شرط ضروري لنجاح هذا العقد ، ثم جاءوا في السنة التي تليها ، وكانوا ثلاثة وسبعين رجلاً وأمرأتين ، فباعوه البيعة الثانية وهي بيعة الحرب على (السمع والطاعة في المنشط والمكره ، والعسر واليسر ، وأثره عليهم ، وعلى أن لا ينazuوا الأمر أهله ، وأن يقوموا بالحق حيثما كانوا لا يخافون في الله لومة لائم)<sup>(٢)</sup>.

إن هذه البيعة بين الطرفين هي العقد السياسي الذي قامت على أساسه الدولة الإسلامية بعد ذلك في المدينة المنورة ، وجاء ذلك مطابقاً لما تقرر في الخطاب المكي من أنه ﷺ ليس مسيطراً عليهم ، كما قال تعالى ﴿إِنَّا أَنْتَ مَذْكُورٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسِيْطِرٍ﴾<sup>(٣)</sup> . قال ابن كثير في تفسيرها : (قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما : لست عليهم بجبار) والجبار هو الملك ، وهو مطابق لقوله تعالى ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَارٍ فَذَكِرْ بِالْقُرْآنِ﴾<sup>(٤)</sup> ، فليس النبي ﷺ ملكاً جباراً ، ولم يجبر أحداً على نصرته ، ولا تجبر على أحد ، كما هو حال الملوك وأصحاب السلطة في كل أرض ، بل إنما بعثه الله ليغير كل ذلك ويقيم للإنسانية سنن الأنبياء والرسل ، وهداية السماء في سياسة الأم بالحق والعدل والرحمة ، ولهذا كان تأسيسه للدولة النبوية على أساس عقد البيعة برضاء الأنصار ، فكان الأنصار في هذا العقد هم الأمة آنذاك ، والمدينة هي الدولة الجديدة ، والنبي ﷺ هو الإمام الذي سيمارس سلطته بوجوب هذا العقد في المدينة ، كإمام للدولة الجديدة ، إذ أن البيعة على الإيمان به وطاعته كرسول قد سبقت منهم في البيعة الأولى ، وما يؤكد طبيعة البيعة الثانية وأنها عقد سياسي حضور عمه العباس لها ، مع كونه مازال على دين قومه مشركاً ، ولم يسبق أن حضر البيعة الأولى التي على الإيمان ، وقد شهد البيعة الثانية السياسية ليستوثق من أمر ابن أخيه ، فقد خاطب العباس الأنصار ليلة العقبة فقال : (يا معاشر الخزرج إن محمداً منا حيث قد علمت ، وقد منعناه من قومنا ، من هو على مثل رأينا فيه ، فهو في عز من قومه ، ومنعة في بلد ، وإنه قد أبى إلا الانحياز إليكم ، والله حق لكم ، فإن كنتم ترون أنكم وافقون له بما دعوته

(١) ابن إسحاق في السيرة كما في تهذيب ابن هشام ٢٧٦/٢.

(٢) ابن إسحاق في السيرة كما في تهذيب ابن هشام ٢/٣٠٣ ، وصحیح البخاری ح ٧٥٦ و ٧٢٠٠ ، ومسلم ح ١٧٠٩ / ٤٧٦٨.

(٣) الغاشية ٢١-٢٢.

(٤) ق ٤٥-٤٦.

إليه ، ومانعوه من خالفه فأنتم وما تحملتم من ذلك ، وإن كنتم ترون أنكم مسلموه وخاذلوه بعد الخروج به إليكم فمن الآن فدعوه ، فإنه في عز ومنعة من قومه وبلده ، فقالوا قد سمعنا ما قلت ، فتكلم يارسول الله ، فخذ لنفسك ولربك ما أحببت ، فتكلم وتلا القرآن ، ودعا إلى الله ، ورغم في الإسلام ، ثم قال : أبأيكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم! فقال البراء بن معروف وقد أخذ بيده : نعم والذي بعثك بالحق نبيا ، لمنمنعك مما نمنع منه أزرتنا ، فنحن والله أبناء الحرب وأهل الحلقة - أي السلاح - ورثناها كابرا عن كابر! فاعتراض أبو الهيثم بن التيهان فقال : يارسول الله إن بيننا وبين الرجال حبالا وإننا قاطعواها ، فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك ، ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا؟ فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال : بل الدم الدم ، والهدم الهدم ، أنا منكم وأنتم مني ، أحارب من حاربتم ، وأسلام من سالمتم! ثم بايعوه ، وطلب منهم أن يخرجوا منهم اثنين عشر نقيبا ليكونوا على قومهم<sup>(١)</sup> .

ففي هذه البيعة وما دار وجرى فيها ، وحضور العباس فيها وهو مشرك ، أوضح دليل على أنها عقد سياسي على إقامة الدولة في المدينة المنورة ، وفي اشتراط النبي ﷺ عليهم أن لا ينazuوا الأمر أهله ، دليل على أن الأمر هنا هو الإمارة والإمامية ، التي كانت هي العقبة<sup>(٢)</sup> التي حالت بين قبول غير الأنصار كبني عامر بن صعصعة لنصرة النبي ﷺ ، حيث اشترطوا أن يكون الأمر بعد وفاة النبي ﷺ لهم هم مقابل نصرتهم لدعوته .

لقد شرط النبي ﷺ على الأنصار شروطا في عقد البيعة هي من أصول الخطاب السياسي النبوى ، وتعبر في مضامينها عن أصول الخطاب القرآني ، كما سبق بيانه في الفصل الأول .

لقد كان كل عمل النبي ﷺ في مكة عملا رساليا دعويا وسياسيا بالاصطلاح المعاصر مارس فيه ما يمارسه كل سياسي يحمل مشروعا إصلاحيا ، يريد به إصلاح أحوال المجتمع العامة ، فقد بدأ ﷺ بالعمل السري ثلاثة سنين<sup>(٣)</sup> ، وهو يدعو إلى الدين الجديد وقيمته ومفاهيمه ، ثم بدأ بالإعلان عنه بعد أن تكونت نواة الحركة التي كانت بقيادته ،

(١) ابن إسحاق في السيرة كما عند ابن هشام ٢٩٠/٢ .

(٢) بيعة العقبة نسبت إلى العقبة التي قمت البيعة عندها ، وكانت فألاً حسنا إذ كانت قضية من الأمر؟ عقبة كؤدا تحول دون النبي ﷺ وظهور أمره وقيام دولته وسلطته ودينه ، حتى قمت بيعة العقبة فزالت تلك العقبة!

(٣) أصبح التنظيم والعمل السياسي السري حتى في ظل الاحتلال والاستبداد أمرا محظوظا في الثقافة الدينية المعاصرة ، مع كونه سنة نبوية في حال الاستضعفاف ، وقد جاء في الحديث النبوى الصحيح (ما بال أقوام يتذهون عن الشيء أفعله؟ أما والله إني أعلمهم بالله وأنقاهم له) .

والتي اتخذت من دار ابن الأرقم مقرا لاجتماعاتها ، ثم بحث عن النصرة الخارجية التي تقيم معه الدولة على أساس من الرضا بلا إكراه ولا إجبار ، ثم بالاجتماع السري في بيعة العقبة الأولى والثانية تحت جنح الظلام ، ثم اختيار النقباء الثانية عشر ليكونوا قيادة جماعية ، تحت إشرافه وتوجيهه ، إلى أن نجح في الهجرة ، وتأسيس الدولة ، وإقامتها وفق كل أصول الخطاب القرآني الذي طالما بشر به بمكة !

### ظهور دار الإسلام وأحكامها :

لقد كان عقد البيعة وحده كافيًا في إثبات ضرورة الدولة في الإسلام ، وقد ظهرت الدور ، وأحكامها الشرعية ، والنبي ﷺ في مكة ، قبل الهجرة ، فصارت الأرض كلها ثلاثة أقسام :

١- دار الحرب : وهي مكة ، قبل فتحها ، حيث كانت تحارب الإسلام ، وتفتن المسلمين عن دينهم ، وكانت الشوكة فيها للمشركين ، والكلمة فيها لهم ، ولهذا شرعت الهجرة منها ، لمن قدر على ذلك من المؤمنين ، مع أنها كانت موطن النبي ﷺ وأصحابه ، وأحب الأرض إليه ، ومع وجود البيت الحرام فيها ، إلا أن كل ذلك لم يغير من حكمها شيئاً ، وهو أنها صارت دار حرب ، تجب الهجرة منها قبل فتح مكة .

٢- دار معايدة وسلم : وهي الحبشة ، التي آوت المؤمنين المهاجرين من مكة ، حيث أمرهم النبي ﷺ بالهجرة إليها استحباباً لا وجوباً ، لمن لم يستطع الصبر منهم على أذى المشركين في مكة ، فقال لهم (لو خرجتم إلى الحبشة فإن بها ملكاً لا يظلم عنده أحد) <sup>(١)</sup> ، مع كون الحبشة دار شرك ، والشوكة والكلمة فيها للمشركين من أهل التثليث ، حتى بعد أن آمن النجاشي ، إذ أنه لم يستطع إظهار إيمانه خوفاً من القساوسة والرهبان .

٣- دار الإسلام : وهي المدينة النبوية ، بعد أن ظهر وفشا فيها الإسلام ، وعقد أهلها مع النبي ﷺ عقد البيعة الثانية على النصرة ، وإقامة الدولة ، والرضا بحكم الله ورسوله ، فوجبت لها الهجرة على كل مسلم قدر على الهجرة إليها آنذاك ، لتأسيس الكيان الجديد ، مع أن بعض من هاجروا كانوا غير مضطهدین في قومهم ، إلا أن ضرورة إقامة الدولة جعل من الهجرة إليها ، ونصرتها ، أمراً واجباً وجوباً عيناً على كل مسلم قادر على ذلك آنذاك ، حتى فتح الله مكة ، فنسخ حكم وجوب الهجرة ، وقال النبي ﷺ :

(١) ابن إسحاق في السيرة كما في تهذيب ابن هشام ٢/٦٤ .

(لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا)<sup>(١)</sup> ، وقالت عائشة (لا هجرة اليوم ، كان المؤمنون يفرأحدهم بدينه إلى الله تعالى ورسوله ﷺ ، مخافة أن يفتّن في دينه ، واليوم يعبد ربه حيث شاء ، ولكن جهاد ونية)<sup>(٢)</sup> .

فتقررت أقسام الدور وأحكامها أي أحكام الدول بالنسبة للمسلمين والعلاقة معها قبل هجرة النبي ﷺ وبعد عقد البيعة ، حيث هاجر النبي ﷺ للمدينة ، وأمر أصحابه بالهجرة إليها قبله ، فصارت الدور ثلاثة أقسام ، دار الإسلام التي تكون الشوكة فيها للمسلمين ، والحكم فيها لحكم الله ورسوله ، ودار الحرب التي تحارب المسلمين ، ودار العهد التي بينها وبين دار الإسلام والمسلمين سلم وعهد .

ولدار الإسلام من الأحكام ما ليس لغيرها من الدور ، فالمسلمون فيها مكلفوون كافة بإقامة حكم الله ورسوله ، وهو العدل والقسط ، الذي جاء به الكتاب والسنة ، كما يجب عليهم الذود عن دار الإسلام وحمايتها ، وليس ذلك واجبا على المسلمين في دار الحرب ، ولا في دار السلم والمعاهدة ، بل المسلمون في هذه الدور يقومون بما أوجب الله عليهم القيام به من الأحكام ، مما لا يحتاج القيام به إلى سلطة وإمام ، كما كان عليه الحال بالنسبة للنبي ﷺ وأصحابه في مكة ، ولا يجب عليهم سوى ذلك ، بل يتعاونون مع قومهم على البر والعدل والإحسان ، ولا يتعاونون على الإثم والظلم والعدوان ، حتى وإن لم يكن قومهم مسلمين ، كما كان يفعل النبي ﷺ وأصحابه في مكة ، فيعطّفون على ضعفائهم ، وينصرُون مظلوميهم ، ويحسنون إليهم ، ويتعاونون معهم على كل خير وبر وإحسان ، دون ما فيه ظلم وشر وعدوان ، إلا إذا أمن أكثر أهل تلك الدار ، واستطاعوا تحرير الإسلام فيها ، كما فعل أهل المدينة ، أو إذا فتحها المسلمون بالجهاد المشروع ، كما حصل لمكة وغيرها من البلدان بعد الفتح ، أما ما عدا ذلك ، فليس للمسلمين في تلك الدور إلا الوفاء لقومهم ، ودعوتهم إلى الإسلام بالحسنى ، وعدم خيانتهم ، والإحسان إلى ضعفائهم ، ومساكينهم ، ومظلوميهم ، والرفق بهم ، والتعاون معهم على الإصلاح ، وإقامة العدل ، ورفع الظلم ، كما فعل النبي الله يوسف في مصر تحت سلطانها الكافر ، وكما كان حال النبي ﷺ في مكة ، حيث كان أهلها يأمنونه على ودائهم ، وكان يصل الرحم ، ويحمل الكلا ، ويكتب المدحوم ، ويعين على نواب الدهر .

وكما كان يفعل أبو بكر في مكة ، فقد أراد الهجرة للحبشة ، فاعتراض طريقه سيد القارة ابن الدغنة وكان مشركا وقال له : يا أبا بكر! مثلك لا يخرج ولا يُخرج ، إنك تكسب

(١) البخاري ح ٣٠٧٧ .

(٢) البخاري ح ٣٩٠٠ .

المعدوم ، وتصل الرحم ، وتحمل الكلّ ، وتقرى الضيف ، وتعين على نواب الحق .<sup>(١)</sup>  
والمراد بيان وجوب وضرورة قيام الدولة ، لظهور دين الإسلام ، وإقامة شرائعه وأحكامه ،  
وأن ذلك من أصول الخطاب النبوى ، وأبرز معالمه ، أما بعد قيام الدولة الإسلامية ، وهجرة  
المستضعفين إليها ، وظهور الإسلام على الأديان ، ونزول الشرائع والأحكام ، ودخول الناس  
في دين الله أفوجا ، فلا تجب الهجرة ، بل الواجب النصرة ، والمحافظة على هذه الدولة ، وقد  
بشر النبي ﷺ أمته بحدود دولتهم ، فقال لهم كما في الصحيح : (إِنَّ اللَّهَ زَوَّى لِي  
الْأَرْضَ ، فَرَأَيْتُ مُشَارِقَهَا وَمُغَارِبَهَا ، وَإِنَّ مَلَكَ أُمَّتِي سَيْلَغَ مَا زَوَّى لِي مِنْهَا)<sup>(٢)</sup> .

وقال عُبيدة بن حاتم الطائي وكان سيد قبيلة طيء ، وكان نصرانيا فأسلم ( يا  
عدي ! إن طالت بك حياة لترىن الظعينة تحمل من الحيرة حتى تطوف بالبيت لا تخاف أحدا  
إلا الله ) ، قال عدي فقلت في نفسي : وأين دمار طيء الذين سعرووا البلاد؟ (ولئن طالت  
بك حياة لتفتحن كنوز كسرى) قال عدي : كسرى بن هرمز؟ فقال النبي ﷺ (كسرى بن  
هرمز ، ولئن طالت بك حياة لترىن الرجل يخرج منه كفه من ذهب أو فضة يتطلب من يقبله  
منه فلا يوجد أحدا يقبله منه)<sup>(٣)</sup> .

وقد كانت قبيلة طيء تمتد في الجاهلية من جبال طيء أجها وسلمى إلى جبل سنجار  
من أرض العراق .

قال الحافظ ابن حجر (الحيرة بلد ملوك العرب - أي عاصمة ملوك العرب بالعراق في  
الجاهلية الذين تحت حكم فارس - وكان ملوكهم يومئذ إيساس بن قبيصة الطائي ، ولديها تحت  
يد كسرى بعد قتل النعمان بن المنذر آخر ملوك المناذرة بالعراق ولهذا قال عدي بن حاتم  
(أين دمار طيء) أي قطاع الطريق ، وطيء قبيلة معروفة بلادهم ما بين العراق والمحاجز ،  
وكانوا يقطعون الطريق ، على من مر عليهم بغير جواز) .<sup>(٤)</sup>

وكان النبي ﷺ قد بشر أصحابه وهو بمكة ليسييرن الراكب من صناعة اليمن إلى  
حضرموت أو إلى البيت لا يخاف إلا الله<sup>(٥)</sup> .

قال الحافظ ابن حجر (يحتمل أنه يريد صناعة الشام ، وهي قرية على باب دمشق ، عند

(١) البخاري ح ٣٩٠٥ ، وابن إسحاق في السيرة كما في تهذيب ابن هشام ٢/٢١٨ .

(٢) مسلم ح ٢٨٨٩ ، وأبو داود ح ٤٢٥٢ .

(٣) البخاري ح ٣٥٩٥ .

(٤) فتح الباري ح ٣٥٩٥ .

(٥) البخاري ح ٣٦١٢ .

باب الفراديس ، وسميت باسم من نزلها من أهل صنعاء اليمن) .<sup>(١)</sup>  
وقال الحافظ أيضا في شرح حديث (إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده) : (قيل المراد لا يبقى كسرى بالعراق ، ولا قيصر بالشام ، تبشيرا بأن ملكهما سيزول عن الإقليمين المذكورين) .<sup>(٢)</sup> فهذه الأرض الموعودة ، وهذا الملك الذي صار ملكا للأمة بحكم الله ورسوله ، وبدخول الناس في دين الله أفوجا باختيارهم ورضاهم هو الذي وجب ويجب على المسلمين المحافظة عليه ، والذود عنه ، وإقامة أحكام العدل والقسط فيه ، ولا يسقط عنهم ذلك بأي حال من الأحوال ، ولا يحتاج في دار الإسلام بأحكام الاستضعاف في العهد المكي ، إذ لم تنسخ أحكام الاستخلاف التي نزلت في العهد المدني بلا خلاف ، وإنما وقع الخلاف بين الأئمة في أحكام العهد المكي فقيل هي منسوبة وهو قول أكثر العلماء ، وقيل غير منسوبة وهو الراجح ، كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، فيعمل بها المسلمون الذين يعيشون في غير دار الإسلام ، لا المسلمين في دار الإسلام والاستخلاف حتى وإن كانوا في حال استضعاف ، إذ حكم الاستخلاف في حق أهل دار الإسلام باق إلى يوم القيمة ما بقي الجهد في سبيل الله .

### أركان الدولة في الخطاب السياسي الإسلامي:

هذا وقد جاء الخطاب القرآني والنبوي ببيان أركان الدولة التي تقوم عليها وهي الأرض ، والأمة ، والسلطة ، والنظام الذي تحكم السلطة به الأمة ، وتتسوس شؤونها العامة وفق أحكامه ، ومن الأدلة على ذلك :

أولاً : قوله تعالى ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ ذِيْلٌ مَذِيْلٌ لَهُمْ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيَبْلُلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خُوفُهُمْ أَمْنًا﴾<sup>(٣)</sup> .

ففي هذه الآية نص على الأركان التي تقوم عليها الدولة وهي : الأمة الموعودة بالاستخلاف ، والأرض الموروثة التي تتد شرقاً وغرباً ، والسلطة والسيادة المنوحة للأمة على الأرض وهي الاستخلاف والتمكين ، والنظام الذي ينظم شئون الدولة وهو الدين الذي ارتضى الله لهم وهو الإسلام .

ثانياً : قوله تعالى ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنُوهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوهُمْ الصَّلَاةَ أَتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا

(١) فتح الباري ح ٣٦١٢ .

(٢) فتح الباري ح ٣٦١٨ .

(٣) النور ٥٥ .

.. بالمعروف .<sup>(١)</sup>

وفي هذه الآية ما في الآية التي قبلها من تحديد أركان الدولة الإسلامية ، وهي الأرض الموروثة ، والأمة الموعودة التي آمنت بالله ورسوله ، والسلطة وهي التمكين ، والنظام الذي تمتاز به الدولة الإسلامية عن باقي الدول الأخرى ، وهو الإسلام الذي جاء بالعدل والقسط .

ثالثا : ما جاء في الصحيح ﴿إِنَّ اللَّهَ زَوَىٰ لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَإِنَّ مَلَكَ أَمْتِي سَيْلَغَ مَا زَوَىٰ لِي مِنْهَا﴾<sup>(٢)</sup> .

ففي هذا الحديث بيان لأركان الدولة كما عرفها الفقه الدستوري المعاصر ، حيث نص على الأرض وحدودها ، والأمة التي أضاف الملك لها إضافة استحقاق واحتصاص ، والملك وهو السلطة والسيادة التي للأمة على أرضها ، وفي الحديث أوضح دليل على أن الأرض ليست للخلفاء ، ولا للأمراء والرؤساء ، بل ولا ملوك في الإسلام ، فالأرض للأمة بحكم الله ورسوله ، كما أن الملك والسلطة والسيادة والاستخلاف هو للأمة كلها أيضا كما يفيده لفظ الحديث (ملك أمتي) ، وليس لحزب أو أسرة أو طائفة أو قومية ، بل للأمة بجميع فئاتها ومكوناتها .

رابعا : ما جاء في صحيفة المدينة ودستورها الذي كتبه النبي ﷺ منذ أول دخوله المدينة ، حيث حدد فيها مكونات الأمة وحدد مواطنيها وأنهم يتكونون من (المؤمنين والمسلمين من قريش ويشرب - أي المهاجرين والأنصار - ومنتبعهم ولحق بهم وجاهد معهم ، إنهم أمة واحدة من دون الناس ، وإن اليهود أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم ، وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ، وإن بينهم النصر ، وإن يشرب حرام جوفها ، وإنه من خرج أمن ، ومن قعد أمن بالمدينة ، وإنه مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله ورسوله ) .

فحدد في هذه الصحيفة الدستورية الإقليم الذي ستشمله السيادة وهي المدينة النبوية وضواحيها التي ينزلها الأنصار من الأوس والخرج ، كما حدد السلطة وأنه النبي ﷺ ، وأن التحاكم والرجع إلى كتاب الله ، كما حدد مواطني الدولة ، وهم كما ورد في الصحيفة نفسها : المهاجرون ، على اختلاف قبائلهم ، وكل من لحق بهم ، وأهل المدينة على اختلاف قبائلهم ، وكذا كل مواليهم من اليهود الذين جاءوا فارين من الاضطهاد الروماني المسيحي بعد احتلال الروم أرض الشام ، حيث أصبح العرب الغساسنة الذين دام ملكهم للشام

(١) الحج ٤١ .

(٢) مسلم ح ٢٨٨٩ ، وأبو داود ح ٤٢٥٢ .

و دمشق نحو ستة قرون تحت نفوذ الروم ، و تنصرت قبائل العرب في الشام من توخ و قصاعة و لخم وجذام ، ففر اليهود ، و نزلوا يشرب قبل ظهور الإسلام بنحو ثلاثة قرون ، و حالفوا أهلها من الأوس والخزرج .

و كل ما سبق ذكره يؤكّد توفر أركان الدولة كما يعرّفها الفقه الدستوري المعاصر في الدولة الإسلامية التي أقامها النبي ﷺ في المدينة ، ولم يتوفاه الله حتى صارت جزيرة العرب كلها تحت سيادتها وسلطتها ، وهي أول مرة في التاريخ يجتمع العرب في الجزيرة تحت راية واحدة ، و دين واحد ، و دولة واحدة ، ولم يمض بعد وفاته ﷺ سوى عشر سنين حتى كانت الدولة الإسلامية تمتد من أقصى حدود فارس شرقاً ، إلى أقصى حدود ليبيا غرباً!

و قد عرف المسلمون الدولة بهذا المفهوم ، فقد كان الفقه الدستوري حول الدار وأحكامها ، والأرض و ثغورها - أي حدودها - و حول الأمة و مكوناتها ، و السلطة و شروطها و مالها و ما عليها ، هو موضوع كتب الأحكام السلطانية و السياسة الشرعية ، كما استخدم المؤرخون المسلمين كابن الأثير و ابن خلدون والمقرizi وغيرهم مصطلح الدولة الإسلامية كثيراً في مؤلفاتهم ، كما قال المقرizi (ت ٨٤٥) : ( فالدولة الإسلامية منذ ظهورها على اختلاف دولها التي قامت بدعوتها ، والتزمت بشريعتها ، كبني أمية في الشام و الأندلس ، وبني العباس بالشرق ، والعلوين بطرستان والمغرب ومصر والشام واليمن ، ودولة الترك والديلم والمغول بالشرق ، ودولة الأكراد ببصر و الشام ، ثم ملوك الترك ببصر ، أن النقود التي تكون أثمناً للمبيعات ، وقيماً للأعمال ، إنما هي الذهب والفضة ... ) .<sup>(١)</sup>

كما فصل ابن خلدون في مقدمته أحوال الدول وأطوارها ، والدولة الإسلامية وأسباب ظهورها ، وطبيعة نظامها ، بما يؤكّد هذه الحقيقة ويكشف مدى التضليل الذي يمارسه سمسارة الأفكار اليوم الذين ينفون أن يكون للإسلام دولة ، ويزعمون أنه لم تعرف الدولة بأركانها إلا في العصور الحديثة ، ليضفيوا الشرعية على دوليات الطوائف العربية ، التي أقامتها الحملة الصليبية الغربية !

### الرسائل النبوية والأحكام السياسية:

وما يؤكّد هذه الحقيقة رسائل النبي ﷺ التي تواترت عنه تواتراً قطعياً والتي وجهها لرؤساء العرب في جزيرة العرب والشام وال العراق يدعوهم فيها للدخول في الأمة الوليدة والطاعة للسلطة الجديدة في المدينة النبوية ، وما تضمنته من أحكام سياسية توجب الدخول تحت سلطان الدولة النبوية ، والسمع والطاعة لها ، ودفع الزكاة أو الجزية إليها ، والاقرار

(١) إغاثة الأمة للمقرizi ص ٤٧ تحقيق السباعي ط ١.

بالتبعية للدولة الإسلامية والبراءة من التبعية لأعدائها ، ومن هذه الرسائل :

١- رسائله إلى همدان ومخاليف اليمن وأقیالها (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى عمير ذي مران وإلى من أسلم من همدان سلام عليكم ، فإنني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو أما بعد ذلكم ، فإنه بلغنا إسلامكم مرجعنا من أرض الروم فأبشروا فإن الله قد هداكم بهداه ، وإنكم إذا شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وأقمتم الصلاة ، وأتيتم الزكاة ، فإن لكم ذمة الله وذمة محمد رسول الله على دمائكم وأموالكم وأرض البون التي أسلتم عليها ، سهلها وجبلها وعيونها ومراعيها غير مظلومين ولا مضيق عليكم ، فإن الصدقة لا تحل لمحمد وأهل بيته ، وإنما هي زكاة تزكون بها أموالكم لفقراء المسلمين) <sup>(١)</sup> .

وأورد ابن إسحاق الكتاب مطولا فقال (فكتب إليهم رسول الله ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم : من محمد رسول الله النبي إلى الحارث بن عبد كلال وإلى نعيم بن عبد كلال وإلى النعمان قبيل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد ذلكم : فإنني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو ، فإنه قد وقع بنا رسولكم منقلينا من أرض الروم فلقينا بالمدينة ، فبلغ ما أرسلتكم به وخبرنا ما قبلكم وأنبأنا بإسلامكم وقتلتم المشركين ، وأن الله قد هداكم بهداه إن أصلحتم وأطعتم الله ورسوله ، وأقمتم الصلاة وأتيتم الزكاة ، وأعطيتم من المغانم خمس الله وسهم الرسول ، وما كتب على المؤمنين من الصدقة من العقار عشر ما سقت العين وسقت السماء ، وعلى ما سقى الغرب نصف العشر ، وأن في الإبل الأربعين ابنة لبون ، وفي ثلاثين من الإبل ابن لبون ذكر ، وفي كل خمس من الإبل شاة ، وفي كل عشر من الإبل شاتان ، وفي كل أربعين من البقر بقرة ، وفي كل ثلاثين من البقر تباع جذع أو جذعة ، وفي كل أربعين من الغنم سائمة وحدها شاة ، وأنها فريضة الله التي فرض على المؤمنين في الصدقة ، فمن زاد خيرا فهو خير له ، ومن أدى ذلك وأشهد على إسلامه وظاهر المؤمنين على المشركين فإنه من المؤمنين ، له ما لهم وعليه ما عليهم ، ولو ذمة الله وذمة رسوله ، وإنه من أسلم من يهودي أو نصرياني فإنه من المؤمنين له ما لهم وعليه ما عليهم ، ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يرد عنها ، وعليه الجزية على كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار واف ، فمن أدى ذلك إلى رسول الله ﷺ فإنه له ذمة الله وذمة رسوله ، ومن منعه فإنه عدو لله ولرسوله .

وأرسل إلى زرعة ذي يزن أن إذا أتاكم رسلي فأوصيكم بهم خيرا معاذ بن جبل

(١) مصنف ابن أبي شيبة / ٣٤٧ بأسناد صحيح إلى مجاهد عن كتاب النبي إلى جده ذي مران .

وعبدالله بن زيد ومالك بن عبادة وعقبة بن نفر ومالك بن مرة وأصحابهم ، وأن اجمعوا ما عندكم من الصدقة والجزية من مخالفيكم وأبلغوها رسلي وأن أميرهم معاذ بن جبل فلا ينقلن إلا راضيا .. ولا تخونوا ولا تخاذلوا ، فإن رسول الله هو ولني غنيكم وفقيركم ، وأن الصدقة لا تحل لحمد ولا لأهل بيته ، إنما هي زكاة يذكر بها على فقراء المسلمين وابن السبيل) <sup>(١)</sup> .

فقرر لهم في هذا الكتاب كل حقوق المواطن ، وجعل لهم ذمة الله ورسوله ، وأقر لهم على أرضهم وأموالهم ، وأوجب عليهم الطاعة ومن ذلك دفع ضريبة الزكاة التي تأخذها الدولة من أغنيائهم وتردها على فقراهم ، وأرسل إليهم الولاة والجباة لتأكد وحدة الدولة الجديدة ، وسلطتها المركزية في المدينة النبوية ، وحدد الحقوق المالية التي تحببها الدولة من أموالهم ، حتى لا يقع فيها تجاوز من الجباة ، وقرر مبدأ الحرية الدينية لليهود والنصارى وأنه لا يرد أحد منهم عن دينه ، وأن لهم ذمة الله ورسوله ، كما هي للمسلمين ، وأن عليهم ضريبة مالية محددة المقدار وهي الجزية للدلالة على التبعية للدولة الإسلامية الجديدة .

٢- وأرسل إلى ملوك عمان جيفر وأخيه عبد ابني الجلندي الأزدي يدعوهم إلى الدخول في الإسلام والطاعة للدولة الجديدة ، وفيه (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله إلى جيفر وعبد ابني الجلندي سلام على من اتبع الهدى أما بعد : فإني أدعوكما بداعية الإسلام أسلماً تسلماً ، فإني رسول الله إلى الناس كافة لأنذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين ، وإنكم إن أقررتنا بالإسلام وليتكمما ، وإن أبيتما أن تقرأوا بالإسلام فإن ملككم زائل عنكم ، وخيلي تحل بساحتكم ، وتظهر نبوتي على ملككم ) ، وأرسل إليهم عمرو بن العاص ، فسأله عبد الله يدعو إليه النبي قال (يدعو إلى الله وحده لا شريك له ، ويأمر بطاعة الله ، والبر وصلة الرحم ، وينهى عن المعصية وعن الظلم والعدوان ، وعن الزنا وشرب الخمر وعبادة الحجر والوثن والصلب ) ، قال عمرو (فأجاب إلى الإسلام هو وأخوه جميعاً ، وصدق بالنبي ﷺ ، وخلياً بيني وبين الصدقة ، وبين الحكم فيما بينهم ، وكانوا لي عوناً على من خالفني ، فأخذت الصدقة من أغنيائهم فرددتها في فقراهم ، فلم أزل مقيماً فيهم حتى بلغنا وفاة رسول الله ﷺ) <sup>(٢)</sup> .

(١) ابن إسحاق في السيرة كما في تهذيب ابن هشام ٥/٢٨٧، ٢٨٨، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٣٩٥ من طريق آخر نحوه وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) طبقات ابن سعد ١/٢٦٢، ونصب الراية ٤/٥٠١ .

وفي دلالة على أن النبي ﷺ كان يبعث عماله للأقاليم كولاة وجباة للدولة ، ويمثلون السلطة المركزية في المدينة ، ويقيمون فيهم شعائر الإسلام ، وينفذون بينهم وفيهم الأحكام ، ويجبون الأموال ، ويقسمونها على الفقراء والمحاجين .

٣- وأرسل ﷺ برسالة بعد رجوعه من حصار الطائف مع (العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوي العبدى ، وهو بالبحرين ، يدعوه إلى الإسلام ، وكتب إليه كتابا فكتب إلى رسول الله ﷺ بإسلامه وتصديقه ، وإنى قد قرأت كتابك على أهل هجر ، فمنهم من أحب الإسلام وأعجبه ودخل فيه ، ومنهم من كرهه ، وبأرضي مجوس ويهود ، فأحدث إلى في ذلك أمرك ، فكتب إليه رسول الله ﷺ : إنك مهما تصلح فلن نعزلك عن عملك ، ومن أقام على يهودية أو مجوسية فعليه الجزية ، وكان رسول الله ﷺ بعث أبا هريدة مع العلاء بن الحضرمي وأوصاه به خيرا وكتب رسول الله ﷺ للعلاء فرائض الإبل والبقر والغنم والشمار والأموال فقرأ كتابه على الناس وأخذ صدقاتهم ) ، وفي رواية الواقدي (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى المنذر بن ساوي سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله أما بعد : فإني أذكرك الله عز وجل فإنه من ينصح فإما ينصح لنفسه ، وإنه من يطع رسلي ويتبع أمرهم فقد أطاعني ، ومن نصح لهم فقد نصح لي ، وإن رسلي قد أثروا عليك خيرا ، وإنى شفعتك في قومك فاترك للمسلمين ما أسلموا عليه ، وعفوت عن أهل الذنب فاقبل منهم ، وإنك مهما تصلح فلن نعزلك عن عملك ، ومن أقام على يهودية أو مجوسية فعليه الجزية ) .<sup>(١)</sup>

وهذا نص صريح في دخول المنذر بن ساوي تحت سلطة الدولة الإسلامية ، وأن النبي هو الذي أقره على أهل البحرين ، وجعل أمر عزله مرهونا بمدى صلاحه بالقيام بمسؤولياته .

وكتب رسول الله ﷺ إلى أهل هجر أيضا (أما بعد فإنه قد أثاني الذي صنعتم ، وإنه من يحسن منكم لا أحمل عليه ذنب المسيء ، فإذا جاءكم أمرائي فأطاعوهم ، وانصروهم على أمر الله ، وفي سبيله ، وإنه من يعمل منكم صالحة فلن تضل عند الله ولا عندي ) .

وكتب رسول الله ﷺ إلى المنذر بن ساوي (أما بعد فإن رسلي قد حمدوك ، وإنك مهما تصلح أصلح إليك ، وأثبتتك على عملك ، وتنصح لله ولرسوله والسلام عليك . وبعث بها مع العلاء بن الحضرمي ) .

(١) طبقات ابن سعد ٢٦٣ / ١ ، وانظر نصب الرأية ٤٩٨ / ٤ .

وكتب رسول الله ﷺ إلى المنذر بن ساوي كتابا آخر (أما بعد فإني قد بعثت إليك قدامة وأبا هريرة فادفع إليهما ما اجتمع عندك من جزية أرضك والسلام) .

وكتب رسول الله ﷺ إلى العلاء بن الحضرمي (أما بعد فإني قد بعثت إلى المنذر بن ساوي من يقبض منه ما اجتمع عنده من الجزية فعجله بها ، وابعث معها ما اجتمع عندك من الصدقة والعشور والسلام) <sup>(١)</sup> .

٤- وكتب رسول الله ﷺ لأسقفبني الحارث بن كعب وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم : (أن لهم على ما تحت أيديهم من قليل وكثير من بيعهم وصلواتهم ورهبانيتهم ، وجوار الله ورسوله ، لا يغير أسقف عن أسقفيته ، ولا راهب عن رهبانيته ، ولا كاهن عن كهانته ، ولا يغير حق من حقوقهم ، ولا سلطانهم ، ولا شيء مما كانوا عليه ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم ولا ظالمين) <sup>(٢)</sup> .

وفي كتاب آخر لهم (ولنجران وحاشيتهم جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم ، وملتهم ، وأرضهم ، وأموالهم ، وغائبهم ، وشاهدهم ، وبيعهم ، وصلواتهم ، لا يغيرواأسقفا عن أسقفيته ، ولا راهبا عن رهبانيته ، ولا واقفا عن وقفانيته ، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ، وليس ربا ولا دم جاهلية ، ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين لنجران ، ومن أكل ربا من ذي قبل فدمتي منه بريئة ، ولا يؤخذ أحد منهم بظلم آخر ، وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة النبي أبدا حتى يأتي الله بأمره إن نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم) <sup>(٣)</sup> .

٥- وكتب رسول الله ﷺ إلى أهل حضرموت لربيعة بن ذي مرحب الحضرمي وإخوته وأعمامه (أن لهم أموالهم ونحلهم ورقيقهم وأبارهم وشجرهم ومياههم وسواقيهم وبنتهم وشراجعهم بحضرموت وكل مال لآل ذي مرحب ، وأن كل رهن بأرضهم يحسب ثمرة وسدره وقضبه من رهنه الذي هو فيه ، وأن كل ما كان في ثمارهم من خير فإنه لا يسأله أحد عنه ، وأن الله ورسوله براء منه ، وأن نصر آل ذي مرحب على جماعة المسلمين ، وأن أرضهم بريئة من الجور ، وأن أموالهم وأنفسهم ، وأن الله ورسوله جار على ذلك) <sup>(٤)</sup> .

٦- وكتب رسول الله ﷺ لقبائل بلحارث لبني زياد بن الحارث الحارثيين أن لهم جماء

(١) طبقات ابن سعد ٢٧٥/١ .

(٢) طبقات ابن سعد ٢٦٦/١ .

(٣) طبقات ابن سعد ٢٨٨/١ .

(٤) طبقات ابن سعد ٢٦٦/١ .

وأذنْبَة ، وَأَنَّهُمْ آمَنُوا الصَّلَاة ، وَأَتَوْ الزَّكَاة ، وَحَارَبُوا الْمُشْرِكِين .  
وكتب رسول الله ﷺ ليزيد بن الحجل الحارثي أن لهم نمرة ومساقيتها ووادي الرحمن  
من بين غابتها ، وأنه على قومه منبني مالك ، لا يغزون ولا يحشرون ، وكتب رسول  
الله ﷺ لقيس بن الحصين ذي الغصة أمانة لبني أبيه بنى الحارث ولبني نهد : أن لهم  
ذمة الله وذمة رسوله ، لا يحشرون ولا يعشرون ، ما أقاموا الصلاة ، وأتوا الزكاة ، وفارقوا  
المشركين ، وأشهدوا على إسلامهم ، وأن في أموالهم حقا لل المسلمين<sup>(١)</sup> .

وفي هذه الكتب والرسائل تقرير حقوق المواطن ، وحقوق الملكية ، وحرية الديانة ، وحقوق الأساقفة والرهبان في توليهم مناصبهم الدينية دون تدخل من الدولة في شؤونهم الخاصة ، وإيجاب الزكاة على المسلمين والجزية على غير المسلمين ، تؤخذ من الأغنياء وتقسم على الفقراء ، والمنع من الحشر والعشر ، وهو ما كان يفعله الملوك بالناس من حشرهم وجمعهم للحروب وهو التجنيد الإجباري ، أو حشرهم في مكان واحد لأخذ الضريبة المالية منهم ، وهو ما جاء الإسلام فأبطله ، فصار الجباة يذهبون إلى أصحاب الأموال في أماكنهم ليجبوا الزكاة الواجبة عليهم لفقرائهم ، والعشر هو ما كان يأخذه الملوك من أهل التجارة حين يرون في أرضهم فيأخذون عشر أموالهم ، فجاء الإسلام فأبطله .

٧- وكتب رسول الله ﷺ لقبائل طيء لبني معاوية بن جرول الطائين ، من أسلم منهم ، وأقام الصلاة ، وأتى الزكاة ، وأطاع الله ورسوله ، وأعطى من المغانم خمس الله وسهم النبي ﷺ ، وفارق المشركين ، وأشهد على إسلامه أنه آمن بأمان الله ورسوله ، وأن لهم ما أسلموا علىه .

وكتب رسول الله ﷺ لعامر بن الأسود بن عامر بن جوين الطائي أن له ولقومه طيء ما أسلموا عليه من بلادهم ومياههم ، ما أقاموا الصلاة ، وأتوا الزكاة ، وفارقوا المشركين .  
وكتب رسول الله ﷺ لبني جوين الطائين لمن آمن منهم بالله ، وأقام الصلاة ، وأتى الزكاة ، وفارق المشركين ، وأطاع الله ورسوله ، وأعطى من المغانم خمس الله وسهم النبي ، وأشهد على إسلامه ، فإن له أمان الله ومحمد بن عبد الله ، وأن لهم أرضهم ومياههم وما أسلموا عليه .

وكتب رسول الله ﷺ لبني معن الطائي أن لهم ما أسلموه عليه من بلادهم ومياههم ،  
ما أقاموا الصلاة ، وأتوا الزكوة ، وأطاعوا الله ورسوله ، وفارقوا المشركين ، وأشهدوا على

٢٦٨ / ١ طبقات ابن سعد (١)

إسلامهم وأمنوا السبيل) <sup>(١)</sup>.

٨- وكتب رسول الله ﷺ إلى قبائلبنيأسد و كانوا يجاورون قبائل طيء (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي إلىبنيأسد سلام عليكم : فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد فلا تقربن مياه طيء وأرضهم ، فإنه لا تحل لكم مياههم ، ولا يلجن أرضهم إلا من أوجلوا ، وذمة محمد بريئة من عصاه) <sup>(٢)</sup>.

وفي هذه الكتب إثبات حقوق أهل كل بلد في أرضهم ومياههم وأملاكهم الخاصة بهم التي ملكوها في الجاهلية بإحياء أو شراء ، وأن لا يعتدي عليهم أحد .

٩- وكتب رسول الله ﷺ لبني غفار (أنهم من المسلمين لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين ، وأن النبي عقد لهم ذمة الله ذمة رسوله على أموالهم وأنفسهم ، ولهم النصر على من بدأهم بالظلم ، وأن النبي إذا دعاهم لينصروه أجابوه ، وعليهم نصره إلا من حارب في الدين ما بل بحر صوفة ، وأن هذا الكتاب لا يحول دون إثمه) <sup>(٣)</sup>.

١٠- وكتب رسول الله ﷺ إلى الهلال صاحب البحرين (إني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو لا شريك له ، وأدعوك إلى الله وحده تؤمن بالله ، وتطيع ، وتدخل في الجماعة ، فإنه خير لك ، والسلام على من اتبع الهدى) <sup>(٤)</sup>.

وفيه نص على الغاية وهو الإيمان بالله والدخول في الطاعة والجماعة في ظل الدولة الإسلامية ، وهو ما لم يكن يعرفه أهل الجاهلية الذين يعيشون في فرقه واختلاف واقتتال وفوضى .

١١- وكتب رسول الله ﷺ إلىبني عبد القيس أهل البحرين (من محمد رسول الله إلى الأكبر بن عبد القيس أنهم آمنون بأمان الله وأمان رسوله على ما أحدثوا في الجاهلية من القح ، وعليهم الوفاء بما عاهدوا ، ولهم أن لا يحبسوا عن طريق الميرة ، ولا يمنعوا صوب القطر ، ولا يحرموا حريم الشمار عند بلوغه ، والعلاء بن الحضرمي أمين رسول الله على براها وبحرها وحاضرها وسرابها وما خرج منها ، وأهل البحرين خفاؤه من الفضي ، وأعوانه على الظالم ، وأنصاره في الملاحم ، عليهم بذلك عهد الله وميثاقه ، لا يبدلوا قولًا ، ولا يريدوا فرقة ، ولهم على جند المسلمين الشركة في الفيء ، والعدل في الحكم ، والقصد في السيرة ، حكم لا تبديل له في الفريقين كليهما ، والله ورسوله

(١) طبقات ابن سعد ٢٦٩/١ .

(٢) طبقات ابن سعد ٢٧٠/١ .

(٣) طبقات ابن سعد ٢٧٤/١ .

(٤) طبقات ابن سعد ٢٧٥/١ .

يشهد عليهم) <sup>(١)</sup>.

وفي هذا الكتاب بيان لمهمة ابن الحضرمي الوالي على البحرين من جهة الدولة الإسلامية ، وأنه مسؤول عن تأمين البر والبحر والحاضر والبادي ، وفيه تقرير لحقوق المواطنة ومبادئ المساواة في القسم ، والعدل في الحكم .

١٢- وكتب رسول الله ﷺ لنھشل بن مالك الوائي (باسمك اللهم هذا كتاب من محمد رسول الله لنھشل بن مالك ومن معه منبني وائل من أسلم ، وأقام الصلاة ، وأتى الزكاة ، وأطاع الله ورسوله ، وأعطي من المغنم خمس الله وسهم النبي ، وأشهد على إسلامه ، وفارق المشركين فإنه آمن بأمان الله ، وبريء إليه محمد من الظلم كله ، وأن لهم أن لا يحشروا ولا يعشروا ، وعاملهم من أنفسهم) <sup>(٢)</sup> .

١٣- وكتب رسول الله ﷺ للمهرة (هذا كتاب من محمد رسول الله لموري بن الأبيض على من آمن من مهورة ، أنهم لا يؤكلون ، ولا يغار عليهم ، ولا يعركون ، وعليهم إقامة شرائع الإسلام ، فمن بدل فقد حارب الله ، ومن آمن به فله ذمة الله وذمة رسوله) <sup>(٣)</sup> .

١٤- وكتب رسول الله ﷺ لخثعم من أهل بيشه (هذا كتاب من محمد رسول الله لخثعم من حاضر بيشه وباديتها ، أن كل دم أصبتمو في الجاهلية فهو عنكم موضوع ، ومن أسلم منكم طوعاً أو كرهاً في يده حرث من خبار أو عزاز تسقيه السماء أو يرويه الشى فزكاً عمارة في غير أزمة ولا حطمة فله نشره وأكله ، وعليهم في كل سبع عشر ، وفي كل غرب نصف العشر) <sup>(٤)</sup> .

١٥- وكتب لنصارى أيلة وتيماء وأذرح من أرض الشام ، قال ابن سعد (وكان دومة وأيلة وتيماء قد خافوا النبي لما رأوا العرب قد أسلمت ، وقدم يوحنة بن روبة على النبي ﷺ وكان ملك أيلة ، وأشفع أن يبعث إليه رسول الله ﷺ كما بعث إلى أكيدر ، وأقبل معه أهل الشام ، وأهل اليمن ، وأهل البحر ، ومن جربا وأذرح فأتوه فصالحهم ، وقطع عليهم جزية معلومة ، وكتب لهم كتاباً باسم الله الرحمن الرحيم هذا أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن روبة وأهل أيلة لسفنهم وسياراتهم في البر والبحر ، لهم ذمة الله وذمة محمد رسول الله ، ولمن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر ، ومن أحدث حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه ، وأنه لا يحل أن يمنعوا ماء

(١) طبقات ابن سعد ٢٨٣/١ .

(٢) طبقات ابن سعد ٢٨٦/١ .

(٣) طبقات ابن سعد ٢٨٤/١ .

(٤) طبقات ابن سعد ٢٨٦/١ .

يردونه ، ولا طریقاً یریدونه من بر و بحر) <sup>(۱)</sup> .

وكذا راسل النبي ﷺ الحارث بن أبي شمر من ملوك غسان في الشام ، وإلى ملوك العرب في العراق ، وأرسل ملوك فارس والروم ومصر والحبشة يدعوهم للإسلام واتباعه والدخول في طاعته ، وكل ذلك يؤكد حقيقة وطبيعة دعوته وأنه دين ودولة وطاعة وسلطة .

### الأصل الثاني: ضرورة قيام السلطة ووجوب الطاعة:

وكما لا يتصور قيام الإسلام دون دولة تقوم فيها أحكامه ، فكذلك لا يتصور قيام الدولة دون سلطة وطاعة ، فقد كان عقد البيعة بين النبي ﷺ والأنصار في العقبة وثيقة سياسية تشريعية احتوت على أهم أصول الخطاب السياسي النبوى ، ومن ذلك :

#### أولاً: السمع والطاعة:

كما في نص البيعة (بایعنا رسول الله على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ، وأثره علينا) ، وهو ما تحتاجه أي سلطة وإماماً لسياسة شئون الدولة والأمة ، ولم يكن العرب خاصة العدنانية في الحجاز ونجد يعرفون هذا الأمر ، محافظة منهم على حرفيتهم وكرامتهم ، حتى أنهم لا يعرفون ظلم الملوك ، ولا يخضعون لسلطتهم ، ولم تقم لهم دولة في تاريخهم كله ، لشدة أنفتهم من طاعة الملوك ، قبل ظهور الإسلام ودخولهم فيه طوعية ، بعد أن جاءهم بالشوري ، التي كان يعرفها العرب في جاهليتهم ، حيث كان أهل مكة يسوسون شئون بلدهم وهي أم القرى ، وأشهر مدن العرب قاطبة ، دينياً وسياسياً وتجارياً ويصرفون أمورهم في (دار الندوة) ، وكان أهل يثرب في الجاهلية يصرفون شئون مدینتهم في (السقيفة) ، وكذا أهل الطائف ، وغيرها من مدن العرب ، التي لم تعرف سلطة الملوك ، غير أنه لا يحضر الشوري إلا أشرافهم وللملأ منهم ، فلما جاء الإسلام بالشوري جعلها للمؤمنين كافة ، لا فرق بين قوي وضعيف ، وغني وفقير ، وكبير وصغير ، وعربي وعجمي .

ومن نظر في شعر العرب وديوانهم ، يجد أنه لا تکاد تخلو أشعارهم من الفخر بآبائهم والزهو بأنفسهم ، وبعد الطاعة للملوك ، ومعلقاتهم أوضح شاهد على ذلك :

فهذا عمرو بن كلثوم التغلبي يتهدّد ملك الحيرة ويتوعده بقوله :

أبا هند فلا تعجل علينا

وأنظروا نخبرك اليقينا

(۱) طبقات ابن سعد ۲۸۹/۱

بـأـنـا نـورـدـ الـرـايـاتـ بـيـضـا  
 وـنـصـدـرـهـنـ حـمـمـراـ قـدـ روـيـنا  
 وـأـيـامـ لـنـاغـ طـرـوالـ  
 عـصـيـنـاـ الـمـلـكـ فـيـهـاـ أـنـ نـديـنـا  
 وـسـيـدـ مـعـشـرـ قـدـ تـوـجـوهـ  
 بـتـاجـ الـمـلـكـ يـحـمـيـ الـمـحـجـرـينـاـ  
 تـرـكـنـاـ الـخـيـلـ عـاـكـفـةـ عـلـيـهـ  
 مـقـلـدـةـ أـعـنـتـهـاـ صـافـونـاـ  
 إـذـاـ بـلـغـ الرـضـيـعـ لـنـافـطـامـاـ  
 تـخـرـلـهـ الـجـبـابـ سـاجـدـيـنـاـ

ويقول الفرزدق :

وـلـاـ نـحـالـفـ غـيـرـ اللـهـ مـنـ أـحـدـ  
 إـلـاـ سـيـوـفـ إـذـاـ مـاـ اـغـرـرـقـ النـظـرـ  
 أـمـاـ الـمـلـوـكـ فـإـنـاـ لـاـ نـلـيـنـ لـهـمـ  
 حـتـىـ يـلـيـنـ لـضـرـسـ الـمـاضـيـ الـحـجـرـ

وجاء في معجم البلدان عن مكة وأنها لم تخضع لملك قط (وقوله تعالى (لتذر أم القرى ومن حولها) دليل على فضلها على سائر البلاد ، ومن شرفها أنها كانت لقاها لا تدين لدين الملوك ، ولم يؤد أهلها إتاوة ، ولا ملكها ملك قط من سائر البلدان ، تحج إليها ملوك حمير وكندة وغسان وثم فيدينون للحمس من قريش ويرون تعظيمهم والاقتداء بأثارهم مفروضا وشرفا عندهم عظيما) <sup>(١)</sup>.

وقد ظل العرب أحرا را يأنفون الظلم ، ويأبون الضيم ، ويرفضون الذل ، حتى بعد أن صارت الخلافة ملكا عوضيا ، فقد تهدد بلال بن أبي بردة بن أبي مازن وكان بلال أمير البصرة لبني أمية وكان توعدهم على جنابة ارتكبواها ، فقدموا عليه ، وأنشده شاعرهم سعد بن ناشب المازني قوله :

فـلـاـ تـوـعـدـنـاـ يـاـ بـلـالـ فـإـنـاـ  
 إـنـ نـحـنـ لـمـ نـشـقـ عـصـىـ الـدـيـنـ أـحـرـارـ  
 وـإـنـ لـنـاـ مـهـمـاـ خـشـيـنـاـكـ مـذـهـبـاـ  
 إـلـىـ حـيـثـ لـاـ نـخـشـكـ وـالـدـهـرـ أـطـوـاـرـ

(١) معجم البلدان للحموي ١٨٣/٥ .

فلا تحملنا بعد سمع وطاعة  
 على حالة فيها الشقاق أو العارُ  
 فإنما إذا ما الحرب ألقت قناعها  
 بها حين يجفّوها بنوها لأبرارُ  
 ولسنا بخليين دار هضيّمة  
 مخافة موت إن تباينت الدار!!

وفي البيت الأول من قصيدة سعد بن ناشر أوضح دليل على مدى إيمان العرب بمفهوم الحرية السياسية ، فقوله ( وإن نحن لم نشقق عصى الدين أحراز )<sup>(١)</sup> ، قصد به الحرية السياسية في ظل الدين أي السلطة والملك والدولة ، فهم أحراز وإن لم يشققا عصى الطاعة ولم يخرجوا على السلطة ، فعدم خروجهم لا يعني أنهم ليسوا أحرازا في الدفاع عن حقوقهم ، ولا يعني أنهم أصبحوا عبدا لبني أمية !

لقد كان النبي ﷺ يدرك هذه الإشكالية حق الادراك ، ولهذا نص على السمع والطاعة ، في المنشط والمكره ، والعسر واليسر ، كأصل أصيل في الخطاب السياسي الإسلامي ، لتقوم عليه الدولة المنشودة ، والتي لا يمكن لها أن تقوم بلا طاعة للسلطة ، وبلا إنفاق عليها عند الحاجة ، لتقوم السلطة بمسؤولياتها المنوطة بها ، وهو ما لم يكن يعرفه العرب في جاهليتهم ، خاصة قريش وعرب الحجاز ونجد ، الذين نزلت عليهم الرسالة وقد نص على ذلك الشافعي في الأم كما قال ابن حجر : ( كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة ، فكانوا يمتنعون عن الأماء ، فقال هذا القول يحثهم على طاعة من يؤمرهم عليهم والانقياد لهم إذا بعثهم في السرايا ، وولاة على البلاد ، وهو قول الشافعي في الأم في سبب نزول الآية )<sup>(٢)</sup> ، ونص كلام الشافعي في الرسالة ( فقال بعض أهل العلم : أولوا الأم : أمراء سرايا رسول الله ، وهكذا أخبرنا ، وهو يُشبّه ما قال ، لأن كلَّ من كان حُول مكة من العرب لم يكن يعرف إمارة ، وكانت تائف أن يُعطي بعضها بعضا طاعة الإمارة ، فلما دانت لرسول الله بالطاعة لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله ، فأمروا أن يُطِيعوا أولى الأمر الذين أمرَّهم رسول الله لا طاعة مطلقة بل طاعة مُستثنَاة فيما لهم وعليهم فقال ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي

(١) تأمل كلمة الدين في هذا البيت فالمقصود منها الدولة والسلطة ، مما يؤكّد مدى الانحراف في معرفة مدلول كلمة الدين في ثقافتنا المعاصرة! فالدين يعني الدولة والسلطة ، ودين الإسلام يشمل دولة الإسلام وسلطته وحكمه! وتأمل قوله أحراز فيها أوضح دليل على بطلان دعوى من يزعمون أن العرب لم يعرفوا كلمة الحرية ولم يستخدموها بمعناها السياسي إلا في العصر الحديث!

(٢) فتح الباري ٨/٢٥٤ ح ٧١٣٧ .

شيء فردوه إلى الله يعني : إن اختالفتم في شيء ، وهذا كما قال في أولي الأمر إلا أنه يقول ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ﴾ يعني هم وأمراؤهم الذين أمروا بطاعتهم ﴿فَرَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ يعني إلى ما قال الله والرسول إن عرفتموه فإن لم تعرفوه سألكم الرسول عنه إذا وصلتم أو من وصل منكم إليه<sup>(١)</sup> فكان لا بد من اشتراط هذا الشرط في عقد البيعة ، ومن هنا وجوب معرفة أوضاع المجتمع العربي الجاهلي خاصة ، وأحوال المجتمعات الإنسانية في الجahيلية عامة ، لمعرفة ما جاء به الإسلام على الوجه الصحيح ، كما قال عمر (تنقض عري الإسلام عروة عروة إذا ولد في الإسلام من لم يعرف الجahيلية) !

لقد أدى فهم أحاديث السمع والطاعة دون الاحاطة بالسياق التاريخي ومعرفة الظرف الاجتماعي الذي وردت فيه إلىأسوء أثر في واقع حياة المسلمين في عصور التخلف والانحطاط ، فأدى إلى قبولهم أسوأ صور الظلم ، والاستئثار بالثروة ، والاستبداد بالسلطة ، بذرية أن الشارع أمر بالسمع والطاعة ، مع أن الشارع إنما كان يخاطب العرب الجاهلين الذين لم يكن لهم دولة توحدهم ، ولا سلطة تحكمهم ، بل ولا يرضون بذلك ، لشدة اعتزازهم بأنفسهم ، وأنفتهم من الخصوص لغيرهم ، ولشدة حرصهم على المحافظة على حريةهم ، مما أدى إلى فرقتهم ، وتشذبهم ، وتقاولهم ، وظلمائهم ، حتى جاء دين التوحيد فوحدهم ، وجمع كلمتهم ، وساوى بينهم ، ولهذا جاء في الحديث الصحيح (عليكم بالسمع والطاعة وإن عبد حبشي ما أقام فيكم كتاب الله) .

والمقصود من هذا الحديث تقرير مبدأ المساواة والأخوة بين المسلمين كافة ، وأنه لا فرق بين القوي والضعيف ، والوضيع والشريف ، فكلهم سواء في الحقوق والواجبات ، حتى وإن كان المسئول في السلطة مولى أو عبدا في الجahيلية ، إذا تولى أمرا من أمور المسلمين باختيارهم ، أو بتكليف له من الإمام ، فواجب طاعته والسمع له ، وعدم عصيانه بدعوى أنه كان عبدا ، أو بدعوى أنه ليس عربيا صريحا ، كما كان عليه حال العرب في الجahيلية ، حتى إنهم كانوا يعدون ذلك عارا وشنارا أن يتأمر عليهم غير أشرافهم وأهل السؤدد فيهم ، ولهذا وجد بعض الصحابة في أنفسهم حين ولـى النبي ﷺ عليهم زيد بن حارثة إمارة جيش مؤته ، لكونه من مواليه ، ولم يكن صريحا في قريش ، وكذا وجدوا في أنفسهم حين ولـى النبي ﷺ ابنه أسامة بن زيد إمارة الشام قبل وفاته ، حتى اعترض عليه من اعترض من الصحابة ، فقام النبي ﷺ فخطب في الناس وقال : (إن تعذنوا في إمارته ، فقد كنتم تعذنون في إمارـة أبيه من قبل ، وأيم الله إن كان خليقا لإمارـة) <sup>(٢)</sup> .

(١) الرسالة للشافعي ص ٧٩ .

(٢) البخاري في صحيحه ح ٣٧٣٠ .

وهذا السبب هو الذي جعل النبي ﷺ يؤكد مبدأ السمع والطاعة ، وأنهما من الدين ومن النصيحة لله ولرسوله ، إذ فيهما ترسيخ لمبدأ المساواة بين المسلمين ، لا فرق بين صريح ومولى ، أو بين قرشي وحبيسي ، أو شريف وضعيف وهو ما يستنكف منه العرب في الجاهلية فالكل في المجتمع الإسلامي الجديد أخوة سواء ، كما قال تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ أَخْوَةٌ﴾ ، والأخوة تقتضي المساواة المطلقة بينهم ، كما تقتضي التعاطف بينهم ، وكما جاء في الحديث عن علي رضي الله عنه مرفوعا إلى النبي ﷺ قال : (ذمة المسلمين واحدة ، ويُسْعَى بها أدنיהם ، فمن أخف مسلما ، فعليه لعنة الله) <sup>(١)</sup> ، وفي رواية : (المؤمنون تتكافأ دمائهم ، وهم يد على من سواهم ، ويُسْعَى بذمتهم أدنיהם) ، وزاد في رواية : (ويجبر عليهم أقصاهem) <sup>(٢)</sup> . فصار بموجب هذا الخطاب النبوى للمرأة ، وللضعيف ، وللفقير ، وللعيid ، وللصغار ، الحق في إجارة من طلب الأمان من الأعداء في حال الحرب ، لهم من الذمة ما ل الخليفة المسلمين وإمامهم ، لكون الجميع متساوون في الحقوق الإنسانية في الدولة الإسلامية . فتقرر بالخطاب النبوى من الحقوق للنساء ، وللعيid ، وللأطفال كمثل حق الإجارة للعدو ومنحه الأمان في الحرب ما لم يحصل عليه حتى الأحرار في الأمم الأخرى ، ولا حتى في الأنظمة المعاصرة!

وقد بلغ الخطاب النبوى في تأكيد مبدأ المساواة أن شرع أنه (من قتل عبده قتلناه ، ومن جد عمه جدناه) <sup>(٣)</sup> .

وجعل كفارة ضرب المملوك عتقه فقال ﷺ (من لطم ملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه) <sup>(٤)</sup> .

وللطم رجل أمته خادمته ، وليس له غيرها يخدمه ، فأمره النبي ﷺ أن يعتقها <sup>(٥)</sup> . وضرب أبو مسعود الأنباري مملوكه فقال النبي ﷺ (اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك عليه) ، فقال أبو مسعود : يارسول الله! هو حر لوجه الله ، فقال ﷺ (لو لم تفعل لمستك النار) <sup>(٦)</sup> .

وأمر المولى أن يأكل مع رقيقه وأن يطعمه مما يطعم ، ويلبسه مما يلبس ، ويعينه على ما

(١) البخاري ح ٣١٧٢ و ٣١٧٩ .

(٢) أبو داود في السنن ح ٤٥٣٠ و ٤٥٣١ ، والنسائي ح ٤٧٣٨ .

(٣) أبو داود في السنن ح ٤٥١٥ و ٤٥١٦ ، والترمذى ح ١٤١٤ ، والنسائي ح ٤٧٤٠ بإسناد صحيح .

(٤) صحيح مسلم ح ١٦٥٧ .

(٥) صحيح مسلم ح ١٦٥٨ .

(٦) صحيح مسلم ح ١٦٥٩ .

يكلفه به من عمل ، وأكده الأخوة بين المولى ورقيقه ، كما في قصة أبي ذر حيث كان عليه حلة ، وعلى غلامه حلة مثلها ، فسئل عن ذلك ، فقال : سابتبت رجلاً فغيرته بأمه ، فقال لي النبي ﷺ (يا أبا ذر أغيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية ، إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعینوهم) <sup>(١)</sup> .

وفي رواية : مررنا بأبي ذر في الربذة ، وعليه برد وعلى غلامه مثله ، فقلنا : يا أبا ذر! لو جمعت بينهما كانت حلة - أي لو أخذت برد غلامك وجمعته إلى بركك لصار منه حلة ولباساً كاملاً - فقال : إنه كان بيبي وبين رجل من إخوانني كلام ، وكانت أمه أعجمية فغيرته بأمه ، فشكاني إلى النبي ﷺ ، فقال (يا أبا ذر! إنك امرؤ فيك جاهلية ، هم إخوانكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فأطعهم مما تطعمون ، وألبسوهم مما تلبسون ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعینوهم) <sup>(٢)</sup> .

وقال أيضاً ﷺ (إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين ، أو أكلة أو أكلتين ، فإنه ولبي علاجه) <sup>(٣)</sup> .

إن كل هذه المعانى لم يكن يعرفها أهل الجahلية إطلاقاً ، فلم تكن الدماء في الجahلية تتكافأ ، ولم تكن النفس بالنفس ، وكانت الدية تتفاوت بقدر تفاوت الشرف والسؤدد! وقد قتل رجل من بنى النصیر آخر من بنى قريضة ، وكانت النصیر ترى في الجahلية أنها أشرف ، وكانوا إذا قتلوا دفعوا الدية لغيرهم ، وإن قُتل منهم أحد اقتصوا ، وكانت ديتهم ضعف دية الرجل من بنى قريضة ، فارتفعوا في خصومتهم إلى النبي ﷺ ليحكم بينهم ، فنزل قوله تعالى «وَإِنْ حَكِمْتُ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقَسْطِ» ، فحكم بينهم ﷺ بالقسط وأن الدية سواء ، وأن النفس بالنفس <sup>(٤)</sup> .

وقد شرع القصاص حتى من النبي نفسه ﷺ ، كما في الحديث (بينما رسول الله ﷺ يقسم قسمًا ، أقبل رجل فأكب عليه ، فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون معه - وهو العود من سعف النخل - فجرح وجهه ، فقال له رسول الله ﷺ تعال فاستقد ، قال بل عفوت يارسول الله) <sup>(٥)</sup> .

(١) رواه البخاري ح ٣٠ ، ومسلم ح ١٦٦١ .

(٢) رواه مسلم ح ١٦٦١ .

(٣) رواه البخاري ٢٥٥٧ ، ومسلم ح ١٦٦٣ .

(٤) النسائي ح ٤٧٣٦ و ٤٧٣٧ .

(٥) أبو داود في السنن ح ٤٥٣٦ .

وقد خطب عمر بن الخطاب فقال (إنني لم أبعث عمالٍ ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، فمن فعل ذلك به ، فليرفعه إلى أقصه منه) فقال عمرو بن العاص : أرأيت لو أن رجلاً أدب بعض رعيته أقصه منه؟ فقال عمر (أي والذى نفسي بيده ، ألا أقصه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ أقص من نفسه).<sup>(١)</sup>

لقد كانت العرب والأم كلها في الجاهلية تعيش طبقية بغيضة ، حتى جاء الإسلام وقرر أنهم في الدماء سواء ، وفي الذمة سواء ، وفي الحقوق سواء ، حتى المرأة الضعيفة ، والطفل الصغير ، والعبد الرقيق ، يجبرون على المسلمين وعلى خليفتهم ، لكون الجميع أخوة في الإنسانية والرابطة الإيمانية ، وهذا معنى حديث (اسمع وأطع وإن عبد حبشي).

لقد أدى فهم أحاديث السمع والطاعة على خلاف المراد منها إلى قبول الظلم واستمرائه ، وهو ما لم يكن مقصوداً للشارع أبداً ، ولهذا أصبح الفقهاء في عصور الانحطاط يفسرون حديث (اسمع وأطع وإن أخذ مالك وضرب ظهرك) ، تفسيراً ينافق حديث (من قاتل دون ماله فهو شهيد) ، وفي رواية (من قاتل دون حقه فهو شهيد) ، وفي حديث الزكاة الصحيح (فمن سُؤلَّا فليؤدِّها ، ومن سُؤلَّ فرقها فلا يؤدِّها).<sup>(٢)</sup>

إن السبب في شيوع الفهم الخاطئ لهذه الأحاديث هو عدم معرفة السياق التاريخي ، والظرف الاجتماعي ، اللذين وردت فيهما تلك النصوص ، وإلا فقوله (إن أخذ مالك وضرب ظهرك) المقصود منه على فرض صحته تقرير مبدأ الطاعة للسلطة الذي لم يكن معروفاً عندهم أصلاً ، وكأنه يقول : وإن قُضي بمالك بحكم خصمك ، أو أقيمت عليك عقوبة لجنايتك أو جريتك ، أو لحد من حدود الله عز وجل ، فلا يسقط ذلك حق السلطة عليك بالسمع والطاعة لها ، وهو ما كان يأنف منه العرب ويأبونه في الجاهلية أشد الإباء ، فكانوا لا يتحاكمون إلا إلى قانون القوة ، لا إلى قانون الحق والعدل ، كما قال شاعرهم :

ومن لم يذ عن حوضه بسلامه

يهدم ومن لا يظلم الناس يظلم !

وهذا البيت لحكيم من حكمائهم وهو زهير بن أبي سلمى في معلقته المشهورة ، وهو يبين كيف كان الجاهليون يتناصفون ويتظالمون .

ومن أشهر القصص التاريخية الدالة على مدى أنفة العرب من إقامة الحدود والعقوبات عليهم ، قصة جبلة بن الأبيهم الغساني الذي كان آخر ملوك العرب في الشام تحت نفوذ الدولة الرومانية ، وقد أسلم بعد فتح الشام ، وجاء للحج في عهد عمر ، فلما طاف بالبيت

(١) أبو داود في السنن ح ٤٥٣٧ .

(٢) سيبائي تخريج كل هذه الأحاديث في بابها .

وطأً أعرابي رداءه ، فلطمته جبلة ، فقال عمر : القصاص! فقال جبلة : أيسربني الأعرابي! قال عمر : نعم ! فقال جبلة : إذن أرجع عن دينكم هذا الذي يقاد فيه للسوق من الملوك! فلما جاء الليل فر جبلة إلى الروم ، وارتدى عن الإسلام<sup>(١)</sup> ، بسبب أنفته من إقامة الحد والحق عليه ! وهذا ما حصل لعثمان رضي الله عنه حين أدب بعض رعيته ، وأقام الحد على بعضهم ، فأنفوا من ذلك ، ووقفوا مع الثورة ضده ، لا لشيء إلا لما جبل عليه العرب في جاهليتهم من عدم الطاعة للسلطة .

إن حديث (وإن أخذ مالك وضرب ظهره) ، لا يمكن فهمه إلا في هذا السياق على فرض صحته - حيث ضعف الدارقطني في كتابه التتبع هذه الزيادة - فالمراد منه تقرير مبدأ السمع والطاعة للسلطة ، وعدم الخروج عليها وإن أخذت السلطة مالك بالحق وأعطته لخصمك ، أو أقامت عليك الحق والحد الواجب عليك ، فلا يحق لك أن تعترض عليها أو تخرج عليها ، مادام ذلك بالحق والعدل ، وما يؤكد هذا الفهم رفض عبدالله بن عمرو بن العاص كما في صحيح مسلم ما أراده منه عبّدة بن أبي سفيان وكان أميرا على الطائف من جهة أخيه معاوية حين أراد أخذ قطعة من أرضه بالوھط ، فجمع عبدالله ولده وعيده واستل سيفه وقال سمعت النبي ﷺ يقول : (من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد) . وعبدالله من علماء الصحابة ، وهو راوي الحديث وأدرى بما روى ، كما أنه من اعزل الفتنة ، فدل ذلك على مشروعية التصدي لظلم السلطة وانحرافها ، كما سيأتي تفصيل القول فيه لاحقا .

### ثانياً: عدم منازعة الأمر أهله:

ومقصود بالأمر هنا الإمارة والإمامية والخلافة ، وقد نص النبي ﷺ في عقد البيعة مع الأنصار على هذا الشرط حيث جاء فيها (وأن لا ننازع الأمر أهله) ، لكونه السبب الذي حال دون قبول غيرهم من العرب لنصرة النبي ﷺ ، فأراد النبي تأكيد مبدأ أن شأن الإمارة ليس بالمنازعة ، ولا بالمحالبة ، ولا بالتوارث ، كما هو شأن الملوك والأم في جاهليتها ، بل الأمر شوري بين المؤمنين يشترك فيه القوي والضعف ، والسوق والشريف ، والغني والفقير ، والكبير والصغير ، والرجل والمرأة ، كما قال تعالى «أمرهم شوري بينهم» .

وقوله (وأن لا ننازع الأمر أهله) ، المقصود بأهله هنا هم المؤمنون كافة ، فلا يفتئت عليهم أحد في هذا الأمر ابتداء ، ولا ينazu من اختاروه انتهاء ، فكما لا يغصبهم أحد حقهم في اختيار من يرونـه أهلا للإمامـة ، كذلك لا يحل منازعة من اختاروه بعد الشورـي عن رضا بلا

(١) رواه ابن سعد في الطبقات ٢٦٥ / ١ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٧ / ٣٦٨ ، و٦٨٠ / ٢٠ .

إكراه ، ويحرم الخروج عليه ومنازعته الأمر الذي ولته الأمة إياه ، وليس المقصود بأهله كل أمير أو إمام ولو لم تختره الأمة ، بل إن مثل هذا الإمام ظالم جائر ليس من أهله ، بل هو غاصب لها ، وليس هو المقصود بقول النبي ﷺ (وأن لا تنازعوا الأمر أهله) ، فليس الغاصب للإمامية أهلا لها ، وما يؤكد ذلك ما جاء في حديث بيعة العقبة نفسه من رواية عبادة بن صامت قال (بأيعنا على السمع والطاعة ، في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرا ، وأثره علينا ، وأن لا ننزع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفرا بواحا ، عندكم من الله فيه برهان)<sup>(١)</sup> ، وكذلك قول عمر في الصحيح (من بايع رجلا دون شوري المسلمين فلا يتبعه هو ولا الذي بايده تغرة أن يقتلا) ، وفي رواية صحيحة (فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه)<sup>(٢)</sup> ، وفي رواية (من دعا إلى إمرة من غير مشورة من المسلمين فاضربوا عنقه) .<sup>(٣)</sup>

لقد كان النبي ﷺ يخشى أن يدعى الأنصار أحقيتهم بالأمر بعد وفاته ، بدعوى أنهم أهل الدار ، وأهل الشوكة والنصرة ، فأراد النص في عقد البيعة وهو في مكة - في أعظم اجتماع سري تم عقده تحت جنح الظلام - على مبدأ أن الأمر شوري ، فلا منازعة فيه ، ولا مغالبة ، ولا إكراه عليه ، بل شوري و اختيار ورضا .

قال ابن عبدالبر (قوله ألا ننزع الأمر أهله) فقال قائلون : أهله أهل العدل ، فهو لا ينazuون لأنهم أهله أما أهل الجور والظلم فليسو بأهل له واحتلوا بقوله تعالى ﴿لَا ينال عهدي الظالمين﴾ ذهب إلى هذا طائفة من السلف الصالح وتبعهم خلف من الفضلاء والعلماء من أهل المدينة وال العراق وبهذا خرج ابن الزبير والحسين بن علي على يزيد وخرج خيار أهل العراق وعلمائهم على الحجاج وخرج أهل المدينة علىبني أمية في الحرة<sup>(٤)</sup> .

### ثالثاً: حق الأمة في الرقابة على السلطة:

وهو أصل من أصول الخطاب السياسي النبوي ، فقد تضمن عقد البيعة (وأن نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم) ، فكما أن على الأمة للإمام وللساطة حق السمع والاستجابة ، والنصرة والطاعة ، فلها أيضا حق إبداء الرأي بكل حرية ، وحق التصدي للسلطة عند انحرافها أو استبدادها ، فهي الرقيب والحسيب على السلطة ، تقومها ، وتنقذها ، وتقيم أودها ، وتعدل عوجها ، فالطاعة للسلطة ليست مطلقة ، وليس لها ذات

(١) صحيح البخاري ح ٧٥٦ .

(٢) انظر صحيح البخاري مع فتح الباري ١٤٥/١٢ وسيأتي تخرجه في موضعه .

(٣) أحمد في العلل ومعرفة الرجال - رواية عبد الله ٩٢/٢ رقم ١٦٦٠ بإسناد جيد .

(٤) ابن عبدالبر في الاستذكار ١٦/٥ ، والتمهيد ٢٧٨/٢٣ .

السلطة ، بل الغاية من إقامة السلطة تحقيق العدل والقسط ، فلا يتصور تجويف طاعة السلطة فيما ينافي الغاية التي وجب إقامة السلطة من أجل تحقيقها وهي العدل والقسط ، كما جاء في الحديث الصحيح (لا طاعة لخليق في معصية الخالق) ، وحديث (إنما الطاعة بالمعروف) ، بل جعل الشارع التصدي للإمام الجائز أفضل أنواع الجهاد في سبيل الله ، فقال (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز) ، وقال أيضاً (سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائز فأمره فنهاه فقتله) ، وقال أيضاً كما في صحيح مسلم (يكون أمراء يقولون ما لا يفعلون ، وي فعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)!<sup>(١)</sup>

وهذه الأحاديث تتوافق وتتطابق تمام المطابقة مع أصول الخطاب السياسي القرآني الذي جعل غايته أن يقوم الناس بالقسط ، ولم يقر الخطاب القرآني الظلم ولا أوجب الصبر عليه ، بل قال تعالى مادحا المؤمنين في مكة ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون... ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل . إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويعانون في الأرض بغير الحق﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال تعالى في صفات المؤمنين ﴿وذكروا الله كثيراً وانتصروا من بعد ما ظلموا﴾<sup>(٣)</sup> ، وقال تعالى في بيان حق المظلوم في رفض الظلم ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾<sup>(٤)</sup> ، وعلل السبب في تشريع جهاد الدفع عن النفس لرفع الظلم الواقع على المؤمنين فقال تعالى ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير﴾<sup>(٥)</sup> ، فلا يتصور بعد ذلك أن يأمر النبي ﷺ بخلاف ما أمر به الله تعالى ، ولا يتصور أن يأمر أمته بالصبر على الجور والظلم وهو الذي جاء بالعدل والقسط ، فهذا يتنافى مع أصول الخطاب القرآني الذي جاء لرفع الظلم وتحرير الخلق وإقامة الحق ، كما يتنافى مع قوله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ ، بل جاءت سنته مطابقة لهديات القرآن في تقرير حق الإنسان بالدفاع عن نفسه والتصدي لمن ظلمه كما سيأتي بيانه!

إن هذه الشروط التي تضمنها عقد البيعة ، نصت على أهم المبادئ الدستورية في النظم المعاصرة ، بل وأرقى مما وصل إليه الفكر الإنساني ، في تنظيم العلاقة بين السلطة والأمة ،

(١) سيأتي تخریج كل هذه الأحاديث الصحيحة في موضعها .

(٢) سورة الشورى ٤١ ٣٩ .

(٣) سورة الشعراء ٢٢٧ .

(٤) سورة النساء ١٤٨ .

(٥) سورة الحج ٢٩ .

فقررت أن موضع السلطة والإمامية حق للأمة ، وأن الوصول إليها لا يتم بالمنازعة بل عن طريق الشورى بين المسلمين كافة لاختيار إمامهم بلا إكراه ، كما قررت حق السلطة في الطاعة والاستجابة لما يصدر عنها من أوامر مشروعة في دائرة المعروف ، وتحريم الخروج عليها حتى عند وقوع الأثرة ، إذ لا تخلو ممارسات السلطة من شيء من ذلك مهما كانت عادلة ، ولا يمكن ألا يقع منها أي تجاوز ، فلا يسقط حقها بالطاعة ما دامت الأثرة لم تصل إلى الظلم ، إذ الإمام قد يختار للمسئولية بعض من يراهم أهلاً لها ، ويكونون من خاصته ، و يؤثثهم على غيرهم ، لثقته بهم ، فلا يسوغ ذلك الخروج عليه ، لوقوع مثل هذه الممارسات ، إذ استقرار السلطة ، واحترام صلاحياتها من ضروراتها ، لتقوم بمسئوليتها المنوطة بها .

كما نص عقد البيعة على حق الأمة في إبداء الرأي ، وحرية الكلمة ، والرقابة على السلطة ، فصلاحيات الأمة لا تنتهي عند اختيارها للسلطة ، أو عند عقد البيعة لها ، بل يثبت حقها حتى بعد ذلك في الرقابة عليها ، ومحاسبتها ، بل وخلعها عند الضرورة ، وهو ما دل عليه قوله (وأن نقول الحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم) ، وفي رواية صححه (وأن نقوم بالحق حيثما كنا) ، ففي هذا النص ضمان حق الأمة في الرقابة على السلطة ، مقابل ما يجب عليها من الطاعة لها ، ليتحقق التوازن بين السلطة الوكيل ، والأمة الأصيل ، فطاعة السلطة لا تتصادر أبداً حرية الكلمة ، ولا حق الأمة في الرقابة والمحاسبة والتقويم .

لقد سبق الإسلام بذلك كل النظم السياسية الوضعية المعاصرة في تقرير هذه الحقوق والضمانات ، في أول عقد سياسي دستوري اجتماعي حدث في التاريخ الإنساني ، قامت على أساسه أول دولة إسلامية في المدينة المنورة ، حيث هاجر النبي ﷺ من مكة إلى المدينة ، بناء على هذا العقد الذي تم برضاء أهلها و اختيارهم ، ليمارس النبي ﷺ كل صلاحيات السلطة السياسية ، من عقد المعاهدات ، وإقامة الحقوق ، وتنفيذ الحدود ، وإعلان الحرب ، وعقد الصلح ، وجبائية الأموال وصرفها . . . الخ .

وبالنظر إلى هذا العقد وما تضمنه من شروط نجد أنه تضمن ما يلي :

- ١- حق السلطة بالسمع أي بالاستجابة لها والطاعة : أي النصرة لها ، وتنفيذ أوامرها المشروعة في قوله (باعينا على السمع والطاعة . . .).
- ٢- حق الأمة في المقابل بالرقابة على السلطة وتقويمها ومحاسبتها (وأن نقوم أو نقول الحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم) .
- ٣- حق مشترك للأمة والسلطة معاً بقوله (وأن لا ننزع الأمر أهله) ، فالآمة هي أهله قبل اختيار السلطة فلا يتصادر أحد منها هذا الحق ولا ينزعها فيه ، والسلطة هي أهله بعد اختيار الأمة لها بربما وشوري ، لا ينزعها أحد هذا الحق ، مالم تعزلها الأمة عنها .

### **الأصل الثالث: تقرير مبدأ المواطنة وتحديد الحقوق الدستورية:**

لقد كانت بيعة العقبة وثيقة سياسية ، وعقدا اجتماعيا ، حدد أصول النظام السياسي العامة للدولة الجديدة ، دون التعرض لتفصيل الحقوق والواجبات ، وخطورة مثل هذا التحديد للحقوق والواجبات الدستورية العامة نجد النبي ﷺ بعد الهجرة مباشرة يضع صحيفة المدينة (الدستور المدني) ، ليحدد فيها الحدود لهذه الدولة الجديدة ، ويقرر الحقوق لكل من كان فيها سواء من المسلمين من أهلها ، أو من المهاجرين إليها من خارجها ، أو من غير المسلمين من اليهود ومواليهم ، حيث جاء في الصحيفة ما يلي مختصرا : (هذا كتاب بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويشرب ، ومنتبعهم فلحق بهم وجاهد معهم ، إنهم أمة واحدة من دون الناس ، وإن المؤمنين لا يتربون مفرحا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل ، وإن المؤمنين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثم أو عداوان أو فساد بين المؤمنين ، وإن أيديهم عليه جميعا ، ولو كان ولد أحدهم ، وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم ، وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس ، وإن سلم المؤمنين واحدة ، لا يسلام مؤمن دون مؤمن في قتال إلا على سواء وعدل ، وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين ، وإنهم أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم ، وإن من تبعنا من يهود فإن له النصرة والأسوة ، غير مظلومين ولا متناصر عليهم ، وإن بينهم النصر على من دهم يشرب ، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم ، وإن النصر للمظلوم ، وإن من قعد بالمدينة آمن ، ومن خرج آمن ، وإنهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله ورسوله) باختصار .<sup>(1)</sup>

ففي هذه الصحيفة الدستورية تجلّى مبدأ المواطنة لكل من يعيش على أرض المدينة الجديدة ، بتقرير حق الجميع ، سواء المسلمين من الأنصار أو المهاجرين ، وغير المسلمين من يهود المدينة ومواليهم ، في كافة الحقوق دون تمييز أو ظلم ، وبلا فرق بين أهل المدينة ومن هاجر إليهم ، وفتح الباب للحصول على حق المواطنة لكل من لحق بهم ، فالكل أمة واحدة ، وذمتهم واحدة ، يسعى بها أدناهم ، وللمؤمنين دينهم ، ولليهود دينهم ، يتعاونون على البر بلا ظلم أو إثم أو عداوان ، ويشتغلون جميعا في حماية المدينة والدفاع عنها ، كما يحتملون إلى سلطة واحدة عليا ارتضتها الأغلبية المؤمنة ، وتمثل بالنبي ﷺ ، وإلى مرجعية تشريعية تتمثل بالكتاب والسنة .

لقد سبق الإسلام إلى تحديد علاقة الإنسان بالأرض ، وتقرير مبدأ المواطنة ، وربط الإنسان بوطنه ، كما قررته صحيفة المدينة ، وجاء الإسلام بأحكام تفصيلية تقرر حق

(1) سلائي تحريرجه مطولا .

الإنسان في الأرض إذا أحياها ، فقد قال عروة بن الزبير : (أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله ، والعباد عباد الله ، ومن أحيا مواتا فهو أحق بها) ، قال عروة : جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاءوا بالصلوات عنه .<sup>(١)</sup>

كما أباح الأرض كلها ، وحرم حمى شيء منها ، إلا للمصالح العامة للأمة ، كما في الحديث الصحيح (لا حمى إلا لله ولرسوله) .<sup>(٢)</sup>

وبذلك نجح الإسلام في تأسيس أول مجتمع إنساني تعددي ، وأول دولة دستورية قانونية ، تم في دستورها تحديد حدود الإقليم ، والسلطة ، والأمة ، وتم فيه تنظيم العلاقة بين جميع مكونات المجتمع ، وترسيخ مبدأ الحرية الدينية ، وتقرير مبدأ المواطنة ، بناء على حق الإنسان في الارتباط بالأرض التي ولد عليها ، ويعيش فيها ، كما تم في هذا الدستور أيضا تحديد ما للجميع من حقوق وما عليهم من واجبات ، حيث يتعايش فيها الجميع على اختلاف فئاتهم الاجتماعية وطائفتهم الدينية بلا إكراه ، ويعاونون فيما بينهم على العدل والإحسان ، بلا ظلم أو عداون .

لقد كان وضع الدستور المدني أول عمل سياسي قام به النبي ﷺ بعد وصوله المدينة المنورة مباشرة ، حيث وجد فيها طوائف من غير المسلمين من اليهود ، وهؤلاء لم يؤمنوا به ، ولم يبايعوه في العقبة ، فكان لا بد من وضع دستور ينظم العلاقة بينهم وبين الدولة الجديدة ، تحدد فيها الحقوق والواجبات العامة لكل فئات المجتمع ، وقد قال ابن اسحاق في السيرة عن هذه الصحيفة (وكتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار ، وادع فيه يهود ، وعاهدهم ، وأقرهم على دينهم وأموالهم ، وشرط لهم ، وشرط عليهم ... الخ) ثم ساق نص الصحيفة مطولا ، وقد عد علماء القانون الدستوري هذه الصحيفة وما ورد فيها من مبادئ دستورية أول دستور مدون عرفه العالم ، وقد تضمن كافة المبادئ الدستورية التي نصت عليها الدساتير المعاصرة ، كتحديد حدود الدولة الجديدة ، وتحديد هوية مواطنيها ، ونصت على المرجعية القانونية ، وعلى السلطة التي يحتمل إليها ، كما نصت على شخصية العقوبة ، وعلى مبدأ العدل والمساواة بين الجميع ، وعلى مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع ، كما قررت التعددية والحرية الدينية ، وحق التنقل من وإلى المدينة ... الخ .

إن صحيفـة المدينة هي أرقى أنواع الوثائق الدستورية ، فلم تكن دستوراً منوحاً من السلطة للشعب ، ولا دستوراً موضوعاً من هيئة شعبية توافقية ، بل كان عقداً عن رضا واختيار كاملين ، بين أهل المدينة والنبي ﷺ ، فهم الذين منحوه فيها السلطة عليهم ، مع

(١) أبو داود في السنن ح ٣٠٧٦ بإسناد صحيح .

(٢) أبو داود في السنن ح ٣٠٨٣ بإسناد صحيح .

أنهم هم أهل الدار ، وأصحاب الشوكة والقوة .

لقد كان النبي ﷺ منذ أول يوم دخل فيه المدينة ، إنما كان يسير على هدى القرآن وهدایاته السياسية ، كما سبق ذكرها ، وقد قرر القرآن في خطابه المكي بأن النبي ﷺ ليس عليهم بسيطرة ، بل هو داعية للحق والعدل والقسط ، وليس ملكا ولا جبارا يسعى للسيطرة على الخلق ، فكما دخل ﷺ المدينة برضاء أهلها ، وبناء على عقد سياسي ، كان لا بد من تحديد العلاقة مع كل مكونات المجتمع فيها ، بناء على معااهدة واتفاق يكون برضاء الجميع واختيارهم ، خاصة أن غير المسلمين فيها من اليهود لم يؤمنوا به ، ولم يسبق لهم أن بايعوه ، ولم تكن بيعة الأنصار في العقبة تثلهم أو تلزمهم ، فكانت (صحيفة المدينة) هي الدستور المدني الذي ارتضاه الجميع ، وأقرروا فيه بأن السلطة التي يتم التحاكم لها هي النبي ﷺ ، وبهذا تحقق له ﷺ أن يكون قائدا للدولة الجديدة ، وإماما للجماعة الوليدة ، دون أن يفرض عليهم سيطرته بالقوة ، فاستصبح ﷺ أصول الخطاب السياسي المكي «لست عليهم بسيطرة» ، «إإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظا» ، «وما أنت عليهم بجبار» ، فكان قيام الدولة النبوية على أساس عقد بيعة العقبة مع المؤمنين من أهل المدينة خاصة ، ثم صحيفـةـ المـديـنـةـ معـ كـافـةـ الـمواـطـنـيـنـ فـيـهـاـ عـامـةـ ، تـعـبـيرـاـ عـنـ مـبـادـئـ الـخـطـابـ السـيـاسـيـ الـقـرـآنـيـ وأـصـوـلـهـ ، وـلـمـ تـكـنـ بـيـعـةـ وـالـصـحـيفـةـ حـدـثـاـ عـارـضـاـ ، وـلـأـمـراـ صـادـفـاـ ، بلـ هوـ تـطـبـيقـ عـمـليـ لـخـطـابـ سـمـاـويـ ، طـالـماـ دـعـاـ إـلـيـهـ النـبـيـ ﷺ مـدـةـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ سـنـةـ بـمـكـةـ ، وـطـالـماـ بـشـرـ بـهـذـهـ الـمـبـادـئـ السـيـاسـيـةـ الـإـنـسـانـيـةـ ، وـالـهـدـایـاتـ الـرـبـانـیـةـ الـقـرـآنـیـةـ مـنـذـ بـعـثـتـهـ الشـرـیـفـةـ .

#### الأصل الرابع: ضرورة الشوري ووجوب الخلافة:

وهو الأصل الرابع من أصول الخطاب النبوـيـ ، فـكـماـ ثـبـتـ فـيـ هـذـاـ الـخـطـابـ ضـرـورـةـ الـدـوـلـةـ وـوـجـوـبـ الـجـمـاعـةـ ، وـضـرـورـةـ السـلـطـةـ وـوـجـوـبـ الطـاعـةـ ، فـقـدـ أـكـدـ ضـرـورـةـ الـشـوـرـىـ وـوـجـوـبـ الـخـلـافـةـ ، كـنـظـامـ يـعـبـرـ عـنـ طـبـيـعـةـ الـخـطـابـ السـيـاسـيـ إـلـاسـلـامـيـ ، وـنـظـرـتـهـ لـطـرـيـقـةـ اـخـتـيـارـ السـلـطـةـ فـيـ الـدـوـلـةـ ، وـكـيـفـيـةـ تـشـكـيلـهـاـ بـاـيـقـعـ فـيـ أـصـوـلـهـ وـمـبـادـئـهـ التـيـ سـبـقـ ذـكـرـهـاـ فـيـ الـخـطـابـ الـقـرـآنـيـ ، وـبـاـنـ تـلـكـ أـصـوـلـهـ قـدـ قـرـرـتـ فـيـ أـصـلـ التـوـحـيدـ أـنـ الـمـلـكـ لـلـهـ ، وـهـوـ الـمـلـكـ الـحـقـ وـحـدـهـ لـأـشـرـيكـ لـهـ ، وـقـرـرـتـ فـيـ أـصـلـ تـكـرـيمـ الـإـنـسـانـ وـاستـخـلـافـهـ أـنـ الـإـنـسـانـ خـلـيـفـةـ لـلـهـ فـيـ الـأـرـضـ ، وـأـنـ اللـهـ وـعـدـ الـمـؤ~مـنـيـنـ جـمـيـعـاـ بـالـاستـخـلـافـ فـيـ الـأـرـضـ ، وـأـنـ يـكـنـ لـهـمـ الـذـيـ اـرـتـضـىـ لـهـمـ ، وـأـنـ يـبـدـلـهـمـ مـنـ بـعـدـ خـوفـهـمـ أـمـنـاـ ، وـكـذـاـ قـرـرـتـ فـيـ أـصـلـ التـحـرـيرـ ضـرـورـةـ تـحـرـيرـ الـإـنـسـانـ مـنـ كـلـ أـشـكـالـ الـعـبـودـيـةـ لـغـيـرـ الـلـهـ ، خـاصـةـ مـنـ الـعـبـودـيـةـ لـلـمـلـوـكـ وـالـجـبـابـرـةـ وـرـجـالـ الـدـيـنـ ، وـقـرـرـتـ فـيـ أـصـلـ الـأـخـوـةـ أـنـ الـجـمـيـعـ فـيـ الـحـقـوقـ وـالـوـاجـبـاتـ سـوـاءـ لـفـضـلـ لـبعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ ، فـقـدـ جـاءـ الـخـطـابـ الـنـبـوـيـ بـتـفـصـيلـ القـوـلـ فـيـ أـصـلـ الـخـلـافـةـ وـالـشـوـرـىـ ، كـنـظـامـ

سياسي يعبر عن كل تلك الأصول العقائدية ، وتجلى فيه معانٍها ، وتحقق به مراميها ، فلا يمكن أن يقر الخطاب القرآني النظام الملكي ، لتعارضه مع كل أصوله العقائدية ، إذ لا ملك للأرض إلا الله ، ولا ملك للناس إلا الله ، كما قال تعالى ﴿رب الناس ملك الناس﴾ ، قال عروة بن الزبير : (أشهد أن رسول الله ﷺ قضى : أن الأرض أرض الله ، والعباد عباد الله ) ، قال عروة : جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاءوا بالصلوات عنه .<sup>(١)</sup> فلا استحقاق ولا أحقيّة في الإسلام لأحد في أن يكون ملكاً على المسلمين ، أو على أرضهم ، كما لا يمكن أن يقر توارث الحكم والسلطة ، لكون التوارث لا يكون إلا فيما كان ملكاً خاصاً يورثه الإنسان لذراته وأهل بيته ، وهو ما تقوم عليه الأنظمة الملكية وقد ثبت بطلانها ، وثبت رفض الإسلام لها ، ولكون التوارث فيها قائماً على الاستحقاق والأحقيّة ، وقد ثبت أنه لا حق لأحد فيها على أحد ، بل الأمة جمِيعاً سواء في الحقوق والواجبات ، وفي الملك والاستخلاف ، فالأرض أرضهم ، والأمر أمرهم ، ولأن التوارث يقتضي القهر والجبر ، والمغالبة والمنازعة ، وهو ما يعارض أصول الخطاب القرآني والنبوى ، فجاء الخطاب السياسي الإسلامي بنظام الخلافة والإمامنة والشوري ، بما لا عهد للعالم وأنظمته بها ، فهي هدية السماء وهدايتها ، وكما قال تعالى في شأن كتابه ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم﴾<sup>(٢)</sup> ، أي الأقوم والأكثر استقامة في كل شئون الحياة الإنسانية ، وفي كل ما يحقق سعادتها وخيرها ، والعدل فيها ولها ، وكما قال تعالى ﴿كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد . الله الذي له ملك السموات والأرض﴾<sup>(٣)</sup> .

لقد كان نجاح النبي ﷺ في إقامة الدولة النبوية في المدينة المنورة ، واتخاذه إياها عاصمة له ، بعد ثلاثة عشرة سنة من الدعوة في مكة ، ثم نجاحه خلال عشر سنوات في توحيد جزيرة العرب ، دينياً وسياسياً واجتماعياً ، وإحداث تحول جذري في حياة العرب بما لا مثيل له في تاريخ الأمم ، ليتحولوا من عصر الجاهلية والتخلف والبداءة إلى عصر المدينة

(١) أبو داود في السنن ح ٣٠٧٦ بإسناد صحيح إلى عروة بن الزبير ، ومن طريقه الببيهي في ح رقم ١١٥٥٣ ، ورواه ابن أبي عاصم في الأحاديث المثنوي ح رقم ٥٥٢ بإسناد صحيح إلى عروة ، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ١٢٤/١ من حديث الزبير بن العوام مرفوعاً بنحوه ، وله شاهد حسن من حديث فضالة بن عبيد عند الطبراني في المعجم الكبير ٣١٨ / ١٨ ، ومسند الشاميين ح رقم ٢٨٨ ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ( رجاله رجال الصحيح ) ، ولفظه قال رسول الله ﷺ (الأرض أرض الله والعباد عباد الله من أحيا مواتها فهيه له ) .

(٢) الإسراء ٩ .

(٣) إبراهيم ٢-١ .

المنورة والمدنية والحضارة ، وما نتج عنه بعد عشر سنوات أخرى من ضم أقاليم الإمبراطورية الفارسية كلها ، وكل أقاليم الإمبراطورية الرومانية في آسيا العربية وأفريقيا ، لهو أوضح دليل على طبيعة الدعوة والخطاب السياسي في مكة ، ووضوح أصوله وهدایاته وأهدافه ، التي ما كان لها أن تتحقق على هذا التحول ولا وضوحا للنبي ﷺ وأصحابه وهم في مكة ، قبل أن يهاجروا ليفتتحوا الأرض ، ويقيموا فيها العدل ، ويحرروا الخلق ، ولا يتصور أن يكون الخطاب في مكة قاصرا فقط على الدعوة إلى عبادة الله وحده ، وترك عبادة الأوثان ، ثم فجأة يخرج النبي وأصحابه ليقيموا الدولة الإسلامية الجديدة في المدينة ثم في جزيرة العرب كلها ، ثم في دولة ورثت أرض فارس والروم بما كانتا عليه من حضارة ونظم ومؤسسوا سلطة جديدة ، ويدبروا شئون أمّة وليدة ، قبل أن يكون اتضاح لهم كل الوضوح للخطاب السياسي الذي يحدد لهم المبادئ والأهداف والغايات التي يطمحون إليها ، والأصول والقواعد والنظم والآحكام التي يديرون وفقها شئون هذه الدولة الجديدة!

### طبيعة الخلافة وأحكامها:

لقد حدد الخطاب النبوي بكل تفصيل معالم الخلافة ، وأسسها ، وشروطها ، وأحكامها ، وكيفية اختيار الخليفة ، وصلاحياته ، ورقابة الأمة عليه ، في أحاديث كثيرة متواترة في موضوعها تواتراً معنوياً ، جعلت الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ يحسّمون موضوع الاختيار خليفته في أول يوم توفي فيه ﷺ على نحو غير مسبوق ، مما يؤكّد مدى وضوح موضوع الخلافة عندهم كما سيأتي تفصيله لاحقاً وقد وردت أحاديث كثيرة ورد فيها مصطلح الخليفة ، والإمام ، ومن ذلك :

الحديث الأول : عن أبي هريرة مرفوعاً (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لا نبي بعدي ، وستكون خلفاء فتكثّر ، قالوا : فما تأمرنا؟ قال : فوا بيعة الأول فالأخير ، وأعطوه حقهم ، فإن الله سائلهم بما استرعاهم) <sup>(١)</sup>.

وفي رواية : ( . . . وأنه ليس كائن بعدي نبي . قالوا : وما يكون يارسول الله؟ قال : يكون خلفاء فيكتشروا . قالوا كيف نصنع؟ قال : أوفوا بيعة الأول فالأخير ، أدوا الذي عليكم ، فسيسألهم الله عن الذي عليهم) <sup>(٢)</sup>.

وفي هذا الحديث الصحيح بيان لطبيعة الحكم بعد وفاة النبي ﷺ ، وأن الحكم سيكون خلافة ، يليه الخلفاء ، وأن مهمتهم هي سياسة الأمة والدولة بعد النبي ﷺ .

(١) مسلم في صحيحه ح ١٨٤٢ .

(٢) ابن ماجه ح ٢٨٧١ .

ومصطلح الخلافة من المصطلحات الإسلامية التي لم يعرفها العرب في جاهليتهم ، وإنما كانوا يعرفون لفظ الملك ، والأمير ، أما الخلافة وال الخليفة ، فهي ألفاظ شرعية قرآنية ونبوية ، كما قال تعالى ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾<sup>(١)</sup> .

وهذا استخلاف عام للجنس والنوع الإنساني ، في استعمار الأرض .

وقال سبحانه ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(٢)</sup> .

وهذا استخلاف خاص للمجتمع الإيماني ليقيم حكم الله والقسط الذي أنزله في كتابه ، ونزله على رسوله ، وقال تعالى عن داود ﴿يَا دَاؤِدُ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾<sup>(٣)</sup> .

فالغاية من الخلافة كنظام سياسي هو إقامة الحق والحكم بالعدل ، قال الإمام السرخيسي في المسوط : (اعلم بأن القضاء بالحق من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله تعالى ، وهو من أشرف العبادات لأجله أثبت الله تعالى لأدم عليه السلام اسم الخلافة فقال جل جلاله ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ ، وأثبت ذلك لداود عليه السلام فقال عز وجل ﴿يَا دَاؤِدُ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ ، وبه أمر كلنبي مرسل حتى خاتم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قال الله تعالى ﴿إِنَا أَنْزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ وقال الله تعالى ﴿وَأَنَّ حِكْمَةَ بَيْنِهِمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعَّ أَهْوَاءَهُمْ﴾ وهذا لأن في القضاء بالحق إظهار العدل ، وبالعدل قامت السموات والأرض ، ورفع الظلم ، وهو ما يدعو إليه عقل كل عاقل ، وإنصاف المظلوم من الظالم ، وإيصال الحق إلى المستحق ، وأمر بالمعروف ، ونهي عن المنكر ، ولأجله بعث الأنبياء والرسل صلوات الله عليهم ، وبه اشتغل الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم) انتهى .

فقد حدد السرخيسي مقصود الاستخلاف في الأرض و معناه العمل فيها بحكم الله ، والقضاء بين العباد بشرعه بالعدل .

والمقصود من استخلاف المؤمنين أن تبقى حجة الله قائمة علىخلق أجمعين ، فقد كان النبي ﷺ الرسول الخاتم للرسالة السماوية ، فاقتضى استخلاف أمته من بعده لتدعوا إلى رسالة السماء وهدایاتها إلى قيام الساعة ، لئلا يكون للناس على الله حجة ، كما قال

(١) البقرة ٣٠ .

(٢) النور ٥٥ .

(٣) سورة ص ٢٦ .

تعالى ﴿وَكُذلِكَ جعلناكُمْ أُمَّةً وسُطُّوا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾<sup>(١)</sup>.

وقال ابن خلدون في مقدمته (الفصل الخامس والعشرون) : في معنى الخلافة والإمامية : لما كانت حقيقة الملك أنه للاجتماع الضروري للبشر ، ومقتضاه التغلب والقهر للذان هما من آثار الغضب والحيوانية ، كانت أحكام صاحبه في الغالب جائرة عن الحق ، مجحفة بمن تحت يده منخلق في أحوال دنياهم ، لحمله إياهم في الغالب على ما ليس في طوقهم من أغراضه وشهواته ، ويختلف في ذلك باختلاف المقصود من الخلف والسلف منهم ، فيتعسر طاعته لذلك ، وتجيء العصبية المفضية إلى الهرج والقتل ، فوجب أن يرجع في ذلك إلى قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة وينقادون إلى أحكامها ، كما كان ذلك للفرس وغيرهم من الأمم ، وإذا خلت الدولة من مثل هذه السياسة لم يستتب أمرها ، ولم يتم استيلاؤها ﴿سَنَةُ اللَّهِ فِي الدِّينِ خَلَوَ مِنْ قَبْلِهِ﴾ ، فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاه وأكابر الدولة وبصرائهم كانت سياسة عقلية ، وإذا كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويسرعها كانت سياسة دينية نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة ، وذلك أن الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط ، فإنها كلها عبث وباطل إذ غايتها الموت والفناء والله يقول ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبْثًا﴾ ، فالمقصود بهم إنما هو دينهم المفضي بهم إلى السعادة في آخرتهم ﴿صِرَاطُ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ ، فجائت الشرائع بحملهم على ذلك في جميع أحوالهم من عبادة ومعاملة ، حتى في الملك الذي هو طبيعي للاجتماع الإنساني ، فأجرته على منهج الدين ، ليكون الكل محظوظا بنظر الشارع فيما كان منه بمقتضى القهر والتغلب والقوة العصبية فجور وعدوان ومذموم عنده ، كما هو مقتضى الحكمة السياسية ، وما كان منه بمقتضى السياسة وأحكامها فمدحوم أيضا لأنه نظر بغير نور الله ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ ، لأن الشارع أعلم بمصالح الكافة فيما هو مغيب عنهم من أمور آخرتهم ، وأعمال البشر كلها عائدة عليهم في معادهم من ملك أو غيره ، قال صلى الله عليه وسلم : ﴿إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ تَرَدُّ عَلَيْكُمْ﴾ ، وأحكام السياسة إنما تطلع على مصالح الدنيا فقط ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ ، ومقصود الشارع بالناس صلاح آخرتهم فوجب بمقتضى الشرائع حمل الكافة على الأحكام الشرعية في أحوال دنياهم وأخرتهم ، وكان هذا الحكم لأهل الشريعة وهم الأنبياء ومن قام فيه مقامهم وهم الخلفاء ، فقد تبين لك من ذلك معنى الخلافة وأن الملك الطبيعي هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدينية ودفع المضار ، والخلافة هي حمل الكافة

. (١) سورة البقرة ١٤٣

على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بصالح الآخرة ، فهـي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به<sup>(١)</sup> .

ولفظ الخلافة لفظ قرآنـي ونبيـي شائع في الخطاب النبوـي شـيوعاً متواتراً ، كما جاء في آحادـيث ، منها حـديث ( ثم تكون خـلافة عـلى منـهـاج النـبـوـة )<sup>(٢)</sup> ، وـحدـيـث ( الخـلـافـة بـعـدـي ثـلـاثـون ) ، وـفي روـاـيـة ( خـلـافـة النـبـوـة ثـلـاثـون سـنـة )<sup>(٣)</sup> .

وسـمـيـ الخليـفة خـلـيـفة ، لـكـونـه يـخـلـفـ النـبـي ﷺ في سيـاسـة الأـمـة ، وإـقـامـة المـلـة ، والـخـلـافـة هي إـمـارـة المؤـمنـين ، والـقـيـام بـسيـاسـة شـئـون الدـوـلـة ، وإـقـامـة أـحـكـام الدـيـن ، وقد عـرـفـ المـأـورـديـ الخـلـافـة ، والإـمامـة في الإـسـلـام فـقاـلـ : ( الإـمامـة مـوـضـوعـة خـلـافـة النـبـوـة في حـرـاسـة الدـيـن ، وـسـيـاسـة الدـنـيـا ، وـعـقـدـها لـمـ يـقـومـ بها في الأـمـة وـاجـبـ بالإـجـمـاع )<sup>(٤)</sup> .

كمـا عـرـفـ ابنـ عـقـيلـ الحـنـبـلـيـ السـيـاسـة الشـرـعـيـة بـأنـها ( كـلـ فعلـ يـكـونـ الناسـ معـهـ أـقـربـ إـلـى الصـلـاحـ وإنـ لـمـ يـنـزـلـ بـهـ الـكـتـابـ ولاـ جـاءـ بـهـ الرـسـوـلـ ) .

والـخـلـيـفة والـخـلـافـة الـفـاظـ لا دـلـالـةـ فـيـهاـ عـلـىـ مـلـكـ أوـ اـسـتـحـقـاقـ أوـ قـهـرـ ، وـلاـ تـفـيدـ أيـ منـ هـذـهـ المـعـانـيـ التـيـ جـاءـ الـخـطـابـ السـيـاسـيـ الإـسـلـامـيـ لـتـعـطـيلـهـ ، وـإـبـطـالـهـ ، وـلـهـذـاـ جـاءـ بـأـسـماءـ شـرـعـيـةـ جـدـيـدةـ موـافـقـةـ فـيـ دـلـالـاتـهـ لـضـمـونـ الـخـطـابـ الـقـرـآنـيـ وـأـصـولـهـ وـهـدـيـاتـهـ ، وـلـمـ يـسـتـخـدـمـ الشـارـعـ لـفـظـ الـمـلـكـ ، الـذـيـ يـفـيدـ مـعـنـىـ التـمـلـكـ وـحقـ التـصـرـفـ فـيـ الـدـوـلـةـ وـالـأـمـةـ ، وـلـفـظـ السـلـطـانـ الـذـيـ يـفـيدـ مـعـنـىـ الـقـوـةـ وـالـقـهـرـ وـالـجـبـرـ ، وـإـنـماـ استـخـدـمـ الـفـاظـ لـا دـلـالـةـ فـيـهاـ عـلـىـ شـيـءـ منـ ذـلـكـ وـهـيـ :

أـوـلـاـ : لـفـظـ الـخـلـافـةـ وـالـخـلـيـفةـ وـهـوـ الـذـيـ يـخـلـفـ مـنـ سـبـقـهـ .

ثـانـيـاـ : لـفـظـ الـإـمامـةـ وـالـإـمامـ ، وـهـوـ الـذـيـ يـتـقـدـمـ لـلـقـيـادـةـ ، كـإـمامـةـ الـإـمامـ لـلـمـصـلـينـ .

قالـ ابنـ خـلـدونـ عنـ نـظـامـ الـخـلـافـةـ ( أـنـهـ نـيـابةـ عنـ صـاحـبـ الـشـرـعـةـ فـيـ حـفـظـ الدـيـنـ وـسـيـاسـةـ الدـنـيـاـ بـهـ ، وـتـسـمـيـ خـلـافـةـ وـإـمامـةـ ، وـالـقـائـمـ بـهـ خـلـيـفةـ وـإـمامـاـ ، فـأـمـاـ تـسـمـيـتـهـ إـمامـاـ فـتـشـبـيـهـاـ بـإـمامـ الـصـلـاةـ فـيـ أـتـبـاعـهـ وـإـقـتـداءـ بـهـ ، وـلـهـذـاـ يـقـالـ إـمامـةـ الـكـبـرىـ ، وـأـمـاـ تـسـمـيـتـهـ خـلـيـفةـ فـلـكـونـهـ يـخـلـفـ النـبـيـ فـيـ أـمـتـهـ فـيـقـالـ خـلـيـفةـ بـإـطـلاقـ وـخـلـيـفةـ

(١) مـقـدـمةـ ابنـ خـلـدونـ / ١٢٣ .

(٢) رـوـاهـ أـحـمـدـ فـيـ الـمـسـنـدـ / ٤٢٧٣ـ . وـهـوـ صـحـيـحـ الـإـسـنـادـ . وـانـظـرـ السـلـسلـةـ الصـحـيـحةـ حـ (٥)ـ .

(٣) رـوـاهـ أـحـمـدـ فـيـ الـمـسـنـدـ ، وـالـتـرـمـذـيـ حـ ، وـأـبـوـ اـدـودـ فـيـ الـسـنـنـ حـ ٤٦٤ـ .

(٤) الـأـحـكـامـ السـلـطـانـيـةـ صـ ٥ـ .

رسول الله<sup>(1)</sup>.

ثالثاً : لفظ الإمارة ، والأمير الذي هو ذو الأمر والشأن ، وفيه معنى المشاورة ، قال في لسان العرب : (الأمير : ذو الأمر .. والائتمار والاستئمار : المشاورة ، والتآمر التشاور ، وأمره في أمره ووامره واستأمره شاوره ، وأمرته في الأمر مؤمرة إذا شاورته ، وكل من فزعـتـ إلـىـ مشـاورـتـهـ وـمـؤـمـرـتـهـ فـهـوـ أـمـيرـكـ ،ـ وـمـنـهـ الـحـدـيـثـ (ـأـمـرـواـ النـسـاءـ فـيـ أـنـفـسـهـنـ)ـ أيـ شـاـورـوهـنـ ،ـ وـمـنـهـ الـحـدـيـثـ (ـبـكـرـ تـسـتـأـذـنـ ،ـ وـالـثـيـبـ تـسـتـأـمـرـ)ـ ..ـ وـالـأـمـيرـ القـائـدـ ،ـ وـأـوـلـواـ الـأـمـرـ الرـئـيـسـ وـأـهـلـ الـعـلـمـ ..ـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـإـنـ الـمـلـأـ يـأـتـيـونـ بـكـ)ـ أيـ يـتـشـاـورـونـ فـيـ أـمـرـكـ ،ـ وـتـآـمـرـواـ عـلـىـ الـأـمـرـ وـائـتـمـرـواـ :ـ تـمـارـوـاـ وـأـجـمـعـواـ آـرـاءـهـمـ).

فـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ هوـ قـائـدـهـمـ الـذـيـ يـشـاـورـهـمـ فـيـ أـمـرـهـمـ ،ـ وـيـشـيرـ عـلـيـهـمـ ،ـ وـيـشـيرـونـ عـلـيـهـ ،ـ وـيـسـتـشـيرـونـهـ وـيـسـتـشـيرـهـمـ فـيـ كـلـ أـمـرـهـمـ وـشـئـونـهـمـ ،ـ كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ (ـوـأـمـرـهـمـ شـوـرـىـ بـيـنـهـمـ)ـ ،ـ وـهـوـ الـذـيـ يـخـتـارـونـهـ بـعـدـ تـشـاـورـ وـإـجـمـاعـ رـأـيـ ،ـ وـكـمـاـ قـالـ عـمـرـ (ـالـإـمـارـةـ شـوـرـىـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ)ـ .ـ وـكـلـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ لـيـسـ فـيـهـاـ مـعـنـىـ الـمـلـكـ ،ـ أـوـ الـاسـتـبـدـادـ ،ـ أـوـ الـاسـتـحـقـاقـ ،ـ أـوـ الـقـهـرـ وـالـجـبـرـ ،ـ فـعـبـرـتـ عـنـ أـصـوـلـ الـخـطـابـ السـيـاسـيـ الـقـرـآنـيـ وـالـنـبـوـيـ أـحـسـنـ تـعـبـيرـ ،ـ وـجـاءـتـ أـوـضـحـ بـيـانـ لـمـصـامـيـنـهـ وـغـايـاتـهـ وـمـقـاصـدـهـ .ـ

كـمـاـ قـرـرـ الـخـطـابـ النـبـوـيـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ لـلـمـؤـمـنـينـ إـلـاـ خـلـيـفـةـ وـاحـدـ ،ـ إـذـ وـجـودـ خـلـيـفـتـيـنـ وـإـمـامـيـنـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ ،ـ يـنـاقـضـ أـصـوـلـ الـخـطـابـ الـتـيـ أـوـجـبـتـ الـجـمـاعـةـ وـالـائـتـلـافـ ،ـ وـحـرـمـتـ تـحـريـمـاـ قـاطـعاـ الـافـتـرـاقـ وـالـاخـتـلـافـ ،ـ الـذـيـ هـوـ مـنـ حـالـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ ،ـ وـمـنـ سـنـنـهـمـ ،ـ بـيـنـماـ جـاءـ الـإـسـلـامـ بـالـوـحـدـةـ وـالـتـوـحـيدـ وـالـاجـتـمـاعـ ،ـ كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ (ـوـاعـتـصـمـواـ بـحـبـلـ اللـهـ جـمـيعـاـ وـلـاـ تـفـرـقـوـاـ وـاـذـكـرـوـاـ نـعـمـةـ اللـهـ عـلـيـكـمـ إـذـ كـنـتـمـ أـعـدـاءـ فـأـلـفـ بـيـنـ قـلـوبـكـمـ فـأـصـبـحـتـ بـنـعـمـتـهـ أـخـوـانـاـ)ـ .ـ قـالـ اـبـنـ كـثـيرـ فـيـ تـفـسـيرـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (ـإـنـيـ جـاعـلـ فـيـ الـأـرـضـ خـلـيـفـةـ)ـ (ـنـصـبـ إـمـامـيـنـ فـيـ الـأـرـضـ أـوـ أـكـثـرـ لـاـ يـجـوزـ ،ـ لـقـوـلـهـ (ـمـنـ جـاءـكـمـ وـأـمـرـكـمـ جـمـيعـ ،ـ يـرـيدـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـكـمـ ،ـ فـاقـتـلـوـهـ كـائـنـاـ مـنـ كـانـ)ـ ،ـ وـهـذـاـ قـوـلـ الـجـمـهـورـ ،ـ وـحـكـىـ الـإـجـمـاعـ عـلـيـهـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـهـ إـمـامـ الـحـرـمـيـنـ ..ـ).

وـقـالـ النـوـويـ فـيـ شـرـحـ حـدـيـثـ (ـسـيـكـونـ خـلـفـاءـ فـيـكـثـرـونـ)ـ :ـ (ـاـنـقـقـ الـعـلـمـاءـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـعـقـدـ خـلـيـفـتـيـنـ ،ـ فـيـ عـصـرـ وـاحـدـ ،ـ سـوـاءـ اـتـسـعـتـ دـارـ الـإـسـلـامـ أـمـ لـاـ ،ـ وـقـالـ إـمـامـ الـحـرـمـيـنـ فـيـ كـتـابـهـ إـلـرـشـادـ :ـ قـالـ أـصـحـابـنـاـ :ـ لـاـ يـجـوزـ عـقـدـهـاـ لـشـخـصـيـنـ ،ـ وـعـنـدـيـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ عـقـدـهـاـ لـاثـيـنـ فـيـ صـقـعـ وـاحـدـ ،ـ وـهـذـاـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ ،ـ فـإـنـ بـعـدـ مـاـ بـيـنـ إـمـامـيـنـ ،ـ وـتـخـلـلـتـ بـيـنـهـمـ شـسـوـعـ

(1) مـقـدـمـةـ اـبـنـ خـلـدونـ /ـ ٢٣٩ـ .ـ

(2) الـبـقـرةـ .ـ ٣٠ـ

فلا لاحتمال فيه مجال ، وهو خارج من القواطع) .

واستدرك عليه النووي هذه العبارة الأخيرة وحكم ببطلان تعدد الخلفاء حتى وإن تباعدت الديار بقوله: (وهو قول فاسد، مخالف لما عليه السلف والخلف ، وظواهر الأحاديث) .

وقال ابن حزم في بيان بطلان تعدد الأئمة (اتفاق من ذكرنا من يرى فرض الإمامة على أنه لا يجوز كون إمامين في وقت واحد في العالم ، ولا يجوز إلا إمام واحد ، إلا محمد بن كرام السجستاني وأبا الصباح السمرقندي وأصحابهما فإنهم أجازوا كون إمامين وأكثر في وقت واحد ، واحتج هؤلاء بقول الأنصار ومن قال منهم يوم السقيفة للمهاجرين (منا أمير ومنكم أمير) واحتجوا أيضا بأمر علي والحسن مع معاوية رضي الله عنهم .

قال أبو محمد بن حزم : وكل هذا لا حجة لهم فيه ، فواجب رد ما تنازعوا فيه إلى افترض الله عز وجل الرد إليه عند التنازع إذ يقول الله تعالى ﴿إِن تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فننظرنا في ذلك فوجدنا رسول الله قد قال (إذا بويع لإمامين فاقتلو الآخر منهم) وقال تعالى ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالذِّينَ تَفَرَّقُوا وَخَتَّلُفُوا﴾ وقال تعالى ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبُ رِيحُكُمْ﴾ فحرم الله عز وجل التفرق والتنازع ، وإذا كان إمامان فقد حصل التفرق المحرم ، فوجد التنازع ووقع المعصية لله تعالى ، وقلنا ما لا يحل لنا ، وأما من طريق النظر والمصلحة فلو جاز أن يكون فيه إمامان جاز أن يكون فيه ثلاثة وأربعة وأكثر ، فإن منع من ذلك مانع كان متحكماً بلا برهان ومدعياً بلا دليل وهذا الباطل الذي لا يعجز عنه أحد ، وإن جاز ذلك زاد الأمر حتى يكون في كل مدينة إمام أو في كل قرية إمام أو يكون كل أحد خليفة في منزلة ، وهذا هو الفساد الخض وهلاك الدين والدنيا ، فصح أن قول الأنصار رضي الله عنهم منا أمير ومنكم أمير وهلة وخطأ رجعوا عنه إلى الحق وعصمهم الله تعالى من التمامي عليه ، وأما أمر علي والحسن ومعاوية فقد صح عن النبي ﷺ أنه أندر بخارجة تخرج من طائفتين من أمته يقتلها أولى الطائفتين بالحق ، فكان قاتل تلك الطائفة علي رضي الله عنهم فهو صاحب الحق بلا شك ، وكذلك أندر عليه السلام بأن عمارة تقتلها الفتنة الباغية فصح أن علياً هو صاحب الحق ، وكان علي السابق إلى الإمامة ، فصح بعد أنه صاحبها ، وإن من نازعه فيها فمخطع ، فمعاوية رحمة الله مخطع مأجور مرة لأن مجتهد ولا حجة في خطأ المخطئ ، وبطل قول هذه الطائفة ، وأيضاً فإن قول الأنصار رضي الله عنهم (منا أمير ومنكم أمير) يخرج على أنهم إنما أرادوا أن يلي وال منهم ، فإذا مات ولی من المهاجرين آخر ، وهكذا أبداً ، لا على أن يكون إماماً في وقت ، وهذا هو الأظهر من كلامهم ، وأما علي ومعاوية رضي الله عنهمما فما سلم قط أحدهما للأخر بل كل واحد منهما يزعم أنه الحق ، وكذلك كان الحسن رضي الله عنه إلى

أن أسلم الأمر إلى معاوية فإذا هذا كذلك فقد صح الإجماع على بطلان قول ابن كرام وأبي الصباح وبطل أن يكون لهم تعلق في شيء أصلًا<sup>(١)</sup>.

الحديث الثاني : عن أبي سعيد الخدري مرفوعا (إذا بُويع للخلفيتين ، فاقتلوا الآخر منهمما) .<sup>(٢)</sup>

وفي هذا الحديث الصحيح إثبات حق الأمة في اختيار الخليفة ، وأن ذلك يتم بالبيعة ، وأن الذي يبايعه هم الأمة ، وقد جاء بالفعل المبني للمجهول (بُويع) ، وحذف الفاعل المعلوم وهو الأمة ، للعلم به فأغنى عن ذكره ، ورتب الحكم على البيعة لتأكيد أن الخليفة لا يكون كذلك إلا بعد البيعة لا قبلها ، كما قرر حق الأمة في قتل الخليفة الثاني ، وخطاب الأمة لكون الثاني افتئت عليها في أمرها الذي جعله الله لها ، وهي الخطابة ابتداء بالأحكام الشرعية العامة .

الحديث الثالث : عن عبد الله بن عمرو مرفوعا (من بايع إماما ، فأعطاه صفة يده ، وثمرة قلبه ، فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينزعه ، فاضربوا عنق الآخر).<sup>(٣)</sup>

وفي هذا الحديث ما في الحديث الذي قبله ، وفيه إطلاق اسم الإمام على الخليفة ، وفيه ترتيب حكم وجوب الطاعة ، على عقد البيعة ، وأنه صفة بين طفين ، وليس الإمام والخلافة بالاستحقاق ، وفيه إثبات حق الأمة وأفرادها في أن يبايعوا من يرون مناسبا وأهلا لها ، ولهم أن لا يفعلوا ، كما تقتضيه صيغة الشرط في أول الحديث ، وهذا كله في شأن من هو أهل للاستخلاف والإمام من توفرت فيه شروطهما لا مطلقا ، لقوله تعالى مخاطبا إبراهيم ﴿إِنِّي جَاعَلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ مَنْ ذَرْتَنِي قَالَ لَا يَنْالُ عَهْدَ الظَّالِمِينَ﴾ ، قال القرطبي في تفسير هذه الآية (استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على أن الإمام يجب أن يكون من أهل العدل والإحسان والفضل مع القوة على القيام بذلك ، وهو الذي أمر النبي ﷺ ألا ينazuوا الأمّر أهله على ما تقدم من القول فيه ، فأما أهل الفسق والجور والظلم فليسوا له بأهل لقوله تعالى ﴿لَا يَنْالُ عَهْدَ الظَّالِمِينَ﴾ ، ولهذا خرج ابن الزبير والحسن بن علي رضي الله عنهم ، وخرج خيار أهل العراق وعلماؤهم على الحجاج ، وأنخرج أهل المدينة بنى أمية وقاموا عليهم ، فكانت الحرة التي أوقعها بهم مسلم بن عقبة .

قال ابن خويز منداد : وكل من كان ظالما لم يكن نبيا ، ولا خليفة ، ولا حاكما ، ولا مفتيا ، ولا إمام صلاة ، ولا يقبل عنه ما يرويه عن صاحب الشريعة ، ولا تقبل شهادته في الأحكام ، غير أنه لا يعزل بفسقه حتى يعزله أهل الحل والعقد ، وما تقدم من أحكامه موافقا

(١) الفصل في الملل والنحل ٤/٧٤ .

(٢) مسلم في صحيحه ح ١٨٥٣ .

(٣) مسلم في صحيحه ح ١٨٤٤ .

للصواب ماض غير منقوض ، وقد نص مالك على هذا في الخوارج والبغاء أن أحکامهم لا تنقض إذا أصابوا بها وجها من الاجتهاد ولم يخرقوا الإجماع أو يخالفوا النصوص ، وإنما قلنا ذلك لإجماع الصحابة ، وذلك أن الخوارج قد خرجو في أيامهم ولم ينقل أن الأئمة تتبعوا أحکامهم ، ولا نقضوا شيئا منها ، ولا أعادوا أخذ الزكاة ، ولا إقامة الحدود التي أخذوا وأقاموا ، فدل على أنهم إذا أصابوا وجه الاجتهاد لم يتعرض لأحکامهم<sup>(١)</sup> .

الحديث الرابع : عن حذيفة بن اليمان في حديث الفتنة وفيه فقال للنبي ﷺ : ( وهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال : نعم ! دعاء على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفه فيها . فقلت : صفهم لنا يا رسول الله ! قال : قوم من جلدتنا ، ويتكلمون بالسنننا . قلت : يا رسول الله ! فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم . فقلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعرض على أصل شجرة ، حتى يدركك الموت ، وأنت كذلك )<sup>(٢)</sup> .

وفي هذا الحديث وجوب لزوم الأمة وإمامها حال وجودهما ، فإن لم يكن لهم جماعة واحدة ولا إمام واحد ، فهو زمان فرقة وفتنة ، فلا يلزم المسلم الدخول في طاعة أحد من الأمراء ، ولا مبايعته ، وإنما يطاعون طاعة قهرية لا شرعية لما لهم من سلطان بما كان طاعة لله ولرسوله<sup>(٣)</sup> .

### أحاديث الإمارة وبيان معانيها وحل مشكلاتها :

هذا وقد وردت أحاديث كثيرة في باب الإمارة ، أشكال بعضها على بعض شراح الحديث ، أفضى بهم إلى التكلف في فهمها ، وتأويلها على غير الوجه الذي يدل عليه ظاهر ألفاظها ، بسبب عرض كلام الشارع على أصولهم العقائدية ، التي هي نفسها تفتقر إلى أدلة قطعية تصالح بها أن تكون أصولاً عقائدية ، كقولهم بصحبة إمام الجائز ، ووجوب طاعته ، وبحرمة الخروج على الإمام مطلقاً مهما ظلم وجار ، فاضطروا إلى تأويل كل النصوص المتواترة المتکاثرة التي تناقض هذا الأصل ، وهو ما يقتضي إبرادها هنا ، لمعرفة دلالة ألفاظها ومعانيها ، والوقوف على مقاصدها ومراميها ، وهي تدور على أربعة أصول :

(١) جامع الأحكام للقرطبي ٩٣/٢ .

(٢) صحيح البخاري ح ٧٠٨٤ ، ومسلم في صحيحه ح ١٨٤٧ واللفظ له .

(٣) وقد سئل الشيخ الألباني عن البيعة للحكومات الحالية فقال (من قال لك أنه فيه بيعة اليوم؟! البيعة لا تكون إلا لل الخليفة الذي يختاره المسلمون جميعاً) فسئل هل يجوز تعدد الحكماء والأئمة فقال (لا ما يجوز ما يجوز)! انظر سلسلة الهدى والنور شريط ٥٨ و٢٠٠ و٢١٢ و٢٢٩ و٢٨٨ و٣٣٧ و٣٩٠ . وما ذكره الشيخ الألباني هو نص الإمام أحمد بل إجماع الأئمة وسلف الأمة .

## الأصل الأول: وجوب السمع والطاعة:

١- عن أبي هريرة مرفوعاً : (من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصانى) ، وفي رواية أخرى : (من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصانى) .<sup>(١)</sup>

فالرواية الأولى رواية الزهري عن أبي عبد الرحمن بن سلمة عن أبي هريرة ، والثانية رواية أبي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة ، وكلا الروايتين في البخاري ومسلم ، وكلاهما توبع على روايته .

وقد قال الحافظ ابن حجر في الفتح : (ويكن رد اللفظين لمعنى واحد ، فإن كل من يأمر بحق ، وكان عادلاً ، فهو أمير الشارع ، لأنه تولى بأمره وبشرعيته ...) وكانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة ، فكانوا يمتنعون عن الأمراء ، فقال هذا القول يحثهم على طاعة من يؤمرهم عليهم والانقياد لهم إذا بعثهم في السرايا ، وولاة على البلاد ، وهو قول الشافعي في الأم في سبب نزول الآية .<sup>(٢)</sup>

وهذا الذي ذكره ابن حجر وجه للجمع صحيح ، ويكن أن يقال : إن رواية الزهري عن أبي سلمة أرجح من حيث أنها الأقرب لمقتضى الحال ، إذ الظاهر من اللفظ هو الحث والحض الشديد على طاعة الأماء الذين كان النبي ﷺ يؤمرهم ، وأن طاعتهم طاعة من اختارهم وبعثهم على السرايا أو البلدان ، وهو هنا النبي ﷺ ، وقد قال الحافظ أيضاً : (وعند أحمد وأبي يعلى والطبراني من حديث ابن عمر قال : كان النبي ﷺ في نفر من أصحابه ، فقال ألستم تعلمون أن من أطاعني فقد أطاع الله ، وإن طاعة الله طاعتي؟ قالوا : بل نشهد ، قال : فإن من طاعتي أن تطيعوا أمراءكم) أي الذين أبعثهم عليكم .

فما ورد في تلك الروايات عن أبي هريرة بلفظ (الأمير) المراد به الأمير المعهود للمخاطبين آنذاك ، فليست ألل هنا للعموم ، بل هي للعهد ، أي من أطاع الأمير الذي أمرته عليكم فقد أطاعني .

وكذا قوله (أمراءكم) ، فالمقصود أمراءكم الذي أمرتهم عليكم .

ومع ذلك فالحديث أيضاً ليس على إطلاقه ، بل قيادته أحاديث أخرى ، حتى في أمراء النبي ﷺ ، وهو أن طاعتهم إنما هي بالمعروف ، ولا طاعة لهم في معصية الله ورسوله ،

(١) البخاري ح ٢٩٥٧ و ٧١٣٧ ، ومسلم ح ١٨٣٥ .

(٢) فتح الباري ح ٧١٣٧ .

كما سيأتي بيانه .

٢- كما جاء في الحديث الصحيح عن علي رضي الله عنه قال : بعث النبي ﷺ سرية ، وأمر عليهم رجلا من الأنصار ، وأمرهم أن يطيعوا ، فغضب عليهم ، وقال : أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطعوني ؟ قالوا : بل ، قال : قد عزمت عليكم لما جمعت حطبا ، وأوقدتم نارا ثم دخلتم فيها ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : (لو دخلوها ما خرجوا منها ، إنما الطاعة في المعروف) .<sup>(١)</sup>

وهذا الحديث ظاهر في إثبات الأمرين جميعا ، أي في إثبات أن لفظ حديث أبي هريرة ليس على عمومه ، ولا في الأمراء على عمومهم ، بل هو في أمراء النبي ﷺ خاصة كما أفاده قول الأنصاري في حديث علي ، مما يؤكد بأن النبي ﷺ كان يحضر أصحابه على طاعة أمرائه ، ولا في الطاعة على عمومها ، وإنما هو فيما كان معروفا ، وهذا هو ظاهر القرآن كما قال تعالى : ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ ، أي فإن تنازعتم أنتم وأمراؤكم فالواجب عليكم الرد إلى حكم الله ورسوله .

٣- وقد روى ابن عمر مرفوعا (السمع والطاعة حق ، مالم يؤمر بعصية ، فإذا أمر بعصية فلا سمع ولا طاعة) .<sup>(٢)</sup>

وقوله : (والطاعة حق) ، لكون ذلك مقتضى قيام السلطة ، فلا دولة بلا إماما ، ولا إماما بلا طاعة ، إلا إن الطاعة لها منوطه بالمشروعية والمرجعية ، فليست طاعة مطلقة ، ولا لذات السلطة ، بل الطاعة مشروعه لغاية وقصد وهو إقامة حكم الله ورسوله ، وهمما العدل والقسط ، فلا يتصور أن تتجاوزهما السلطة ، التي إنما وجبت طاعتها تبعا لطاعة الله ورسوله ، ولتحقيق طاعة الله ورسوله ، إذ لا يمكن أن تقوم أحکام الله ورسوله في الأرض ، لا في حياة النبي ﷺ ، ولا بعد وفاته ، بلا سلطة وأمراء يقومون بتنفيذها ، فصارت طاعتهم طاعة لله ورسوله ، بل إنما وجبت طاعة الرسول نفسه ﷺ لكونه المبلغ عن الله ، فلا يمكن أن يطاع الله إلا باتباع رسوله ﷺ طاعته ، وهذا معنى ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ ، لكون منكم ﴿﴿كُلُّ إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَحْبِبُكُمُ اللَّهُ﴾﴾ ، لكون مرضاه الله وما يحبه لا يمكن معرفتهما إلا باتباع الرسول ﷺ ، وكذا طاعة السلطة منوطه بن له الولاية المطلقة على المؤمنين كافة ، في كل زمان ومكان ، وهمما الله ورسوله ، كما قال

(١) البخاري ح ٧٤٥ ، ومسلم ح ١٨٤٠ .

(٢) البخاري ح ٢٩٥٥ ، ومسلم ح ١٨٣٩ .

تعالى ﴿الله ولِيَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ .<sup>(١)</sup>

وقال أيضًا ﴿واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير﴾ .<sup>(٢)</sup>

وكما قال سبحانه ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أَمْهَاتُهُمْ﴾ .<sup>(٣)</sup>

وقال أيضًا ﴿إِنَّا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ .<sup>(٤)</sup>

وهذه الآية تثبت أن الولاية المطلقة هي لله ، وأن ولاية رسوله ﷺ تبع ولايته جل جلاله ، كما قال في الحديث الصحيح عن نفسه ﷺ (والذي نفس محمد بيده! إن - أي ما - على الأرض من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به ، فأيكم ما ترك دينا أو ضياعا فأنا مولا ، وأيكم ترك مالا فللعصبة من كان) ، وفي رواية (أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله ، فأيكم ترك دينا أو ضياعة - أي أولادا صغارا - فأنا وليه) .<sup>(٥)</sup>

ثم الولاية بعد ذلك للمؤمنين كافة بنص الآية ﴿إِنَّا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ ، ويقوله ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعِصْمِهِمْ أُولَئِيَّ بَعْضٍ﴾ ، وكما قال تعالى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ ، وبموجب هذه الولاية الجماعية للمؤمنين ، تختار الأمة بعد رسولها من يسوس لها أمرها ، ولا يفتأط عليها بالأمر دونها .

ولهذا كانت طاعة السلطة مقيدة بالمشروعية ، وكون أوامرها موافقة للمرجعية القرآنية والنبوية والشورية ، وهو المبدأ الدستوري والقانوني الذي لم تعرفه أم الأرض غير المسلمين إلا بعد الثورة الفرنسية ، حيث كان أي قانون إنما يستمد قوته ومشروعيته ومستنده من الملك ، فكونه قد أمر به كاف في وجوب تنفيذه على رعيته!

لقد كان هذا الأصل واضحًا جليا لدى الصحابة رضي الله عنهم ، وهو أن الكتاب هو الدستور الأعلى والمرجع الأسمى الذي يحدد الحدود والحقوق والواجبات ، فقد (كتب زياد إلى الحكم بن عمرو الغفاري وهو على خراسان إن أمير المؤمنين معاوية كتب أن يصطفى له البيضاء والصفراء فلا تقسم بين الناس ذهبا ولا فضة ، فكتب إليه بلغني كتابك تذكر أن أمير المؤمنين كتب أن يصطفى له البيضاء والصفراء ، وإنني وجدت كتاب الله قبل كتاب أمير المؤمنين ، وإنه والله لو أن السماوات والأرض كانتا رتقا على عبد ثم اتقى الله جعل الله له

(١) البقرة . ٢٥٧

(٢) الحج . ٧٨

(٣) الأحزاب . ٦

(٤) المائدة . ٥٥

(٥) البخاري ح ٢٢٩٨ ، ومسلم ح ١٦١٩ واللفظ له .

مخرجاً والسلام عليكم ، ثم قال للناس اغدوا على مالكم فغدوا فقسمه بينهم )<sup>(١)</sup> .  
فلم يلتفت الصحابي الحكم بن عمرو الغفاري إلى أمر معاوية بعدم تقسيم الغنائم  
المنقولة بين الفاحدين ، لكونه معارضًا للقرآن الذي جعل لهم أربعة أخماس ما غنموه حقاً  
معلوماً ، فاحتاج على بطلان أمر معاوية بقاعدة (كتاب الله قبل كتاب الأمير) .

لقد قيد الخطاب النبوي الطاعة للسلطة الشرعية بقيدين :

الأول : قيد سلبي : وهو ألا تكون الطاعة في معصية ، أو في أمر مخالف لحكم الله ورسوله ،  
كما في حديث (لا طاعة خلوق في معصية الخالق) .  
والثاني : قيد إيجابي : وهو أن تكون الطاعة بالمعروف ، كما في حديث (إنما الطاعة  
بالمعروف) .

وبهذين الحديدين صارت طاعة السلطة واجبة فيما كان أمراً معروفاً ، وهو كل ما جاءت  
به الشريعة من أوامر واجبة ، أو مستحبة ، أو ما أباحته ، كما أن طاعتها محظورة ومنوعة  
ومسلوبة فيما كان منكراً وحراماً ، وكذا لا تجب طاعتها فيما كان من المشتبهات التي لا  
يدري المكلف هل هي حرام أم حلال ، للحصر الوارد في حديث (إنما الطاعة بالمعروف) ،  
فخرج منها المنكر ، والمشتبه ، ولحديث (الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات  
فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ الدين وعرضه) )<sup>(٢)</sup> .

وقد قال النووي في شرح مسلم : (أجمع العلماء على وجوبها أي السمع والطاعة في  
غير معصية الله ، وعلى تحريها في المعصية ... فتحمل الأحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة  
الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصرحة بأنه لا سمع ولا طاعة في المعصية) .

كما أن هناك قياداً آخر لنفوذ أوامر السلطة على الأمة بالإضافة للقيدين السابقين وهو أن  
يكون الأمر عن شوري ، وفيما اجتمع عليه رأي الأمة ، أو الملاة والأكثر منها ، إذ أوجب الله  
سبحانه طاعة أولي الأمر في حال الاتفاق في قوله ﴿وَأطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ ، أي إنه عند وقوع  
الخلاف بين أولي الأمر ، وهم الخليفة ، وقادة الدولة ، ومن يمثل الأمة ، أو بينهم وبين الأمة ،  
فالواجب الرد إلى الكتاب والسنة ، وهم دستور الدولة وقانونها الأعلى ، فدل ذلك على أنه  
لا يجب طاعة السلطة مطلقاً ، وأنها عند وقوع الخلاف بينها أو معها ، فيجب رد الأمر إلى  
الله ورسوله فقط ، وقد ثبت أن الله قد جعل الأمر شوري بين المؤمنين ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورٰى  
بَيْنَهُم﴾ ، كما جعل الله لهم الولاية العامة ، بعد ولاية الله ورسوله ، حيث قال ﴿إِنَّمَا وَلِيَكُمْ

(١) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٠٦٦٠ ، بإسناد صحيح على شرط الشيختين .

(٢) صحيح البخاري ح ٥٢ ، ومسلم ح ١٥٩٩ .

الله ورسوله والذين آمنوا ﴿١﴾ ، والاسم الموصول (الذين) من ألفاظ العموم بلا خلاف ، فيشمل جميع المؤمنين ، فدل على اشتراط إذن المؤمنين في كل أمر ، وعدم الافتئات عليهم في أمرهم ، إذ الأمر أمرهم ، والولاية في الأصل لهم بعد الله ورسوله .

وهذا ما كان النبي ﷺ يفعله ، فكان لا يقطع أمرا دون شورى الأمة فيما كان أمرا عاما ، وكان يشاور أصحابه في جميع شؤونهم مالم ينزل عليه الوحي ، كما فعل ذلك في غزوة أحد ، فقد كان رأيه أن يبقى في المدينة ، وكان رأي الأكثرون أن يخرجوا إلى القتال ، فنزل على رأيهم ، قال ابن كثير : (رأبى كثیر من الناس إلأ الخروج إلأ العدو ، ولم يتناهوا إلى قول رسول الله ﷺ (رأيه) ) وقال أيضا (فلم يزل الناس برسول الله ﷺ حتى دخل ولبس لأمتة ثم خرج عليهم وقد ندم الناس وقالوا : استكرهنا رسول الله ﷺ ولم يكن لنا ذلك) <sup>(١)</sup> .

فمع كونه ﷺ كارها للخروج ، ومع أنه رأى منامية ورؤيا الأنبياء حق رأى كأن بقرا له تذبح ، وأن في ذباب سيفه ثلما ، وأنه أدخل يده في درع حصينة ، وأولها المدينة! إلا أنه خرج نزولاً على رأي أكثر الناس الذين أصرروا على موقفهم ، وقد نزلت آية ﴿وشاورهم في الأمر﴾ <sup>(٢)</sup> ، في هذه المعركة ؛لتؤكد ضرورة الشورى وإن كانت النتائج على النحو الذي أسفرت عنه المعركة ، وقد ذكر ابن جرير الطبرى هذا المعنى عن بعض أهل التفسير قالوا : (يتشاروا بينهم ثم يصدروا عمما اجتمع عليه ملؤهم) <sup>(٣)</sup> .

والمأهوم جماعة الناس وأكثربهم ، وكذا وصف الله عز وجل أهل الإيمان فقال تعالى ﴿أقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم وما رزقناهم ينفقون﴾ <sup>(٤)</sup> .

فجعل الشورى بين الصلاة والزكاة ، وهما من أركان الإسلام ، ليؤكد مكانتها في الدين ، وأنها من فرائضه وأركانه في المجتمع المسلم وأبرز خصائصه ، وقد كان النبي ﷺ من أكثر الناس مشاورة ، وكان لا يستثنى أحدا من الشورى في الأمور العامة ، بل كان يستشير كل من كان حاضراً من المسلمين في السلم أو الحرب ، وقد استمع لرأي عبدالله بن أبي ابن سلول في غزوة أحد <sup>(٥)</sup> ، ومال إلى رأيه مع ما كان يعلم من نفاقه وعداؤه ، وقد وصف

(١) البداية والنهاية ٤/١٤ ، وانظر السيرة لمحمد بن إسحاق تهذيب ابن هشام ٤/٨ ، وفتح الباري ٧/٣٤٦ .

(٢) آل عمران ١٥٩ .

(٣) تفسير ابن جرير ٣/٤٩٦ .

(٤) الشورى ٣٨ .

(٥) السيرة لمحمد بن إسحاق تهذيب ابن هشام ٤/٨ ، وانظر البداية والنهاية ٤/١٤ .

القرآن ذلك كما في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ﴾<sup>(١)</sup> ، وما ذاك إلا لأن النبي ﷺ لا يخص أحداً بالشوري فيما كان من الأمور العامة ، وقد استشار الناس في رد أموال هوازن عليهم ، وقام فيهم خطيباً فقال : (أما بعد ، فإن إخوانكم قد جاءونا تائبين ، وإنني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطّب بذلك فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إيه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل) ، فقال الناس : قد طيّبنا ذلك يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : (إنما لا ندرى من أذن منكم في ذلك من لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع إليينا عرفاً لكم أمراً لكم) ، فرجع الناس ، فكلّمهم عرفاً لهم ، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيّبوا<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية أخرى بإسناد جيد من رواية موسى بن عقبة : (فمن أحب منكم أن يعطي غير مكره فليفعل ، ومن كره أن يعطي فعله فداءً).  
فأعطى الناس ما بآيديهم ، إلا قليلاً من الناس سألوا الفداء .

وفي رواية عمرو بن شعيب : فقال المهاجرون : ما كان لنا فهو لرسول الله ، وقالت الأنصار كذلك ، وقال الأقرع بن حابس : أما أنا وبني تميم فلا! وقال عيينة : أما أنا وبني فزارة فلا! وقال العباس بن مردارس : أما أنا وبني سليم فلا! فقالت بنو سليم : بل ما كان لنا فهو لرسول الله . فقال رسول الله ﷺ : (من تمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ست فرائض من أول فيء نصيبه ، فردوه إلى الناس نساءهم وأبنائهم)<sup>(٣)</sup> .

فقد شاور الناس كلهم ، وكان فيهم المؤلفة قلوبهم الذين لم يسلموا إلا بعد فتح مكة وقبل هذه الحادثة بأيام ، ومنهم من ارتد بعد وفاة النبي ﷺ ، وقد اعترضوا على أمر النبي ﷺ في رد السبي إلى هوازن ، ومع ذلك لم يكن منه ﷺ إلا أن قال : (إنما لا ندرى من رضي من لم يرض ، فارجعوا حتى يرفع إليينا عرفاً لكم أمراً لكم) . فاشترط رضاهما ، والعرفاء هم كالنواب ومثلهم الشعب في العصر الحديث ، قال ابن الأثير : (العرفاء جمع عريف ، وهو القيّم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ، ويتعرف الأمير منه أحوالهم)<sup>(٤)</sup> .

وقال الحافظ ابن حجر : (هو القائم بأمر طائفة من الناس ، وعرفت على القوم فأنا عارف وعريف أي : وليت أمر سياستهم وحفظ أمورها لكونه يتعرف أمورهم حتى يعرف بها من

(١) المنافقون ٤ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٨/٣٣ ح ٤٣١٩ .

(٣) السيرة لمحمد بن إسحاق تهذيب ابن هشام ٥/٦٢ ، وانظر فتح الباري ٨/٣٤ .

(٤) النهاية في غريب الحديث ٣/٢١٨ .

فوقه عند الاحتياج<sup>(١)</sup> .

٤- وعن أنس بن مالك مرفوعا إلى النبي ﷺ قال (اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زيبة) <sup>(٢)</sup> .

٥- وعن أبي ذر قال (أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع ، وإن كان عبدا حبشاً مجدد الأطراف) <sup>(٣)</sup> .

وهذه الأحاديث إنما جاءت لتقرير مبدأ المساواة بين المؤمنين ، وأنه لا فرق بين مسلم ومسلم في الدولة والمجتمع الإسلامي الجديد ، القائم على أنقاض الجاهلية وقيمها الطبقية ، وروحها العصبية ، بل الجميع في دين الله سواء ، فلا فرق بين الحر الشريف القرشي ، والعبد الضعيف الحبشي في الحقوق والواجبات ، وهو الأمر الذي لم تكن تقبل به العرب في الجاهلية ، بما كان يفخر به بعضهم على بعض بآنسابهم ، وبما كان يستطيل به بعضهم على بعض بآحسابهم ، حتى جاء في الحديث (ثلاث من أمر الجاهلية لا تدعها أمتى .. الفخر بالأحساب والطعن بالأنساب) ، وقال أيضا (إن الله قد أذهب عنكم عيّنة الجاهلية ، وفخرها بالأباء ، مؤمن تقي ، وفاجر شقي ، أنتم بنو آدم ، وأدم من تراب ، ليدع عن رجال فخرهم بأقوام ، إنما هم فحمة جهنم ، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان) <sup>(٤)</sup> .

فالواجب في الدين الجديد ليس فقط السمع والطاعة للأمير الحر العربي وهذا ما كان يأنف منه العرب في جاهليتهم بل تجب حتى للعبد الحبشي الأسود مجدد الأطراف وهذه أقبع صورة يتصورها العربي تأكيدا للمساواة بين المؤمنين ، وترسيخا لمبدأ الطاعة للسلطة بغض الطرف عنمن يتولى أمرها ، فالعبرة ليست بالأشخاص ، بل بالأفعال والأعمال ، التي تتحقق غایات (الكتاب والميزان) ، فالكتاب هو العلم والنور والحق ، والميزان العدل والمساواة والقسط ، التي جاءهم بها الدين الجديد ليقيمه لهم في واقع حياتهم .

ولهذا جاء في الحديث الصحيح (إن الله لا ينظر إلى صوركم وأمولكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم) <sup>(٥)</sup> .

وإن كل محاولة لفهم هذه الأحاديث لن تستطيع إدراك معانيها ، ولن تدرك مراميها ، خارج الطرف التاريخي ، والوضع الاجتماعي ، التي جاءت هذه الأحاديث ل تعالج

(١) فتح الباري ١٦٩/١٣ .

(٢) صحيح البخاري ح ٧١٤٢ .

(٣) مسلم في صحيحه ح ١٨٣٧ .

(٤) أبو داود ح ٥١١٦ .

(٥) صحيح مسلم ح ٢٥٦٤ .

مشكلاته ، وتضع الحلول المناسبة لها .

لقد كان العرب ، والعدنانيه منهم خاصة ، في جاهليتهم لا يعرفون أصلاً السلطة والطاعة لها ، فضلاً عن أن تكون لأسود حبشي مشوه الخلقة ، كان بالأمس عبداً من عبيدهم!

إنها الأخوة التي جاء بها الدين الجديد ، والمساواة التي دعا إليها في مكة قبل قيام الدولة ، ورسيخها عملاً وتطبيقاً بعد قيامها في المدينة ، وهي إحدى قضایا الصراع بين النبي ﷺ والمأله من قريش ، الذين أبوا أن يجلسوا في مكان واحد مع ضعفائهم وعبيدهم ، فضلاً عن أن يتأمروا عليهم!

لقد صار في المجتمع الجديد زيد بن حاثة المولى أميراً على الأشراف من المهاجرين والأنصار في غزوة مؤتة ، وصار ابن أم مكتوم الأعمى الضعيف أميراً على المدينة ، حين خرج النبي إلى أحد ، وصار سالم مولى حذيفة إماماً يصلّي بالمؤمنين في المدينة ، حتى قال عمر (لو كان سالم مولى حذيفة حيا لاستخلفته)!

ومن يوضح هذا المعنى الحديث التالي :

٦- عن أم حchin أنها سمعت النبي ﷺ يقول في حجة الوداع : (إن أمر عليكم عبد مجدع أسود ، يقودكم بكتاب الله ، فاسمعوا له وأطیعوا) .<sup>(١)</sup> وفي رواية (يا أيها الناس ! اتقوا الله ، وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع ، فاسمعوا له وأطیعوا ، ما أقام لكم كتاب الله)<sup>(٢)</sup> ، وفي رواية (ما قادكم بكتاب الله) .<sup>(٣)</sup>

وهذا قيد ضروري بدحبي ، يجب فهم أحاديث الطاعة على ضوئه ، وهو شرط يقييد الإطلاق الوارد في أحاديث السمع والطاعة ، لما تقرر في علم الأصول من حمل المطلق على المقيد ، وهذا من أوضح صوره ، بل لولم يوجد هذا الحديث لكان في محكمات القرآن والسنة ما يعني عنه ، في كون الطاعة للأئمة مشروطة بإقامتهم للكتاب ، وتحكيمهم له ، أي إقامة العدل والقسط ، إذ المقصود أصلاً من إقامة الدولة ، وتوحيد الأمة ، وتشريع الجهاد هو كما قال تعالى ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ كَلِهُ لِلَّهِ﴾<sup>(٤)</sup> وحده لا شريك له ، ليس للملوك ولا للرؤساء ، والدين هو الطاعة في لغة العرب ، فلا يتصور أن يسوغ الشارع الطاعة لمن عطل الكتاب ، وجعل الطاعة له ، لا لله وحده!

(١) مسلم في صحيحه ح ١٨٣٨ .

(٢) الترمذى ح ١٧٠٦ وقال (حديث حسن صحيح) .

(٣) النسائي ح ٢٨٦١ بإسناد صحيح على شرط الشيغرين .

(٤) الأنفال ٣٩ .

فقوله ﷺ في هذا الحديث الصحيح (ما أقام لكم كتاب الله) أو (ما قادكم بكتاب الله) ، يؤكّد أنّ هذا هو المقصود الأصلي من تشريع حكم السمع والطاعة ، فالمعنى إقامة الحق والعدل والقسط بين الناس كما جاء به الكتاب ، سواء على يد حر قرشي ، أو مولى حبشي .

وقد ثبت عن عمر أنه كان إذا استعمل رجلاً كتب في عهده (اسمعوا له وأطيعوا ما عدل فيكم)<sup>(١)</sup> .

فجعل العدل قيد الطاعة وغايتها ، فإذا تخلف العدل سقطت الطاعة .

### الأصل الثاني: وجوب لزوم الجماعة:

٧- عن ابن عباس مرفوعاً : (من كره من أميره شيئاً فليصبر ، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميّة جاهلية) .<sup>(٢)</sup>

وفي رواية أخرى عند البخاري ومسلم أيضاً عن ابن عباس بلفظ : (إنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا ميّة جاهلية) .<sup>(٣)</sup>

وهذه الرواية التي فيها ذكر (الجماعة) أرجح وأصح ، فإنها من روایة حماد بن زيد عن الجعد ، بينما الرواية الأولى التي ورد فيها ذكر (السلطان) من طريق عبد الوارث عن الجعد ، كلاماً عن أبي رجاء عن ابن عباس ، وحماد بن زيد أحفظ وأفقه من عبد الوارث بلا خلاف ، وقدمه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين في الحفظ عليه .

والصحيح أن الجماعة هنا هي الأمة ، وقد أوجب الله عليها الاجتماع وعدم الافتراق ، كما قال تعالى ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ ، فلا يترك أحد الجماعة ، ولا يفارقها ، حتى لو كره من الإمام شيئاً ، فإن الكراهة له لا تسقط حقه في الطاعة ، إذ الكراهة النفسية لا ضابط لها ، وليس وصفاً ظاهراً منضبطاً تناط به الأحكام الشرعية ، فقد كان بعض الصحابة يكره من عمر شدته ، كما في قصة أبي بن كعب مع عمر حين طلب من أبي موسى الأشعري شاهداً على أنه سمع من النبي ﷺ حديث الاستئذان ثلاثاً ، فشهد له أبي بن كعب ، فقال أبي بن كعب : (يا عمر لا تكون عذاباً على أصحاب رسول الله

(١) أحمد في الرهد ص ١٨١ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٥٤٤ / ٦ ، والسنّة للخلال أثر ٥٥ ، بإسناد صحيح إلى محمد بن سيرين كان عمره . الخ .

(٢) البخاري ح ٧٠٥٣ . ومسلم ح ١٨٤٩ .

(٣) البخاري ح ٧٠٥٤ . ومسلم ح ١٨٤٩ .

، فقال : سبحان الله ! سمعت شيئاً فاردت أن أثبته ) (١).

كما كان بعض الصحابة يكره من عثمان تساهله وتسامحه ولينه ، وبعضهم يكره من علي صلابته وحدته ، بل لم يرض بعضهم تأمیر النبي ﷺ أسامي بن زيد على جيش مؤتة ، وتكلموا في ذلك ، فمثل هذه الأمور يجب الصبر عليها ، فممارسة السلطة لصالحياتها اجتهاد بشري ، وليس بالضرورة يرضى عنها كل الناس .

٨- وعن أبي هريرة مرفوعاً (من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عممية، يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل، فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي، يضرب ببرها وفاجرها، ولا يتحاشي من مؤمنها، ولا يغى لذى عهد عهده، فليس مني، ولست منه). (٢)

وفي هذا الحديث أوضح بيان على وجوب (الطاعة)، وتوحيد الدولة والسلطة ، وتحريم الخروج عليها ، أو تقسيمها ، ووجوب (الجماعة) ، بتوحيد الأمة ، وتحريم الانشقاق عنها ، ووجوب توحيد كلمتها ، وضم شملها ، وفيه تقرير مبدأ المواطننة لكل أفرادها ، مسلماً بها وذميها ، فأهل الذمة جزء من الأمة في الدولة والوطن ، وفيه تحريم العودة إلى ما كان عليه أهل الجاهلية من عصبية وفرقـة واقتـال وظلم .

٩- وعن ابن عمر عن عمر أنه خطبهم بالجابة فأوصاهم بما أوصاهم النبي ﷺ وقال  
 ( .. عليكم بالجماعة ، وإياكم والفرقة ، فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد ،  
 ومن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ) . (٣)

(١) صحيح مسلم ح ٢١٥٤ .

١٨٤٨) مسلم في صحيحه ح .

(٣) الترمذى ح ٢١٦٥ وقال (حدث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) .

قال الترمذى بعد رواية هذا الحديث : (وتفسیر الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث) !!

وتفسیر الجماعة بهذا المعنى الذي ذكره الترمذى أبعد ما يكون عن دلالة ألفاظ النصوص ، ومراد الشارع ، ولم يخطر ببال عمر هذا المعنى الذي ذهب إليه الترمذى وأهل العلم ، بل الجماعة المأمور بلزومها هي الأمة ، والمقصود من هذه النصوص الحث على لزوم الأمة ، والمحافظة على وحدتها ، واجتماع كلمتها ، وتحريم شق صفها ، أو تفريق شملها .

### الأصل الثالث: الصبر على تصرف السلطة وأداء حقوقها لها:

١٠- عن ابن مسعود قال : قال لنا رسول الله ﷺ : (إنكم سترون بعدي أثرة وأموراً تتکرون بها) ، قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله ! قال : (أدوا إليهم حقهم ، وسلوا الله حقكم) .<sup>(١)</sup>

وفي رواية أخرى في البخاري أيضاً (تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم) .<sup>(٢)</sup>

وهذا الحديث كغيره من أحاديث الإمامة التي خبط بها ، وخلط فيها كثير من شرح الحديث ، وذلك أنهم أصلوا أصولاً عقائدية قد لا تكون أصولاً قطعية ، بل هي اجتهاد ورأي ، ثم أخذوا يفسرون الأحاديث النبوية بما يتواافق مع تلك الأصول!

ففي هذا الحديث يخاطب النبي ﷺ الصحابة ويخبرهم بأنهم سيرون أثرة ، والأثرة الاستئثار بالشيء ، والاختصاص ، وقد بايعهم في العقبة على (السمع والطاعة في المشط والمكره ، وأثرة علينا) .

ومعلوم أن تصرفات السلطة لا تنفك عن الأثرة ، فقد يختار الإمام وزراءه ، وأمراءه ، وقادة جيوشه ، ويخص قوماً بهذا الاختيار ، ويؤثرهم على آخرين غيرهم ، وقلما يرضي بذلك من لم يتم اختيارهم ، وقد يشعرون بالغبن ، وهضم الحق ، إلا أن الواجب هو الصبر في هذه الحال ، ويحرم على الإمام أن يؤثر أحداً لقرباته ، بل الواجب اختيار أكفاء المسلمين بلا تمييز ، إلا إنه في جميع الأحوال حتى وإن اختار أكفاءهم فقد أثره بهذا الاختيار على من هم مثله ، لأنه خصه بالمنصب دونهم ، وهذا يطلق عليه أثرة ، فمعنى الأثرة في لغة العرب : التفضيل والتقديم والاختصاص ، ومنه قوله تعالى في قصة أخوة يوسف ﴿قالوا تالله لقد آثرك الله علينا﴾ ، أي خصك وفضلك ، وهذا معنى مبايعة النبي ﷺ للأنصار يوم العقبة على

(١) صحيح البخاري ح ٧٥٢ .

(٢) صحيح البخاري ح ٣٦٠٣ ، ومسلم ح ١٨٤٣ .

السمع والطاعة وأثرة عليهم ، ولا يتصور أن يقع من النبي ﷺ شيئاً مذموماً حتى يبأي لهم على الصبر عليه ، فدل ذلك على أن السلطة تحتاج إلى السمع والطاعة ، وأيضاً الصبر على ما تقوم به من تكليف بعض الناس بالوظائف العامة ، وتفضيلهم على غيرهم ، وتقديمهم عليهم ، وما يقع بسبب ذلك من تحاسد وتباغض بين الأكفاء ، فأمر بالصبر على مثل هذه الأثرة إذ لا تنفك تصرفات السلطة منها ، ولهذا بایعهم النبي ﷺ على الصبر على الأثرة التي ستكون منه ، حين يخص بعضهم ويستعمله في أمورهم دون بعض ، ويفسره الحديث التالي :

١١- عن أسيد بن حضير أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله استعملت فلاناً ، ولم تستعملني ؟ فقال : (سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني) .<sup>(١)</sup>

فهنا يشتكى لأنصارى إلى النبي ﷺ أنه لم يستعمله في أعماله ، ولم يوله وظيفة ، كالصحابة الذين استعملهم !

قال له النبي ﷺ بأن الأثرة التي بایعتكم على الصبر عليها في العقبة ، سترون منها بعدي ما هو أشد ، فاصبروا على عهدم لى ، وبیعتمكم إبایي حتى تلقوني يوم القيمة ، إذ هذه أثرة بالحق ، وستكون أثرة بالباطل والمحاباة ، وأعرض النبي ﷺ عن الجواب عن سؤال الأنضاري ، ولم يقل إنه لم يؤثر أولئك عليه ، لأن استعمال النبي ﷺ لهم هو في حد ذاته تقديم لهم واحتصاص وأثرة ، إلا أنها أثرة بالحق ، وسيرون بعده أثرة أشد سينكرونها ، فأمرهم بالصبر على مثل هذه الأمور ، وأن يؤدوا الحق الذي عليهم للسلطة ، كالطاعة لها إذا أمرتهم ، وإنجابتها إذا دعتهم ، ونصرتها إذا استنفرتهم .

وقوله ﷺ في حديث ابن مسعود (واسألوا الله حرككم) أو (الذي لكم) ، المقصود أن يسألوا الله الثواب على صبرهم على هذه الأثرة ، فإنهم قد بایعوا النبي على ذلك ، فمن وفي منهم ببيعته فأجره وثوابه على الله عز وجل ، لأن البيعة مع النبي ﷺ بيعة مع الله عز وجل ، كما قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يَبَايِعُونَ اللَّهَ يَدَ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فِيمَا يَنْكَثُ عَنْ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ، وقد بایعوه على الصبر على الأثرة ، فأمرهم أن يؤدوا الذي عليهم من حق ، ويسألوا الله ثوابه والأجر العظيم الذي وعدهم ، جراء وفائهم ببيعتهم مع نبيهم ، والأمور التي ينكرونها هي الأثرة نفسها ، كما ورد في بعض الروايات بإسقاط الواو على أنها بدل (سترون بعدي أثرة أموراً

(١) صحيح البخاري ح ٣٧٩٢ و ٧٠٥٧ ، ومسلم ح ١٨٤٥ .

تنكرونها)<sup>(١)</sup> ، وليس المراد منكرا في الشريعة محرما إذ لو كان منكرا لأمرهم بتغييره وإنكاره ، كما في حديث (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده) ، وحديث (يكون أمراء يفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن) ، وإنما سيرون بعده أثرة وأمورا ستصير عليهم لم يعهدوها من قبل ولهذا قال (تنكرونها) أي أنتم ، لتغيير الأحوال عليهم فأمرهم بالصبر عليها ، وقد قيل هذا خاص بالأنصار وقيل بالصحابة ، وال الصحيح العموم فالواجب الصبر على ما يقع من أثرة بسبب ممارسة السلطة لها مهامها باختيار من تراه لتولي شئون الدولة . وقد روى عبادة ابن الصامت نص بيعة العقبة الأولى لفظه ( .. ولا تعصوا في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله .. )<sup>(٢)</sup> .

وروى أبو ذر عن النبي ﷺ قال : (كيف أنتم وأئمة من بعدي يستأثرون بهذا الفيء؟ ، قال قلت : أما والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي فأضرب به حتى أحققك . فقال : (أولاً أذلك على خير من ذلك تصرير حتى تلقاني) .<sup>(٣)</sup>

فهنا دله على ما هو خير من القتال ، إذا حدث استئثار بالأموال ، وهو الصبر حتى يلقى النبي ﷺ ، ولم ينكر النبي ﷺ مشروعية القتال في تلك الحال ، وإنما جعل الصبر خير منه ، وفي جواب أبي ذر دليل على أنهم كانوا يعرفون الحكم في هذه الحال من أصول الخطاب القرآني والنبوي ، فأجاب أبو ذر فورا ، ولم يقل لا علم لي يارسول الله ، لوضوح هذا الأصل عند علماء الصحابة كأبي ذر رضي الله عنهم .

والأمر لأبي ذر بالصبر هنا لا يقتضي ترك الإنسان لحقه ، أو عدم طلبه له ، بل الصبر هنا المقصود به ترك القتال ، والصبر على ذلك ، واللجوء للقضاء إن كان ثم قضاء عادل ، والتوصل للحق بالوسائل المشروعة ، ولهذا قال (ألا أذلك على خير من ذلك) ، فدل على أن القتال دفاعا عن الحقوق هو خير أيضا ، غير أن الصبر خير من القتال ، وهذا كله في شأن الحقوق المالية قبل استحقاقها وتقسيمتها ، كمال الفيء ، والذي قد لا تقسمه السلطة بين مستحقيه ، بخلاف المال الذي أصبح في حوزة صاحبه وفي يده ، فهذا أذن الشراع بالقتال دونه ، وقال (من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد) .

١٢- وعن أبي هريرة مرفوعا (عليك السمع والطاعة ، في عسرك ويسرك ، ومنشطك ومكرهك ، وأثرة عليك) .<sup>(٤)</sup>

(١) انظر فتح الباري على صحيح البخاري ٦/١٣ .

(٢) صحيح البخاري ح ٧٢١٣ .

(٣) أبو داود ح ٤٧٥٩ .

(٤) مسلم في صحيحه ح ١٨٣٦ .

وهذا الحديث مطابق للفظ حديث البيعة تماما ، فقد يكون أبو هريرة قد فهم منه العموم ، ويحتمل أن النبي ﷺ كان يباع الناس على ذلك حتى في المدينة ، وعلى كل حال فليس فيه إلا ما في ما سبق من الأحاديث من إيجاب الطاعة للسلطة في جميع الأحوال ، وإن كانت على خلاف هوى النفوس ، وفيما تحب وتكره ، لا فقط فيما تنشط عليه ، وليس للناس أن يختاروا الإمام ، ويباعوه ، ثم يتخلون عنه ، فلا يطعونه إلا فيما وافق أهواءهم ! وهذا كله بشرط أن تكون طاعته بالمعروف ، وأن تكون فيما استطاعوا ، كما كان النبي ﷺ يشرط لهم ، حين يباعهم على السمع والطاعة فيما استطاعوا ، كما في حديث ابن عمر مرفوعا (كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، يقول لنا : فيما استطعتم) .<sup>(١)</sup>

إذ لا يتصور أن تكون الطاعة لله جل جلاله بحسب الاستطاعة ، وتكون طاعة السلطة مطلقة دون مراعاة طاقة الناس وقدرتهم !

١٣- وعن وائل بن حجر أن سلمة بن يزيد سأله النبي ﷺ : أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ، وينعنونا حقنا ، فما تأمرنا؟ فقال النبي ﷺ (اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حملوا ، وعليكم ما حملتم) .<sup>(٢)</sup>

وهذا الحديث وإن كان في صحيح مسلم إلا إنه من حديث سماك بن حرب ، وهو متكلم في حفظه ، وقد ضعفه بعض الأئمة ، مع جلالته وعدالته ، وقد تجنبه البخاري فلم يخرج له في صحيحه .

وقد روى مسلم الحديث أولا وفيه أن الذي قال هذا الكلمات هو الأشعث بن قيس ، فقد سأله الرجل النبي ﷺ ثالثا ، وهو يعرض عنده ، فجذب الأشعث رداء الرجل ، وقال (اسمعوا وأطيعوا .. الخ) .

وهذه الرواية أرجح إسنادا ، فهي من روایة محمد بن جعفر عن شعبة عن سماك ، بينما الثانية عن شابة عن شعبة عن سماك ، ومحمد بن جعفر أحفظ الناس في شعبة عند الاختلاف بلا خلاف .

وعلى فرض صحة روایة شابة ، فالمعني لا يشكل على ضوء الأصول التي سبق ذكرها ، فقوله (اسمعوا وأطيعوا) تأكيد لمبدأ حق السلطة في الطاعة ، وقوله (إنما عليهم ما حملوا ، وعليكم ما حملتم) ، حق أيضا ، إذ على كل طرف القيام بما يجب عليه القيام به ، ولا يجعل أداء ما كتب عليه ، مشروطا بأداء الطرف الثاني لما عليه ، بل كل طرف يتحمل

(١) صحيح البخاري ح ٧٢٠٢ .

(٢) مسلم في صحيحه ح ١٨٤٦ .

المسؤولية كاملة دون اشتراط المقابلة ، وسيأتي توضيحة وبيانه ، وهذا كله في شأن المال العام قبل تقسيمه على مستحقيه ، حين تتنزع السلطة عن صرفه .

١٤- وعن أبي هريرة مرفوعا (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلكنبي خلفهنبي ، وإنه لانبي بعدي ، وستكونخلفاء فتكثروا ، قالوا : فما تأمرنا؟ قال : فوا بيعةالأول فال الأول ، وأعطوه حقهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم) <sup>(١)</sup> .

وفي رواية : ( . . . وأنه ليس كائن بعدينبي . قالوا : وما يكون يارسول الله؟ قال : يكونخلفاء فيكتروا . قالوا كيف نصنع؟ قال : أوفوا بيعة الأول فال الأول ، أدوا الذي عليكم ، فسيسألهم الله عن الذي عليهم) <sup>(٢)</sup> .

وفي هذا الحديث بيان للمسؤولية التي على الأمة تجاه الأئمة ، والمسؤولية التي على الإمام تجاه الأمة ، وأن الجميع مسئول عن الأمانة التي بايع عليها ، كما ثبت في الحديث الصحيح (ألا كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيته زوجها وهي مسئولة عن رعيتها ، والخدم راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته) <sup>(٣)</sup> .

فهذا الحديث العظيم يقرر قاعدة عظيمة في المسؤولية المشتركة على تفاوت درجاتها ، فكل فرد في المجتمع والدولة والأمة الجديدة راع ومسئول ، وإنما يتفاوتون في المسؤولية بحسب الأعمال المنوط بهم ، فأصبح حتى العبد الرقيق راع ومسئولي عن رعيته ، ومبدأ المسؤولية يقتضي مبدأ الحاسبة ، ولا يوجد أحد لا يسأل عما يفعل إلا الله ، كما قال تعالى ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ ، وكما إن الخادم مسئول أمام رب البيت ، والأفراد أمام الإمام ، كذلك الإمام مسئول أمام الأمة ، فهي التي تحاسبه ، وتقومه ، ولا يفهم من هذه الأحاديث أن الإمام غير مسئول إلا أمام الله ، وأنه لا سلطة للأمة عليه ، فهو ينافق كل أصول الخطاب القرآني والنبوى والراشدى ، وهذه هي القيصرية والكسرورية التي جاء الإسلام لهدتها!

إن هذه الأحاديث التي جاءت تأمر من سأل عن هذه القضية بأداء حقوق الإمام ، وسؤال الله الذي لهم ، إنما جاءت على هذا النحو لأسباب منها :

الأول : أن هذا خطاب للأفراد ، خرج جواباً من سأل عن حالة ما إذا منعهم الإمام حقهم ، ولم يكن خطاباً مبتدأ من النبي ﷺ للأمة ، بينما جاءت أحاديث أخرى خاطب

(١) مسلم في صحيحه ح ١٨٤٢ .

(٢) ابن ماجه ح ٢٨٧١ .

(٣) صحيح البخاري ح ٨٩٣ و ٢٤٠٩ ، ومسلم ح ١٨٢٩ .

النبي ﷺ فيها الأمة خطابا عاما مبتدأ بالتصدي للظلم ، والأخذ على يد الظالم ، وأطره على الحق أطرا ، ومنها حديث بيعة العقبة ( وأن نقوم بالحق حيثما كنا لا نخوف في الله لومة لائم ) .

الثاني : أن مسؤولية محاسبة الإمام هي مسؤولية الأمة ، وليس مسؤولية فردية ، وليس كل من ظن أن له حقا حرمه منه الإمام صادقا فيما ظنه ، بخلاف الأحاديث العامة فقد نصت على تغيير المنكر ، وأطر الظالم ، والمنكر وصف ظاهر منضبط ، وكذا الظالم هو وصف قائم بن اتصف بالظلم ، بخلاف منع الحقوق ، فقد لا يكون ظلما دائما ، فقد يؤجل الإمام حقا ، لعجزه عن دفعه الآن ، أو لمصلحة عامة تقتضي تأجيله ، فلا يكون ظلما ، وقد سخطت فاطمة رضي الله عنها على أبي بكر الصديق مدة ، ظنا منها أن لها حقا في أرض فدك ، حتى قال لها ( والله لقرابة رسول الله ﷺ أحق من قرابتي ) ، إلا إن النبي ﷺ قال : ( إنا معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة )<sup>(١)</sup> .

ولهذا قال زيد بن علي بن الحسين بن علي ( أما أنا فلو كنت مكان أبي بكر لحكمت بمثل ما حكم به أبو بكر في فدك )<sup>(٢)</sup> .

ولهذا لم يورث أبو بكر ابنته عائشة ولا نساء النبي ﷺ شيئا مما ترك في فدك وغيرها ، مع أنهن لهن حق في الإرث لو كان النبي ﷺ يورث ، وقد كن أردن من عثمان بن عفان أن يكلم لهن أبي بكر ليقسم عليهن ميراثهن من النبي ﷺ ، فقالت لهن عائشة : ألا تتقين الله ؟ ألم تسمعن رسول الله ﷺ يقول ( إنا لا نورث ما تركناه فهو صدقة )<sup>(٣)</sup> .

كما ثبت أن عليا تنازع مع عمه العباس في ولاية أمر صدقة النبي ﷺ وهي أرضه التي في المدينة ، وذلك في عهد عمر ، بعد أن دفعها لهم ، ليعملوا فيها بما كان رسول الله ﷺ يعمل ، فاختلافا حتى تسابا وتشاجرا ( فدخل عثمان وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص على عمر فقالوا له : هل لك في علي وعباس ؟ قال نعم ، فأذن لهم ، فقال عباس : يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا ، وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من مالبني النبوي بالمدينة فقال عثمان ومن معه : يا أمير المؤمنين اقض بينهما ، وأرج أحدهما من الآخر ! فقال عمر : أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماوات والأرض ، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال ( لا نورث ، ما تركنا صدقة ) يريد رسول الله نفسه ؟ قالوا : نعم ! فأقبل على

(١) رواه البخاري ح ٣٠٩٤-٣٠٩٢ ، ومسلم ح ١٧٥٩ .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٢/٦ ط عطا ، وفي الاعتقاد ص ٣٥٤ ، من حديث عبدالله بن داود الخريبي عن فضيل بن مرزوق عن زيد بن علي بن الحسين ، وهذا إسناد كوفي صحيح .

(٣) مسلم ح ١٧٥٨ ، وأبو داود ح ٢٩٧٦ .

علي وعباس فقال لهم : أنشد كما الله أتعلمان أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك ؟ فقال عمر : فإني أحذكم عن هذا الأمر ، إن الله قد خص رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدا غيره ، ثمقرأ (ما أفاء الله على رسوله منهم) ، فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ ، والله ما حازها دونكم ، ولا استأثر بها عليكم ، قد أعطاكموها وبثها فيكم ، حتى بقي منها هذا المال ، فكان رسول الله ﷺ ينفق منها على أهله سنتهم من هذا المال ، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله ، فعمل رسول الله ﷺ بذلك حياته ، أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم ! قال عمر : ثم توفى الله نبيه ﷺ فقال أبو بكر : أنا ولی رسول الله ﷺ ، فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ ، والله يعلم إنه فيها لصادق بار راشد تابع للحق ، ثم توفى الله أبا بكر ، فكانت أنا ولی أبي بكر ، فقبضتها سنتين من إمارتي ، أعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ ، وما عمل فيها أبو بكر ، ثم جئتماني تكلمني وكلمتكموا واحدة ، وأمركموا واحد ، جئتنی يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك - أي النبي ﷺ - وجاءني هذا - يريد عليا - يريد نصيب امرأته من أبيها ، فقلت لكم إن رسول الله ﷺ قال (لا نورث ما تركنا صدقة) ، فلما بدا لي أن أدفعها إليكم قلت : إن شئتما دفعتها إليكم على أن عليكم عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ ، وبما عمل فيها أبو بكر ، وبما عملت فيها منذ وليتها ، فقلتما أدفعها إلينا ، فدافعتها إليكم بذلك ، فأنشدكم بالله هل دفعتها إليهما بذلك ؟ فقال الرهط عثمان ومن معه : نعم ! فقال عمر لهما : وأنشدكم بالله هل دفعتها إليكم بذلك ؟ قالا : نعم ! فقال عمر : أتلتمسان مني قضاء غير ذلك ؟ فوالله الذي ياذنه تقوم السموات والأرض لا أقضى فيها قضاء غير ذلك ، فإن عجزتا عنها فادفعها إلى فإني أكفيكمها ) (١)

وكذا سخط بلال وبعض الصحابة معه على عمر ، لما أبى أن يقسم الأرض المفتوحة ، وقرر وقفها على الأمة كلها ، ظناً منهم أنه منعهم حقهم ، وحدث مثل ذلك مع عثمان وعلي رضي الله عنهم جميعا ، فالأفراد إنما يتوصّلون لحقوقهم بالطرق الشرعية كاللجوء للقضاء ، وإلا صبروا ، بخلاف الأمة فهي التي لها على الإمام سلطة التقويم ، كما قال أبو بكر الصديق ، وهو يخاطب الأمة : (إإن أساءت فقومونني) !

الثالث : أن الجواب في هذه الأحاديث خرج على سؤال مجمل ، وهو لفظ (يمنعونا حقوقنا) أو (الذي لنا) ، ومعلوم أن ادعاء الحق يحتاج إلى حكم يفصل في ثبوته لمن ادعاه ، ولو عطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم) كما في الحديث الصحيح (٢) ،

(١) رواه البخاري في صحيحه ح ٣٠٩٤ و ٤٠٣٣ ، ومسلم ح ١٧٥٧ / ٤٥٧٧ .

(۲) رواه مسلم ح ۱۷۱۱ .

إنما البينة على من ادعى ، ولهذا جاء الجواب محكما غاية الإحكام ، وهو من جوامع الكلم النبوى ، بأن يؤدوا الذي عليهم ، (عليكم ما حملتم ، وعليهم ما حملوا) ، فلا يكون ادعاءكم حقا منوعا ، سببا لمنعكم إياهم واجبا مفروضا وهو السمع والطاعة لهم ، ودفع الزكاة إليهم ، وغير ذلك من الحقوق التي للسلطة عليكم .

الرابع : أن النبي ﷺ كان يخاطب قوماً حديثي عهد بدولة وجماعة ، وإماماً وطاعة ، فجاء الجواب مراعياً مقتضى الحال التي كانوا عليها ، فلم تزل طباعهم تتفلت من عقلها ، وتحن إلى عاداتها ، وقد تحقق ذلك بعد وفاة النبي ﷺ بارتداد العرب إلى جاهليتها ، فكان التأكيد على الجماعة والطاعة أهم من تفصيل القول في الحقوق الفردية التي قد يدعى الأفراد أن السلطة منعهم إياها ، ليخرجوا بعد ذلك عليها .

الخامس : أن هذه الأحاديث كلها وردت في شأن عدم قيام السلطة بدفع الأموال لبعض مستحقيها (يمعنونا حقنا) (سترون أثرة) ، أي في تقسيم السلطة بقيامتها بمسؤوليتها تجاه بعض الأفراد ، لا مصادرة السلطة أموال الناس أو اغتصابها ، فهذه أمر الشارع الناس بالامتناع من السلطة والتصدي لعدوانها على أموالهم التي في أيديهم كما سيأتي بيانه .

#### **الأصل الرابع: صون الإمامة وتحريم الخروج عليها:**

١٥- عن ابن عمر مرفوعا (من خلع يدا من طاعة ، لقي الله يوم القيمة لا حجة له ، ومن مات ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) .<sup>(١)</sup>

وفي هذا الحديث أصل عظيم من أصول الخطاب النبوى ، وهو تحريم الخروج على السلطة ، بعد عقد البيعة لها ، ولزوم طاعتها ، ولا حجة ولا عذر لمن خرج عليها ، إذ كما أن الأمر شورى بين المسلمين عند اختيار السلطة ، فكذلك الأمر شورى عند تغييرها أو خلعها ، وليس لأحد أن ينزع يده من البيعة الشرعية الصحيحة ، دون شورى الأمة ، كما هو حال أهل الجاهلية .

كما في الحديث أصل ثان وهو ضرورة لزوم الجماعة ، واعتقاد السمع والطاعة ، وأنه لا يحل للمسلم أن يخرج عن الجماعة ، كما هو حال أهل الجاهلية .

والمقصود في ذلك كله في حال ما إذا كانت الأمة جماعة على إمام واحد ، وما لم تكن فتنة وفرقه واختلاف ، فإن كان زمن الفتنة ، كما هو حال الأمة اليوم ، فلا بيعة تلزم الأمة الواحد من المختلفين ، فقد سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث (من مات وليس في عنقه بيعة) فقال : (أندرني من ذاك ، ذاك الذي يقول المسلمين كلهم هذا هو الإمام) ، وفي رواية

(١) مسلم في صحيحه ح ١٨٥١ .

أخرى قال أحمد (تدرى ما الإمام؟ الإمام الذي يجمع المسلمين عليه كلهم يقول هذا إمام فهذا معناه)<sup>(١)</sup> ، واحتج بفعل ابن عمر نفسه ، راوي هذا الحديث ، فإنه كان يقول : (لا أبدل بيعتي في فرقة ، ولا أمنعها في جماعة) ، فعن سعيد بن حرب العبدي قال : (كنت جليسًا لعبد الله بن عمر في المسجد الحرام ، زمن ابن الزبير ، وفي طاعة ابن الزبير رؤوس الخوارج نافع بن الأزرق ، وعطية بن الأسود ، ونجدة ، فبعثوا أو بعضهم شابا إلى عبد الله بن عمر يسألة : ما يمنعك أن تباع لعبد الله بن الزبير أمير المؤمنين؟ فرأيته حين مد يده وهي ترجمف من الضعف فقال : والله ما كنت لأعطي بيعتي في فرقة ولا أمنعها من جماعة)<sup>(٢)</sup> . وسأله عبد الله بن صفوان (يا أبا عبد الرحمن ما يمنعك أن تباع أمير المؤمنين يعني ابن الزبير؟ فقد بائع له أهل العروض ، وأهل العراق ، وعامة أهل الشام؟ فقال : والله لا أبائعكم وأنتم واصعوا سيفكم على عواتقكم تصيب أيديكم من دماء المسلمين)<sup>(٣)</sup> .

ولما وقع الخلاف بين علي ومعاوية لزم عبدالله بن عمر داره ، ولم يباع حتى كان عام الجماعة ، وكذا لم يباع ابن الزبير حين خالقه عبد الملك ، حتى اجتمع الناس على عبد الملك .

وهذا مذهب محمد بن علي رضي الله عنه المشهور باب الحنفية ، فقد أراد منه ابن الزبير البيعة فأبى ، وأراد منه عبد الملك البيعة فرد عليه برسالة (بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن علي إلى عبد الملك بن مروان سلام عليك ، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد فقد عرفت رأبي في هذا الأمر قدما ، وإنني لست أسفه على أحد ، والله لو اجتمعت هذه الأمة علي إلا أهل الزرقاء ما قاتلتهم أبدا ، ولا عزلتهم حتى يجتمعوا ، نزلت مكة فرارا مما كان بالمدينة فجاورت ابن الزبير فأساء جواري وأراد مني أن أبائعه فأبى ذلك حتى يجتمع الناس عليك أو عليه ثم أدخل فيما دخل فيه الناس فأكون كرجل منهم)<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه البخاري في السنة أثر رقم ١٠ ، بإسناد صحيح عن الإمام أحمد ، وانظر أيضاً الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الحنبلي ص ٢٣ ، ومنهاج السنة ١١٢/١ .

(٢) رواه البخاري في التاريخ الصغير رقم ٧٩٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٣/٨ ط عطا بإسناد حسن ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩٠/٣١ .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٩٢/٨ ط عطا بإسناد صحيح على شرط البخاري ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩٠/٣١ .

(٤) طبقات ابن سعد ٥/١٠٨ .

١٦- وعن عرفة مرفوعا (إنها ستكون هنات وهنات ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة ، وهي جميع ، فاقتلوه ، كائنا من كان) ، وفي رواية (من أتاكم ، وأمركم جميع ، على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم ، فاقتلوه) .<sup>(١)</sup>

١٧- وعن أبي سعيد الخدري مرفوعا (إذا بُويع للخلفيتين ، فاقتلوا الآخر منهما) .<sup>(٢)</sup>

١٨- وعن عبدالله بن عمرو مرفوعا (من بايع إماما ، فأعطاه صفة يده ، وثمرة قلبه ، فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينزعه ، فاضربوا عنق الآخر) .<sup>(٣)</sup>

وفي هذه الأحاديث الثلاثة بيان ضرورة توحيد الأمة والدولة ، ووجوب تصدی الأمة نفسها لمن أراد تفريق كلمتها ، وتشتيت جماعتها ، وتمزيق وحدتها ، قوله (اضربوا) ، و (اقتلو) يؤكّد حق اختيار الخليفة للأمة ، وأنها هي المسئولة عن صيانة وحفظ مقام الخلافة والإمامية ، فقد خاطب الشارع الأمة بذلك ، قوله (إن جاء آخر ينزعه) ، دليل على أن الإمامة ليست بالمنازعة ولا بالغالبة ، كما في بيعة العقبة (وأن لا نزاع الأمر أهلها) ، فمن نازع فيها حل قتاله وقتله ، لكونه افتَّ على حق الأمة ، وهدد كيانها ، بمنازعته إمامها الذي بايعته برضاهَا واختيارها ، إذ الأمر شوري بينها .

وقوله ﷺ (فاقتلوه) أي (اضربوه) وامنعوا ، كما بينته الرواية الثانية ، فالقتل قد يطلق ويراد به الضرب ، كحديث (إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه)<sup>(٤)</sup> ، أي إذا حصلت فتنة وضارب أحدكم أخاه فليجتنب ضرب الوجه تكريما لوجه الإنسان .

#### الأصل الخامس: حق الأمة بالقيام على الأئمة:

١٩- عن أم سلمة مرفوعا (ستكون أمراء ، فتتعرفون ، وتنكرون ، فمن عرف برعى ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضي وتابع) قالوا : ألا ننابذهم السيف؟ قال : (لا! ما صلوا) .

وفي رواية أخرى ، أصح سندا ، قال : (يستعمل عليكم أمراء ، فتتعرفون ، وتنكرون ، فمن كره فقد برعى ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع) ، قالوا : ألا نقاتلهم يارسول الله؟ قال : (لا ! ما صلوا) .<sup>(٥)</sup>

وفي هذا الحديث بيان حرمّة متابعة السلطة عند انحرافها ، وحرمة الرضا بذلك

(١) مسلم في صحيحه ح ١٨٥٢ .

(٢) مسلم في صحيحه ح ١٨٥٣ .

(٣) مسلم في صحيحه ح ١٨٤٤ .

(٤) مسلم ح رقم ٢٦١٢ .

(٥) مسلم في صحيحه ح رقم ١٨٥٤ .

الانحراف ظلماً كان أو فسقاً ، وفيه مشروعية الأخذ بالعزيزية بالتصدي لها ، وإنكار ما وقع منها ، وبيان حكم الله في ذلك ، وتغييره لمن قدر على ذلك ، كما في حديث أبي سعيد الخدري في صحيح مسلم مرفوعاً : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فقلبه) ، وقد احتاج به أبو سعيد حين قام رجل وأنكر على الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان ، فقال أبو سعيد : أما هذا الرجل فقد قضى الذي عليه ، سمعت النبي ﷺ ذكر الحديث .<sup>(١)</sup>

وفي الحديث أيضاً تقرير أصل من أصول الخطاب السياسي النبوي وهو حق الأمة في القيام على الأئمة حتى بالقوة .

فقولهم : (ألا نقاتلهم؟) ، قوله (لا ما صلوا) ، يدلان على مشروعية حق الأمة في التصدي للسلطة إلى حد مقاتلتها في بعض الأحوال ، ولم يأذن النبي ﷺ بالقتال إلا في حدود ضيقـة ، وعند الضرورة ، ولو كان الخروج منوعاً كليـة لما أذن به النبي ﷺ عند ترك الصلاة ، فهذا الحديث وما شاكلـه أصل في مشروعية قيام الأمة بمحاسبة الإمام وتقويمـه . قال النووي في شرحـه لهذا الحديث في مسلم : (فيه أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ، ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام) .

وفي الحديث نكتـة بيانـية في قوله ( فمن أنكر فقد سلم) ، (ومن كره برئ) ، فقد جعل الأول سالماً لـم يصبـه شيء من شـؤم الـظلم الذي وـقـع فيـه الـأـمـرـاء ، بينما جـعـلـ الثاني بـارـئـا ، والـبرـءـ لا يـكـونـ إـلاـ بـعـدـ عـلـةـ وـمـرـضـ لـتـعـدـيـ شـؤـمـ ظـلـمـهـمـ وـتـأـثـيرـهـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـنـكـرـهـ إـنـ كـرـهـ! ومـثـلـهـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ مـرـفـوـعاـ (سيـكـونـ أـمـرـاءـ تـعـرـفـونـ وـتـنـكـرـونـ ، فـمـنـ نـابـذـهـمـ نـجـاـ ، وـمـنـ اـعـتـزـلـهـمـ سـلـمـ ، وـمـنـ خـالـطـهـمـ هـلـكـ) .<sup>(٢)</sup>

والـنـابـذـةـ فيـ اللـغـةـ تـحـيـزـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـفـرـيقـيـنـ فيـ الـحـرـبـ ، فـجـعـلـ مـنـ نـابـذـهـمـ وـاستـعـدـ لـقـتـالـهـمـ نـاجـيـاـ ، وـمـنـ اـعـتـزـلـهـمـ سـالـماـ ، وـمـنـ خـالـطـهـمـ هـالـكـ .

ويؤكـدـ حقـ الأـمـةـ فيـ الـقـيـامـ عـلـىـ الـأـئـمـةـ ، إـذـ انـحـرـفـواـ وـجـارـواـ عـنـ الـحـقـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ الصـحـيـحـ مـرـفـوـعاـ : (ماـ مـنـ نـبـيـ بـعـثـهـ اللـهـ فـيـ أـمـةـ قـبـلـيـ إـلاـ لـهـ فـيـ أـمـتـهـ حـوـارـيـونـ وـأـصـحـابـ ، يـأـخـذـونـ بـسـنـتـهـ ، وـيـقـتـدـونـ بـأـمـرـهـ ، ثـمـ تـخـلـفـ مـنـ بـعـدـهـمـ خـلـوفـ وـفـيـ روـاـيـةـ خـوـالـفـ أـمـرـاءـ يـقـولـونـ مـاـ لـاـ يـفـعـلـونـ ، وـيـفـعـلـونـ مـاـ لـاـ يـؤـمـرـونـ فـمـنـ جـاهـدـهـمـ بـيـدـهـ فـهـوـ مـؤـمـنـ ، وـمـنـ جـاهـدـهـمـ بـلـسـانـهـ فـهـوـ مـؤـمـنـ ، وـمـنـ جـاهـدـهـمـ بـقـلـبـهـ فـهـوـ مـؤـمـنـ ، وـلـيـسـ وـرـاءـ ذـلـكـ مـنـ الإـيمـانـ حـبـةـ

(١) مسلم في صحيحه ح رقم ٤٩ .

(٢) صحيح الجامع للألباني ح ٣٦٦١ .

خردل)<sup>(١)</sup> ، فدل على مشروعية جهادهم باليد وهو أعلى مراتب الإيمان! وفيه بيان السنة التي يجب الاقتداء بها والاهتداء بهديها وهي سنته في باب الإمامة وسياسة شئون الأمة ، ولهذا أخبر بأن المرأة الخوالف هم الذين سيخالفون هديه وسنته ، ومعلوم أن المرأة إنما وقع منهم الجور والظلم .

٢٠ - وعن عوف بن مالك مرفوعا (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ، ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ، ويبغضونكم ، وتلعنونهم ، ويلعنونكم) ، قالوا : يارسول الله! أفلأ ننابذهم السيف؟ قال : (لا ! ما أقاموا فيكم الصلاة ، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه ، فاكرهوا عمله ، ولا تنزعوا يداً من طاعة).<sup>(٢)</sup>

وفي رواية صحيحة : (لا ما أقاموا الصلوات الخمس).<sup>(٣)</sup> وفي الحديث إثبات مشروعية المناذرة بالسيف ، والقيام على الأئمة بالقوة في بعض الأحوال ، كما إذا لم يقيموا الصلوات وهي شعائر الإسلام في الأمة ، وهو ما يؤكّد الأصل في العلاقة بين الطرفين ، وهو أن الأمة رقيبة وقيمة على الأئمة .

وقوله في الحديثين السابقين : (لا صلوا) ، و (لا ما أقاموا الصلوات الخمس) مشكل مع الأحاديث الأخرى التي أذنت بالخروج عليهم في أحوال أخرى ، كما في الحديث التالي :

٢١ - عن عبادة بن الصامت في حديث البيعة (بایعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة .. وأن لا ننزع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفراً بواحا ، عندكم من الله فيه برهان).<sup>(٤)</sup> وفي لفظ آخر في صحيح ابن حبان (إلا أن تكون معصية لله بواحا).<sup>(٥)</sup> وقوله : (إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان) ، قيد آخر ، وشرط ثان من شروط المنع من الخروج على الأئمة ، ومنازعتهم الأمر ، والمناذرة لهم بالسيف ، قال النووي في شرحه على مسلم : (المراد بالكفر هنا المعاشي ، ومعنى عندكم من الله فيه برهان ، أي تعلمونه من دين الله تعالى ، أي لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ، ولا تعترضوا عليهم ، إلا أن تروا منهم منكراً متحققاً تعلمونه من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم ،

(١) مسلم في صحيحه ح ٥٥٠ واللفظ له ، وأحمد في المسند ٤٦٢ / ١ ياسناد صحيح مختصرًا .

(٢) مسلم في صحيحه ح ١٨٥٥ .

(٣) ابن حبان في صحيحه ح ٤٤٩٩ .

(٤) صحيح البخاري ح ٧٠٥٦ ، ومسلم في صحيحه ح ١٧٠٩ .

(٥) صحيح ابن حبان ٤٤٧٦ .

وقلوا بالحق حيث كنتم ، أما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين )<sup>(١)</sup> .

وفي دعوى الإجماع هذه نظر ، كما قال الحافظ ابن حجر ، وكما رده ابن حزم ، وسيأتي بيانه ، وإنما المقصود نص النبوى أن قوله (كفرا بواحا) أي معصية متحققة ، وما ذكره هو ما فسرته روایات أخرى للحديث ، كما عند ابن حبان ، وفيها : (إلا أن تكون معصية لله بواحا)<sup>(٢)</sup> ، والبواح هو الظهور ، أي معا�ي ظاهرة ، وما يؤكّد هذا المعنى أن كفرا بواحة جاءت نكرة وليس معرفة ، فهي قوله (سباب المسلم فسوق ، وقائه كفر) ، إلا أن المراد بهذا الحديث ليس مطلق المعا�ي ، بل معا� كثيرة كما يفيده السياق ، وكما يفيده قوله (بواحا فيه عندكم من الله برهان) ، وكأنه يغلوظ الأمر فيها ، وقد قال الداودي مستدلاً بهذا الحديث : (الذى عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب ، إلا وجب الصبر)<sup>(٣)</sup> .

أما إن كفر الإمام فيجب الخروج عليه بالإجماع ، قال القاضي عياض : (أجمع العلماء على أنه لو طرأ عليه كفر أو تغيير للشرع أو بدعة ، خرج عن حكم الولاية ، وسقطت طاعته ، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك ، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر)<sup>(٤)</sup> . وقال ابن حجر : (ينعزل بالكفر إجماعاً ، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك)<sup>(٥)</sup> ، وقال ابن بطال (إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك ، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها)<sup>(٦)</sup> .

وقال ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير : (وفي الآية ﴿لا ينال عهدي الظالمين﴾ أن المتصرف بالكبيرة ليس مستحقاً لإسناد الإمامة إليه ، أعني سائر ولايات المسلمين : الخلافة والإمارة والقضاء والفتوى ورواية العلم وإماماة الصلاة ونحو ذلك ، قال فخر الدين قال الجمهور من الفقهاء والمتكلمين : الفاسق حال فسقه لا يجوز عقد الإمامة له ، وفي تفسير ابن عرفة تسلیم ذلك ، ونقل ابن عرفة عن المازري والقرطبي عن الجمهور : إذا عقد للإمام على وجه صحيح ثم فسق وجار فإن كان فسقه بكفر وجب خلعه ، وأما بغيره من المعا�ي

(١) شرح مسلم ١٢/٢٢٩ .

(٢) ابن حبان في صحيحه ح ٤٤٧٦ و ٤٤٧٣ .

(٣) فتح الباري ١٣/٨ .

(٤) شرح مسلم للنبوى ١٢/٢٢٩ .

(٥) فتح الباري ٣/١٢٣ .

(٦) المصدر السابق .

فقال الخوارج والمعتزلة وبعض أهل السنة يخلع ، وقال جمهور أهل السنة لا يخلع بالفسق والظلم وتعطيل الحدود ، ويجب وعظه وترك طاعته فيما لا تجب فيه طاعة ، وهذا مع القدرة على خلعه ، فإن لم يقدر عليه إلا بفتنة وحرب فاتفاقوا على منع القيام عليه ، وأن الصبر على جوره أولى من استبدال الأمان بالخوف وإراقة الدماء وانطلاق أيدي السفهاء والفساق في الأرض ، وهذا حكم كل ولاية في قول علماء السنة ، وما نقل عن أبي حنيفة من جواز كون الفاسق خليفة وعدم جواز كونه قاضيا قال أبو بكر الرازي الجصاص هو خطأ في النقل<sup>(١)</sup> . والحاصل أن العلماء لم يقتصرُوا في أسباب الخروج على ترك إقامة الصلوات ، بل أضافوا لها تعطيله للشريعة ، أو تبديلها لأحكامها ، وأجمعوا على وجوب الخروج إذا ارتد الإمام ، وهذا يدل على أن ما جاء في أحاديث (لا ما صلوا) ، و (لا ما أقاموا الصلوات) ، ليس على ظاهره ، بل ما أقاموا الصلوات ، وأيضاً ما لم يأتوا كفراً ومعصية بواحا ، والظاهر أن في السياق مضمراً يحتاج إلى تقدير ، ففي قوله (تعرفون وتنكرون) ، ما له تعلق في الصلاة ، ولهذا جاء الجواب (لا ما صلوا) ، وقد أخبر النبي ﷺ في عدة أحاديث أنه سيكون بعده أمراء يؤخرن الصلاة عن وقتها ، كما في الحديث التالي :

٢١- عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : (سيلي أموركم بعدى رجال يطفئون من السنة ، ويعملون بالبدعة ، ويؤخرن الصلاة عن مواعيدها) ، فقلت : يارسول الله إن أدركتم كيف أفعل؟ قال : (تسألني يا ابن أم عبد كيف تفعل؟ لا طاعة لمن عصى الله) .<sup>(٢)</sup>  
وفي هذا الحديث ذكر صفة الأمراء الذين سيعرف منهم الصحابة بعض أعمالهم وينكرون بعضها ، ومنها تأخير الصلوات عن وقتها ، فقال هنا لما سأله ابن مسعود ما يصنع إذا أدركهم ، فقال له (لا طاعة لمن عصى الله) .

وقد روى حديث الأمراء الذين يؤخرن الصلاة جماعة من الصحابة ، فقد رواه أيضاً أبوذر ولفظه : (كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرن الصلاة عن وقتها؟ قلت فما تأمرني؟ قال : صل الصلاة لوقتها) .

وفي لفظ له أيضاً (إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع ، وإن كان عبداً مجدع الأطراف ، وأن أصلِي الصلاة لوقتها .).<sup>(٣)</sup>

وكذا رواه عبادة بن الصامت ولفظه : (ستكون عليكم بعدى أمراء تشغلكم أشياء عن

(١) التحرير والتنوير / ٤٠٦/١ .

(٢) ابن ماجه ح ٢٨٥٦ .

(٣) صحيح مسلم ح ٦٤٨ .

الصلاحة حتى يذهب وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها) .<sup>(١)</sup>

ورواه أبو هريرة وأبو سعيد الخدري (ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الخلق ، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها ، فمن أدرك ذلك منكم فلا يكن لهم عريفا ، ولا شرطيا ، ولا جابيا ، ولا خازنا) .<sup>(٢)</sup>

فهذه الأحاديث تبين أن النبي ﷺ أخبر كثيراً عن هؤلاء الأمراء الذين يؤخرون الصلوات ، وأخبر بأن أصحابه سيدرونهم ، فتارة يسأله أصحابه ماذا يفعلون؟ فيقول (صلوا الصلاة لوقتها) ، وتارة يقول (لا طاعة لمن عصى الله) ، أي لا تؤخروا الصلوات معهم فلا طاعة لهم ، بل صلوا الصلوات في وقتها ، وتارة يقولون له (أفلأ ننابذهم السيف؟) ، فيقول لهم (لا ما أقاموا الصلاة) ، أي لا تنابذوهم السيف مجرد تأخيرهم الصلوات عن وقتها ، ماداموا يصلون ولم يتركوا الصلاة .

وتارة يأمرهم باعتزالهم وهي المقاومة السلبية بحيث لا يعينهم على شيء من أمور سلطتهم التي يستقوون بها على الناس .

وبهذا يزول الإشكال ، فليس قوله (لا ما صلوا) ، قيداً وشرطياً عاماً ، يمنع القيام على الأئمة ما داموا يصلون ، مهما غيروا وبدلوا ، وظلموا وعطلوا ، بل هو جواب عن سؤال ، ورد في قصة فيها إضمار ، فلا عموم ولا إطلاق فيه ، فقوله (لا ما صلوا) ، هو كما يظهر من مجموع الروايات في الأمراء الذين يؤخرون الصلوات عن وقتها ، فلا يحل قتالهم بسبب التأخير لها عن وقتها ما لم يصل تهاونهم في الصلوات حد تركها .

وعلى كل حال فالخروج عليهم ليس منوعاً مطلقاً كما استقر عليه حتى الفقه المؤول ، بل للأئمة حق الخروج عليهم في الصور المذكورة ، وأن طاعتهم مقيدة بأمور هي :  
أولاً : أن تكون بالمعروف ، لحديث (إما الطاعة بالمعروف) .

ثانياً : وما أقاموا الكتاب أي الشرائع والعدل والقسط الذي جاء به القرآن وجاءت به السنة ، لحديث (ما أقام فيكم كتاب الله) .

ثالثاً : وما أقاموا الصلوات الخمس وهي الشعائر .

رابعاً : وما لم يكن منهم كفر ومعصية بواح ، لحديث (ما لم تروا كفراً بواحاً) .

خامساً : وما دامت فيما يستطيعه الإنسان .

(١) أبو داود ح ٤٣٣ .

(٢) صحيح ابن حبان ح ٤٩٦ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (رجاله رجال الصحيح خلا عبد الرحمن بن مسعود وهو ثقة) .

٤٢- وعن حذيفة قال : ( قلت يارسول الله إنا كنا في جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال : نعم! قلت : فهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال : نعم وفيه دخن! قلت : وما دخنه؟ قال : قوم يستونون بغير سنتي ، ويهددون بغير هديي ، تعرف منهم وتنكر . فقلت : وهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال : نعم! دعاء على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها . فقلت : صفهم لنا يارسول الله! قال : قوم من جلدتنا ، ويتكلمون بألسنتنا . قلت : يارسول الله! فما تأمرني إن أدركتني ذلك؟ قال : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم . فقلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال : فاعزل تلك الفرق كلها ، ولو أن بعض على أصل شجرة ، حتى يدركك الموت ، وأنت كذلك ) .<sup>(١)</sup>

وفي رواية ثانية عند مسلم قال : ( يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي ، ولا يستونون بسنتي ، وسيقوم فيكم رجال قلوب الشياطين في جثمان إنس ) ، قلت : وكيف أصنع يارسول الله؟ قال ( تسمع وتطيع للأمير ، وإن ضرب ظهرك ، وأخذ مالك ) .

وحدث حذيفة هذا فيه أصل من أصول الخطاب السياسي ، وهو لزوم الأمة والجماعة ، والدولة والإمامية ، أي تحقيق التوحيد السياسي ، وترك الخلاف والافتراق ، وأنه إذا لم تكن جماعة واحدة ، لها إمام واحد ، فهو زمان فتن ، لا بيعة فيه لواحد من المتنازعين والمختلفين ، حتى يجتمعوا .

والرواية الأولى لهذا الحديث هي المحفوظة المتفق عليها ، أما الرواية الثانية ففيها نظر ، فقد ضعفها الدارقطني في التتابع ، واستدركها على مسلم ، لأن فيها إرسالا في إسنادها . وعلى فرض صحتها فمعنى ( وإن أخذ مالك ، وضرب ظهرك ) ، أي بالحق بأن قضى بمالك خصمك في حكومة قضائية ، أو بتأويل ، أو ضرب ظهرك في حد من حدود الله ، أو في حق من حقوق الناس ، وما يرجح ذلك رواية ابن حبان لهذا الحديث ، ولفظها ( اسمع وأطع في عسرك ومكرهك ، وأثرة عليك ، وإن أكلوا مالك ، وضربوا ظهرك ، إلا أن تكون معصية لله بواحا ) .<sup>(٢)</sup>

فقوله : ( إلا أن تكون معصية ) ، يدخل فيه بلا شك فيما إذا أكلوا ماله بالباطل ، أو ضربوه ظلما وعدوانا ، فلا تجب طاعتهم ، فلو أمروه أن يأخذ مال غيره ظلما أو يضربه ظلما لحرم عليه ذلك ، فمن باب أولى حين يقع ذلك على نفسه .

وقد فصل ابن حزم القول في معنى هذا الحديث أحسن تفصيل في كتابه الفصل

(١) صحيح البخاري ح ٧٠٨٤ ، ومسلم في صحيحه ح ١٨٤٧ واللفظ له .

(٢) صحيح ابن حبان ح ٤٤٧٦ .

قال : (احتاجت طائفة أولاً بأحاديث فيها (أنقاتلهم يا رسول الله قال لا ما صلوا) ، وفي بعضها (إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان) ، وفي بعضها وجوب الصبر (وإن ضرب ظهر أحدنا وأخذ ماله) ، وفي بعضها (فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فاطرح ثوبك على وجهك وقل إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار) ، وفي بعضها (كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل) ، وبقوله تعالى ﴿وَأَتَلَ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمْ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قُرْبَانًا فَتَقْبَلَ مِنْ أَحْدَهُمَا وَلَمْ يَتَقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ﴾ الآية!

قال ابن حزم : وكل هذا لا حجة لهم فيه ، أما أمره ﷺ بالصبر علىأخذ المال وضرب الظهر ، فإنما ذلك بلا شك إذا تولى الإمام ذلك بحق ، وهذا ما لا شك فيه أنه فرض علينا الصبر له ، وإن امتنع من ذلك من وجب عليه فهو فاسق عاصٍ لله تعالى ، وأما إن كان ذلك بباطل فمعاذ الله أن يأمر رسول الله ﷺ بالصبر على ذلك! برهان هذا قول الله عزوجل ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾ وقد علمنا أن كلام رسول الله ﷺ لا يخالف كلام ربه تعالى قال الله عزوجل ﴿وَمَا يُنْطَقُ عَنِ الْهُوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يَوْحِي﴾ ، وقال تعالى ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوكُفِيرًا كَثِيرًا﴾ ، فصح أن كل ما قاله رسول الله ﷺ فهو وحي من عند الله عزوجل ولا اختلاف فيه ولا تعارض ولا تناقض ، فإذا كان هذا كذلك فيقيئ لا شك فيه يدرى كل مسلم أن أخذ مال مسلم أو ذمي بغير حق وضرب ظهره بغير حق إثم وعدوان وحرام ، قال رسول الله ﷺ (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم) ، فإذا لا شك في هذا ولا اختلاف من أحد من المسلمين ، فالمسلم ماله للأخذ ظلماً ، وظهوره للضرب ظلماً ، وهو يقدر على الامتناع من ذلك بأي وجه أمكنه معاون لظالمه على الإثم وعدوان ، وهذا حرام بنص القرآن ، وأما سائر الأحاديث التي ذكرنا وقصة ابني آدم فلا حجة في شيء منها ، أما قصة ابني آدم فتلك شريعة أخرى غير شريعتنا قال الله عزوجل ﴿لَكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةٌ وَمِنْهَا جَاهًا﴾ ، وأما الأحاديث فقد صح عن رسول الله ﷺ (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقبলه وذلك أضعف الإيمان ليس وراء ذلك من الإيمان شيء) ، وصح عن رسول الله ﷺ (لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف) ، و(على أحدكم السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) ، وأنه عليه السلام قال (من قتل دون ماله فهو شهيد والمقتول دون دينه شهيد والمقتول دون مظلمة شهيد) ، وقال عليه السلام (لتؤمن بالمعروف ولتهون عن المنكر أو ليغمضنكم الله بعذاب من عنده) ، فكان ظاهر هذه الأخبار معارضاً للأخر ، فصح أن إحدى هاتين الجملتين ناسخة للأخر لا يمكن غير ذلك ، فوجب النظر في أيهما هو الناسخ ، فوجدنا تلك الأحاديث التي منها النهي عن القتال موافقة لمعهود الأصل ولما كانت الحال عليه في أول الإسلام بلا

شك ، وكانت هذه الأحاديث الأخرى واردة بشرعية زائدة وهي القتال ، هذا ما لا شك فيه ، فقد صح نسخ معنى تلك الأحاديث ، ورفع حكمها حين نطقه عليه السلام بهذه الآخر بلا شك ، فمن الحال المحرم أن يؤخذ بالنسخ ويترك الناسخ ، وأن يؤخذ الشك ويترك اليقين ، ومن ادعى أن هذه الأخبار بعد أن كانت هي الناسخة فعادت منسخة ، فقد ادعى الباطل ، وقفما لا علم له به ، فقال على الله مالم يعلم وهذا لا يحل ، ولو كان هذا لما أخلى الله عز وجل هذا الحكم عن دليل وبرهان يبين به رجوع النسخة ناسخا لقوله تعالى في القرآن ﴿تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ .

وبرهان آخر وهو أن الله عز وجل قال ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا إِنْ بَغَتْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْأَخْرَى فَقَاتَلُوهُ الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ﴾ ، لم يختلف مسلمان في أن هذه الآية التي فيها فرض قتال الفئة الباغية محكمة غير منسخة ، فصح أنها الحاكمة في تلك الأحاديث ، فما كان موافقا لهذه الآية فهو الناسخ الثابت ، وما كان مخالفا لها فهو النسخ المرفوع ، وقد ادعى قوم أن هذه الآية وهذه الأحاديث في اللصوص دون السلطان !

قال ابن حزم : وهذا باطل متيقن لأنه قول بلا برهان ، وما يعجز مدع أن يدعى في تلك الأحاديث أنها في قوم دون قوم ، وفي زمان دون زمان ، والدعوى دون برهان لا تصح ، وتحصيص النصوص بالدعوى لا يجوز ، لأنه قول على الله تعالى بلا علم ، وقد جاء عن رسول الله ﷺ أن سائلأ سأله عمن طلب ماله بغير حق فقال عليه السلام (لا تعطه) قال فإن قاتلني ؟ قال قاتله ! قال فإن قتله قال إلى النار! قال فإن قتلني قال فأنت في الجنة ، وصح عنه عليه السلام أنه قال (المسلم أخو المسلم لا يسلبه ولا يظلمه) ، وقد صح أنه عليه السلام قال في الزكاة (من سألها على وجهها فليعطيها ومن سألها على غير وجهها فلا يعطها) ، وهذا خبر ثابت رويناه من طريق الثقات عن أنس بن مالك عن أبي بكر الصديق عن رسول الله ﷺ وهذا يبطل تأويل من تأول أحاديث القتال عن المال على اللصوص .

قال ابن حزم : وما اعترضوا به من فعل عثمان بما علم فقط أنه يقتل ، وإنما كان يراهم يحاصرون فقط ، وهم لا يرون هذا اليوم للإمام العدل بل يرون القتال معه ودونه فرضا ، فلا حجة لهم في أمر عثمان رضي الله عنه من كانوا معه في الدار عدم القتال .

وقال بعضهم أن في القيام أي بالدفع عن النفس وتحريم المنكر وإباحة الحرج وسفك الدماء وأخذ الأموال وهتك الأستار وانتشار الأمرا!

فقال لهم الآخرون : كلا لأنه لا يحل لمن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر أن يهتك حريرا ، ولا أن يأخذ مالا بغير حق ، ولا أن يتعرض لمن لا يقاتلها ، فإن فعل شيئا من هذا فهو الذي فعل ما ينبغي أن يغير عليه ، وأما قتاله أهل المنكر قلوا أو كثروا فهذا فرض عليه ، وأما قتل أهل المنكر الناس وأخذهم أموالهم وهتكهم حريرهم كله من المنكر الذي يلزم الناس تغييره .

وأيضاً فلو كان خوف ما ذكروا مانعاً من تغيير المنكر ومن الأمر بالمعروف لكان هذا بعينه مانعاً من جهاد أهل الحرب ، وهذا مالا يقوله مسلم ، وإن أدى ذلك إلى سبي نساء المؤمنين وأولادهم وأخذ أموالهم وسفك دمائهم وهتك حريتهم ، ولا خلاف بين المسلمين في أن الجهاد واجب مع وجود هذا كله ، ولا فرق بين الأمرين وكل ذلك جهاد ودعاة إلى القرآن والسنة .

قال ابن حزم : ويقال لهم ما تقولون في سلطان جعل اليهود أصحاب أمره وجندته؟ ولزم المسلمين الجزية؟ وحمل السيف على أطفال المسلمين؟ وأباح المسلمات للزنا؟ وحمل السيف على كل من وجد من المسلمين؟ وملك نسائهم وأطفالهم؟ وأعلن العبث بهم وهو في كل ذلك مقر بالإسلام معلنا به لا يدع الصلاة؟

فإن قالوا : لا يجوز القيام عليه ، وأجازوا الصبر على هذا ، خالفوا الإسلام جملة ، وانسلخوا منه ، وإن قالوا بل يقام عليه ، ويقاتل وهو قولهم ، قلنا لهم : فإن قتل تسعة عشر المسلمين أو جميعهم إلا واحد منهم ، وبسبى من نسائهم كذلك ، وأخذ من أموالهم كذلك؟ فإن منعوا من القيام عليه تناقضوا ، وإن أوجبوا سائلنام عن أقل من ذلك ، ولا نزال نحيطهم إلى أن نقف بهم على قتل مسلم واحد ، أو على امرأة واحدة ، أو على أخذ مال ، أو على انتهاك بشرة بظلم ، فان فرقوا بين شيء من ذلك تناقضوا ، وتحكموا بلا دليل ، وهذا مالا يجوز ، وإن أوجبوا إنكار كل ذلك رجعوا إلى الحق .

ونسائلهم عن غصب سلطانه الجائر الفاجر زوجته وابنته وابنه ليفسق به بنفسه فهو في سعة من إسلام نفسه وامرأته وولده وابنته للفاحشة؟ أم فرض عليه أن يدفع من أراد ذلك منهم؟

فإن قالوا : فرض عليه إسلام نفسه وأهله أتوا بعظيمة لا يقولها مسلم ، وإن قالوا : بل فرض عليه أن يتمنع من ذلك ويقاتل ، رجعوا إلى الحق ، ولزم ذلك كل مسلم في كل مسلم وفي المال كذلك .

قال ابن حزم : والواجب أن وقع شيء من الجور وإن قل أن يُكلم الإمام في ذلك ، ويُمنع منه ، فان امتنع ، وراجع الحق ، وأذعن للقوع من البشرة ، أو من الأعضاء وإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه ، فلا سبيل إلى خلعه ، وهو إمام كما كان لا يحل خلوعه ، فان امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ، ولم يراجع وجوب خلوعه ، وإقامة غيره من يقوم بالحق لقوله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ ولا يجوز تصيير شيء من واجبات الشرائع<sup>(١)</sup> .

(١) الفصل في الملل والنحل ٤/١٣٢.

## **الأصل الخامس من أصول الخطاب السياسي النبوى: حفظ الموارد المالية وقسمتها بالسوية:**

فكم جاء الخطاب السياسي القرآني والنبوي بمعالجة قضية السلطة ، وكيفية اختيارها ، وحدود طاعتها ، كذلك جاء بمعالجة قضية الشروة ، ووجوب توزيعها ، ومنع سيطرة الطبقة الرأسمالية عليها ، كما قال تعالى ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُم﴾<sup>(١)</sup> ، فموضوع المال والشروع في الدولة والمجتمع هو أحد القضايا الثلاث الرئيسية وهي (الدين والسلطة والشروع) التي حاولت كل الفلسفات الوضعية ، والنظم السياسية ، مواجهتها ووضع الحلول لها ، التي تعالج إشكالياتها ، لكنها أحد أسباب الصراع الرئيسية بين البشر ، وسبب الحروب بين الأمم والدول ، بل وحتى بين فئات المجتمع الواحد ، فتارikh الشعوب والأمم وأحداثه الكبرى تدور كلها حول واحدة أو أكثر من هذه القضايا .

وكما جاء الخطاب السياسي القرآني بالتعددية الدينية وببدأ ﴿لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ﴾ ، ليحل مشكلة الاضطهاد الديني والحروب الدينية ، والتظالم الذي يمارسه أهل كل دين وفكر وعقيدة على من خالفهم واعتقادهم ، سواء كان ديناً سماوياً ، أو ديناً وضعياً بشرياً ، وكما جاء ببدأ الشوري ، ليمنع من أن تكون السلطة دولة بين طبقة أو أسرة أو حزب معين ، وليفتح المجال أمام التعددية والتداول السلمي للسلطة ، كما في قوله تعالى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورٍ بَيْنَهُم﴾ ، ليتم تداول السلطة بين الأمة وفق رضاها و اختيارها ، دون سيطرة من أحد على أحد ، ودون اغتصاب أحد لحق الأمة فيها؛ وليمعن من قيام سلطة استبدادية تسيطر على الأمة سياسياً .

فكذلك قرر في الشروة المالية مبدأ : ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُم﴾ ، ليتم تداول الأموال بين جميع أفراد المجتمع ، وليمعن من سيطرة رجال المال على مقدرات الأمة الاقتصادية .

وبهذا لجم الخطاب السياسي القرآني والنبوي طغيان رجال السلطة ، وطغيان رجال الدين ، وطغيان رجال المال ، إذ هذه أشد صور الطغيان خطراً على الأفراد والمجتمعات ، وقد جعل القرآن فرعون مثلاً للطغيان السياسي ، وهامان للطغيان الديني ، وقارون للطغيان المالي ! وقد جاءت كل أحكام الشريعة في القضايا المالية ، كالزكاة ، والمواريث ، والفيء ، والخرج ، والمعاملات المالية والتجارية كلها ، فيما يحل منها وما يحرم ، لتحقيق هذه الغاية ، وهي حفظ الأموال والثروات ، وتنميتها واستثمارها ، وتقسيمتها بين أفراد المجتمع بحسب حاجاتهم ، واستحقاقاتهم ، بالعدل والقسط ، والمنع من أكل أموال الناس بالباطل والظلم ،

. (١) الحشر ٧

ومهمة السلطة هو العمل على تحقيق هذه الغاية ، وذلك وفق قواعد شرعية ، وأصول مرعية تتمثل في :

### **القاعدة الأولى: حرمة أموال الأمة على الأئمة إلا قدر حاجتهم:**

فليس للسلطة ولا للإمام في أموال الأمة حق ، لا في الأرض ، ولا في الشروة ، ولا في بيت المال ، إلا قدر حاجته ، وما يعادل أجرة مثله في عمله ، وقد أكد النبي ﷺ هذا الأصل فقال : (ما أعطيكم ولا أمنعكم ، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت) وفي رواية (إنما أنا قاسم وخازن ، والله المعطي) <sup>(١)</sup> ، وفي حديث آخر (بعثت قاسماً أقسم بينكم) <sup>(٢)</sup> .  
فليس للنبي ﷺ نفسه حق في الأموال إلا ما فرضه الله له في كتابه ، فهو فقط قاسم بين المؤمنين ، والله جل جلاله هو الذي أعطى كل ذي حق حقه ، وهو الذي قرر الحقوق وحددها ، سواء في الزكاة ، أو في المواريث ، أو في الفيء ، والغنائم ، وفي كل خراج يرد على بيت المال من الأرض ومعادنها ، والزروع وحبوبها ، والأشجار وثمارها ، والتجارة ومكاسبها ، والأنعام وناتجها .

وقد قال ﷺ وقد أخذ وبرة من سنام بغير فرفعها بين أصبعيه : (أيها الناس إني ليس لي من هذا المال شيء ولا هذا وأشار بالوبرة بين أصبعيه إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم) <sup>(٣)</sup> .

وفي رواية عن علي قال (مررت إبل الصدقة على رسول الله ﷺ قال فأهوى بيده إلى وبرة من جنب بغير فقال : ما أنا بأحق بهذه الوبرة من رجل من المسلمين) <sup>(٤)</sup> .  
والخمس هو المذكور في قوله تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ولرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ <sup>(٥)</sup> .

وقد سأله رجل النبي ﷺ عن الغنيمة ، فقال : (للله خمسها ، وأربعة أخماسها للجيش) فقال الرجل : بما أحد أولى به من أحد؟ فقال : (لا ! ولا السهم تستخرج من

(١) صحيح البخاري ح رقم (٣١١٧) ، ومسلم ح (١٠٣٧) .

(٢) صحيح البخاري ح ٣١١٤ ، ٢١٣٣ ، ومسلم ح ٢١٣٣ ، وانظر فتح الباري ٢١٨/٦ .

(٣) رواه أبو داود ح رقم (٢٦٩٤) ، والنسائي ٢٦٢/٦ ، ومالك في الموطأ ٤٥٨/٢ ، وأحمد في المستند ١٨٤/٢ بإسناد حسن من حديث عبدالله بن عمرو ، ورواه ابن حبان في صحيحه ١٩٣/١١ ، والحاكم في المستدرك ٥١/٣ ، من حديث عبادة ابن الصامت .

(٤) رواه أحمد في المسند ١/ ٨٨ .

(٥) الأنفال ٤١ .

جنبك ، ليس أنت أحق به من أخيك المسلم )<sup>(١)</sup> .  
فصارت الأموال كلها مردودة على الأمة بحكم الله ورسوله ، ليس لأحد فيها حق ، إلا  
ما فرض الله في كتابه .

### **القاعدة الثانية: مسؤولية السلطة عن رعاية الأفراد في الدولة:**

فقد حدد الشارع مسؤولية السلطة عن رعاية كل فرد في الدولة وتأمين احتياجاته ،  
فقال : (من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك كلاًً وعيالاً فإليه وعليه) <sup>(٢)</sup> .  
إذا مات إنسان وترك مالاً فهو لورثته ، بحسب نصيب كل إنسان كما فرضه الله له في  
كتابه ، ومن ترك عيالاً ، فعلى السلطة مسؤولية تحمل نفقات عياله ، وتأمين حياتهم  
واحتياجاتهم ، حتى يبلغوا ويستطيعوا كسب عيشهم .  
وكان النبي ﷺ يراعي حاجة كل فرد فكان (يعطي العزب حظاً واحداً ، ويعطي الأهل  
المتزوج حظين) <sup>(٣)</sup> .

وكان يبدأ عند صرف العطاء بالمحررين من الموالى قبل الأحرار ، مراعاة لشدة حاجتهم ،  
فقد جاء عبدالله بن عمر إلى معاوية ، فقال له : ما حاجتك يا أبا عبد الرحمن؟ ف قال :  
(عطاء المحررين ، فإني رأيت رسول الله أول ما جاءه شيء ، بدأ بالمحررين) <sup>(٤)</sup> .  
كما كان ﷺ يساوي في العطاء للنساء بين الحرة والأمة <sup>(٥)</sup> .

فكانـتـ الـدـوـلـةـ الإـسـلـامـيـةـ بـهـذـهـ التـشـرـيـعـاتـ أـوـلـ دـوـلـةـ فـيـ التـارـيـخـ الإـنـسـانـيـ تـضـعـ نـظـامـ  
الـتـأـمـيـنـاتـ وـالـرـعـاـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ لـمـوـاطـنـيـهـ ،ـ بـلـ وـتـجـعـلـ ذـلـكـ مـنـ أـهـمـ مـسـؤـلـيـاتـ السـلـطـةـ وـأـوـلـىـ  
وـاجـبـاتـهـ تـجـاهـ رـعـاـيـاهـ ،ـ دـوـنـ تـيـيـزـ بـيـنـ رـجـلـ وـامـرـأـ ،ـ وـحـرـ وـمـوـلـىـ ،ـ وـكـبـيرـ وـصـغـيرـ .ـ

### **القاعدة الثالثة: مسؤولية السلطة عن موظفيها ومحاسبتهم:**

فقد كان النبي ﷺ يوفر لكل موظف وعامل في الدولة كل ما يحتاجه من ضروريات  
الحياة ، ليستطيع القيام بأعباء العمل المنوط به على الوجه المطلوب ، حتى لا يستغل

(١) رواه البيهقي في السنن ، وأورده ابن كثير في تفسير هذه الآية وقال (إسناد صحيح) .

(٢) البخاري ٥١٧/٨ ، رقم (٤٧٨١) ، ورواه مسلم ٥٩٢/٢ ، ح رقم (٨٦٧) ، وأبو داود ٣٦٠/٣ - ٣٦١ ح رقم (٢٥٩٤) و (٢٩٥٥) .

(٣) أحمد في المسند ٢٥/٦ ، وأبو داود ٣٥٩/٣ ، ح (٢٩٥٢) ، وصححه ابن حبان ١٤٥/١١ ، ح رقم (٤٨١٦) .

(٤) أبو داود ح ٢٩٥١ .

(٥) أبو داود ح ٢٩٥٢ .

بحاجاته الضرورية وتوفيرها ، عن حاجات الأمة التي يعمل في خدمتها ، حيث جعل النبي ﷺ من عمل عملاً في مصالح المسلمين (أن يتخذ زوجة إن كان عزباً ، وأن يتخذ مسكنًا إن لم يكن له سكن ، وأن يتخذ دابة وظهراً إن لم يكن له مركب) <sup>(١)</sup> ، وفي رواية (من ولد عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلًا ، أو ليس له زوجة فليتزوج ، أوليس له خادم فليتخذ خادماً ، أو ليس له دابة فليتخذ دابة ، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال أو سارق) <sup>(٢)</sup> .  
وجعل ذلك من حقوقهم في بيت المال لقيامهم بمصالح الأمة .

وكان يحاسب عماله وموظفيه على ما كسبوا من مال أثناء الوظيفة كما في الحديث (استعمل النبي ﷺ رجالاً على صدقاتبني سليم فلما جاء حاسبه) <sup>(٣)</sup> وقال (من استعملناه على عمل ، فرزقناه رزقاً ، فما أخذ بعد ذلك فهو غلوٰل) <sup>(٤)</sup> .

كما حرم على عمال الدولة وموظفيها أخذ شيء من الهدايا أثناء توليهم أعمالهم ، وألزمهم برد ما جاءهم إلى بيت المال ، كما في الحديث (استعمل النبي ﷺ رجالاً على صدقة ، فلما قدم قال : هذه لكم ، وهذا أهدي إلي ، فقام النبي ﷺ وخطب فقال : ما بال العامل نبعثه وفي رواية : إني استعمل رجالاً منكم على أمور ما ولاني الله فيأتي فيقول : هذا لكم ، وهذه هدية أهديت لي؟ فهلا جلس في بيت أبيه وأمه ، فينظر أيهدي له أم لا؟ والذي نفسي بيده ، لا يأتي بشيء وفي رواية : لا يأخذ أحدكم منها شيئاً بغير حقه إلا جاء به يحمله على رقبته ، اللهم هل بلغت اللهم فاشهد) <sup>(٥)</sup> .

وقوله ﷺ (استعمل رجالاً منكم على أمور ما ولاني الله) أوضح دليل على طبيعة مهمته السياسية ، وأنه ولـي أمر وإمام للأمة ، يولي الولاية ، ويرسل الجباة ، ويحكم بين الناس بالعدل والقسط والمساواة ، فهذا هو الإسلام الذي بعثه الله به إلى الناس كافة .

**القاعدة الرابعة: حرمة الأرض واباحة إحيائها وإصلاحها واستثمارها:**  
فقد حكم ﷺ أنه لا حمى في الأرض إلا لله ولرسوله أي فقط للمصالح العامة ،

(١) أبو داود في السنن ح ٢٩٤٥ ، والأموال لأبي عبد الله ص ٢٧٩ واللفظ له وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال على شرط البخاري .

(٢) أحمد في المسند ٤/٢٢٩ بإسناد حسن .

(٣) عبد الرزاق في المصنف ٤/٥٤ ، وابن خزيمة في صحيحه ح ٢٣٤٠ ، وابن حبان في صحيحه ٤٥١٥ ، وأصل القصة في الصحيحين .

(٤) أبو داود ح ٢٩٤٣ بإسناد صحيح ، وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال على شرط الصحيحين .

(٥) صحيح البخاري ح ٧١٧٤ و ٧١٩٧ ، ومسلم ح ١٨٣٢ .

فيحرم حمي شيء منها لغير ذلك ، فمنع بذلك السلطة أن تحمي شيئاً من الأرض إلا في صالح الأمة العامة ، وليس للإمام حق في شبر واحد من الأرض ، ولا يحمي لنفسه شيئاً من أرض المسلمين ، كما جاء في الحديث (لا حمي إلا لله ولرسوله) .<sup>(١)</sup>

قال البيهقي ( هذا الأثر يدل على أن غير النبي ﷺ ليس له أن يحمي لنفسه ، وفيه دلالة على أن قول النبي ﷺ لا حمي إلا لله ورسوله ، أراد به أن لا حمي إلا على مثل ما حمي عليه رسوله في صلاح المسلمين) .<sup>(٢)</sup>

كما حكم ﷺ أن (من أحيا أرضاً مواتاً فهي له ، وليس لعرق ظالم حق) .<sup>(٣)</sup>  
وجاء في الحديث عن عروة بن الزبير (أشهد أن رسول الله ﷺ قضى : أن الأرض أرض الله ، والعباد عباد الله ، ومن أحيا مواتاً فهو أحق بها ، جاءنا بهذا عن النبي الذين جاءوا بالصلوات عنه) .<sup>(٤)</sup>

فقضى ﷺ أن الأرض للأمة ، وأن من أحيا أرضاً مواتاً ، ليست ملكاً لأحد ، فهي له ، وأنه لا حق لعرق ظالم ، بل يجب رد الأرض المغصوبة لأصحابها ، وإبطال المظالم والغصب .  
وقد فصل الإمام الشافعي في بيان أحكام الأرض الموات والإحياء لها واستخراج المعادن وما يسوغ فيها الحمي وما لا يسوغ فقال في كتابه الأم : (ما لا يملكه أحد من المسلمين صنفان :

الصنف الأول : يجوز أن يملكه من يحييه وذلك مثل : الأرض تتحذ للزرع والغراس ، والأبار ، والعيون ، والمياه ، ومرافق هذا الذي لا يكمل صلاحه إلا به ، وهذا إنما تجلب منفعته شيء من غيره لا كبير منفعة فيه هو نفسه ، وهذا إذا أحياه رجل بأمر وال أو غير أمره ملكه ، ولم يملك أبداً إلا أن يخرجه من أحياه من يده .

والصنف الثاني : ما تطلب المنفعة منه نفسه ليخلص إليها لا شيء يجعل فيه من غيره ، وذلك المعادن كلها : الظاهرة والباطنة ، من الذهب ، والتبر ، والكحل ، والكبريت ، والملح وغير ذلك .

وأصل المعادن صنفان : ما كان ظاهراً كالملح الذي يكون في الجبال ينتابه الناس ، فهذا لا يصلح لأحد أن يقطعه - أي يمنحه - أحداً بحال ، والناس فيه شرعاً - أي شركاء - وهكذا النهر والماء الظاهر ، فالMuslimون في هذا كلهم شركاء ، وهذا كالنبات فيما لا يملكه

(١) صحيح البخاري ح ٢٣٧٠ .

(٢) البيهقي في السنن الكبرى ط عطا ١٤٧،/٦

(٣) أبو داود ح ٣٠٧٣-٣٠٧٧ من طرق كثيرة صحيحة .

(٤) أبو داود ح ٣٠٧٦ بإسناد صحيح على شرط الشيفيين إلى عروة بن الزبير .

أحد ، وكلماء فيما لا يملكه أحد .

فإن قال قائل : ما الدليل على ما وصفت؟ قيل : إن الأبيض بن حمال سأل رسول الله ﷺ أن يقطعه ملح مأرب ، فأراد أن يقطعه أو قال : أقطعه إياه . فقيل له : إنه كلام العد قال : فلا إذن [ ].

قال الشافعي : فممنعه إقطاع مثل هذا ، فإنما هذا حمى ، وقد قضى رسول الله ﷺ : لا حمى إلا لله ورسوله [ ].

فإن قال قائل : فكيف يكون حمى؟ قيل : هو لا يحدث فيه شيئاً تكون المنفعة فيه من عمله ، ولا يطلب فيه شيئاً لا يدركه إلا بالمؤنة عليه ، إنما يستدرك فيه شيئاً ظاهراً ظهور الماء والكلا ، فإذا تحجر ما خلق الله من هذا ، فقد حمى لخاصية نفسه ، فليس ذلك له ، ولكنه شريك فيه كشركته في الماء والكلا الذي ليس في ملك أحد .

قال الشافعي : فإن قال قائل : فإقطاع الأرض للبناء والغراس ليس حمى؟

قيل : إنه إنما يقطع من الأرض ما لا يضر بالناس ، وما يستغنى به ، وينتفع به هو وغيره ، ولا يكون ذلك إلا بما يحدثه هو فيه من ماله ، فتكون منفعته بما استحدث من ماله من بناء أحده ، أو غرس أو زرع لم يكن لأدمي ، وماء احتفره ، ولم يكن وصل إليه أدمي إلا باحتفاره ، وقد أقطع رسول الله ﷺ الدور والأرضين ، فدل على أن الحمى الذي نهى عنه رسول الله ﷺ هو أن يحمي الرجل الأرض لم تكن ملكاً له ، ولا لغيره بلا مال ينفقه فيها ، ولا منفعة يستحدثها بها فيها ، فهذا معنى قطع مأذون فيه لا حمى منهي عنه .

قال الريبع : يريد الذي هو مأذون فيه الذي استحدث فيه بالنفقة من ماله ، وأما ما كان فيه منفعة بلا نفقة على من حممه فليس له أن يحميه .

قال الشافعي : ومثل هذا كل عين ظاهرة ، كنفط ، أو قار ، أو كبريت ، أو موميا - دواء كالמלח يتبلور في الكهوف من عروق الماء - أو حجارة ظاهرة كموميا في غير ملك لأحد ، فليس لأحد أن يتحجرها دون غيره ، ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه ، ولا لخاص من الناس ، لأن هذا كله ظاهر كلماء والكلا ، وهكذا عصاه الأرض - أنواع من الشجر يحتلب منه الصمع - ليس للسلطان أن يقطعها لمن يتحجرها دون غيره ، لأنها ظاهرة ولو أقطعه أرضاً يعمرها فيها عصاه فعمرها ، كان ذلك له ، لأنه حينئذ يحدث فيها ما وصفت باليه مما هو أذعنع مما كان فيها .

ولو تحجر رجل لنفسه من هذا شيئاً ، أو منعه له سلطان - أي منعه إياها ومنع غيره منها - كان ظالماً ، ولو أخذ في هذا الحال من هذا شيئاً لم يكن عليه أن يرده ، إلا أنه يشرك فيه من منعه منه .

ولو أحدث على شيء من هذا بناء قيل له : حول بناؤك ولا قيمة له فيما أحدث بتحويله ، لأنه أحدث فيما ليس له بغير إذن ، فإن كان أحدث البناء في عين لا يمنع منفعتها ، لم يحول بناؤه ، وقيل له : لك بناؤك ولا تمنع أحداً من هذه المنفعة ، ولا يمنعك ، وأنت وهم فيها شرع .

ولو كان بقعة من الساحل أو الأرض يرى أنها تصلح للملح ، لا يوجد فيها إلا بصنعة ، وذلك أن يحفر ترباً من أعلىها ، فينحرث ثم يسرب إليها ماء ، فيدخلها فيظهر ملحها بذلك ، أو يحفر عنها التراب فيظهر فيها في وقت من الأوقات ماء ، ثم يظهر فيها ملح ، كان للسلطان أن يقطعها ، وللرجل أن يعمرها ثم تكون له كما تكون الأرض بالزرع والبناء ، وذلك أن هذا أكثر عماراتها ، وأن هذا شيء لا تأتي منفعته إلا بصنعة ، وفي وقت ليس ب دائم ، وحديث معمر النبي ﷺ أقطع الملح فلما أخبر أنه دائم كالماء منعه ذلك ، فهذا كالارض يقطعها فيحفر فيها البئر ، لأن المنفعة كانت محولاً دونها إلا بعمله ، وقد ي عمل فيها فتقل المنفعة وتكثر ، ويختلف ولا يخلف .

قال الشافعي : ثم تفرق القطاعين فرقين ، فتكون بما وصفت ما إذا أقطعه الرجل فأحياء ملكه من الأرض بالبناء والغراس والزرع والآبار والملح وما أشبه هذا ، فإذا ملكه لم يملك أبداً إلا عنه ، وهكذا إذا أحياء ولم يقطعه ، لأن كل من أحياء مواتاً فبقطع رسول الله ﷺ أحياء ، وعطاء رسول الله ﷺ أكثر من عطاء كل أحد بعده من سلطان وغيره ، ثم يكون شيء يقطعه المرء فيكون له الانتفاع به ، ومنعه من غيره ، ما أقام فيه أو وكيل له ، فإذا فارقه لم يكن ملكاً له ، ولا يكون له أن يبيعه وذلك أنه إقطاع إرث لا تملك ، وذلك مثل المقاعد بالأسواق التي هي طرق المسلمين كافة ، فمن قعد في موضع منها لبيع كان أحق به بقدر ما يصلح له ، ومتى قام عنه لم يكن له أن يمنعه من غيره .

قال الشافعي : وهكذا القوم من العرب يحلون الموضع من الأرض في أبنيتهم من الشعر وغيره ثم ينتجعون عنه لا تكون هذه عمارة يملكون بها حيث نزلوا .

قال الشافعي : وفي إقطاع المعادن قولان : أحدهما أنه مخالف لإقطاع الأرض ، لأن من أقطع أرضاً فيها معادن أو عملها وليس لأحد ، فسواء في ذلك كله ، وسواء كانت المعادن ذهباً أو فضة أو نحاساً أو حديداً أو شيئاً في معنى الذهب والفضة مما لا يخلص إلا بجهة ، ولم يكن ملكاً لأحد ، فالسلطان أن يقطعها من استقطاعه إليها من يقوم به ، وكانت هذه الكلمات في أن له أن يقطعه إليها ، ومخالفة للموات في أحد القولين ، وأن الموات إذا أحييت مرة ثبت إحياؤها ، وهذه إذا أحييت مرة ثم تركت دثر إحياؤها ، وكانت في كل يوم مبتدأ الإحياء يتطلبون فيها مما يتطلب في المعادن ، فإقطاعه الموات ليحييه يثبت له ملكاً ، ولا ينبغي أن يقطعه المعادن إلا على أن يكون له منفعتها ما أحيتها ، وإحياؤها إدامة العمل فيها ، فإذا

عطلها فليس له منعها من أحد عمل فيها ، ولا ينبغي أن يقطعه منها ما لا يعمل ، ولا وقت في قدر ما يقطعه منها إلا ما احتمل عمله ، قل منها ما عمل أو كثر ، والتعطيل للمعادن أن يقول قد عجزت عنها .

قال الشافعي : فمن خالف بين إقطاع المعادن والأرضين للزرع انبغي أن يكون من حجته أن يقول : إن المعادن إنما هي شيء يطلب فيه ذهب أو فضة أو غير ذلك ما هو غائب عن الطالب مخلوق فيه ، ليست للأدميين فيه صنعة ، إنما يلتمسونه وبخلصونه ، والتماسه وتخليصه ليس صنعة فيه ، فلا يكون لأحد أن يحتجره على أحد ، إلا ما كان يعمل فيه ، فأما أن يمنع المنفعة فيه غيره ولا يعمل هو فيه فليس له ، ولقد رأيت للسلطان أن لا يقطع معادنا إلا على ما أصف من أن يقول : أقطع فلانا معادن كذا ، على أن يعمل فيها فما رزقه الله أدى ما يجب عليه أي الزكاة فيما يخرج منه ، وإذا عطلها كان لمن يحييها العمل فيها ، وليس له أن يبيعها له .

قال الشافعي : ومن حجة من فرق بين ملكها وبين ملك الأرض أن يقول : ليس له بيعها ولا بيع الأرض لا معدن فيها ، قال : ومن قال هذا قال : ولو ملكه إليها السلطان وهو يعملها ملكا بكل حال لم يكن له إلا على ما وصفت ، وكان هذا جورا من السلطان يرد ، وإن عملها هو بغير عطاء من السلطان كانت له حتى يعطيها<sup>(١)</sup> .

والقصد من هذه الأحكام التي نص عليها الشافعي وفصل فيها القول بناء على نصوص الكتاب والسنة هو الحث على استصلاح الأرض وإحيائها واستثمارها ، وعدم تعطيلها ، وعدم حجرها عن أهلها ، وأن الجميع شركاء في الثروات الطبيعية في الأرض كالنفط والمعادن ، وأنه ليس للسلطة أن تحابي أحدا وتنحه حق الاستثمار في الثروات الطبيعية على وجه المخابأة ، كما ليس لها أن تمنع أحدا المنافع العامة ، إذ الجميع شركاء فيها ، وإنما للسلطة فقط حق منح من يستطيع استثمار الم Rafiq والمعدن تحقيقا للمصلحة العامة ، ولا يكون ما تمنحه له حقا دائما ، بل حق مؤقت مادامت المصلحة العامة تقتضي ذلك ، وإن رجعت للمال العام ، كما ليس للسلطة أن تتصرف في غير المصلحة العامة ، فإن فعلت فهو جور مردود عليها ، ولا عبرة به ، كما ليس للسلطان - كما نص الشافعي وهو قول عامة الفقهاء - أن يحمي شيئا من الأرض لخاصة نفسه أو مصلحة نفسه ، أو أحد من خاصته ، فكل ذلك الحمى باطل بحكم الله ورسوله ، وليس له أن يمنع الناس كلا الأرض ، أو الأنهر والبحار ولا يمنعهم الصيد والاستثمار فيها .

وكل ما جاء من أحكام تشريعية في كل أبواب العبادات والمعاملات المالية في الفقه ،

(١) الأُم للشافعي ٤٧/٤ .

كالركرة ، والبيوع ، والشركات ، والإجارات ، والحجر ، والإفلات ، والهبات ، والأوقاف ، والوصايا ، والمواريث ، والفيء ، والخراج ، وغيرها من الأبواب ، إنما تدور الأحكام فيها على أربعة أصول هي :

### الأصل الأول: ضرورة حفظ الأموال:

إذ بها قوام حياة المجتمعات الإنسانية ، كما قال تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزَقُوهُمْ فِيهَا وَاَكْسُوهُم﴾<sup>(١)</sup> ، فجعل الله المال للأمة ، لكونه به قوامها وقيامها ، وقال أيضاً ﴿وَأَنْفَقُوا مَا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾<sup>(٢)</sup> ، فكما أنهم خلفاء في الأرض وشركاء في السلطة كما في قوله تعالى ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ ، فكذلك هم مستخلفون في المال وشركاء فيه ، وجاءت الشريعة لتفصيل أحكام هذا الاستخلاف في السلطة والثروة ، ولهذا حُجر على السفهاء أن يبعث في أمواله ، وأمر بالإنفاق عليه منها ، دون أن يتحقق له التصرف فيها ، صغيراً كان أو كبيراً ، حتى يرشد ، ويحسن إدارتها ، لخطورة موضوع المال ، ولكون ماله ليس حقاً محضاً له ، بل للفقراء نصيب مفروض في هذا المال ، وللأممة حقوق عامة فيه .

وكذلك حرم الشارع الإسراف والتبذير ، لما فيه من إضاعة المال ، كما قال تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تَسْرُفُوا﴾<sup>(٣)</sup> ، وجاء في الحديث (إن الله ينهاكم عن كثرة السؤال وإضاعة المال)<sup>(٤)</sup> ، لكون المال في الأصل مال الله ، وقد جعله الله للأمة بحكم ولايتها العامة وذلك بقوله ﴿أَمْوَالُكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾ ، وإنما يملك الأفراد أموالهم ملكاً مقيداً بإحسان التصرف في المال ، وأداء الحقوق التي فيه لأصحابها المنصوص عليهم في آية الزكاة في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup> ، وقد جاء في الحديث (إن الله لم يرض بحكم النبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حلقك) .<sup>(٦)</sup>

(١) النساء ٥ .

(٢) الحديد ٧ .

(٣) الأعراف ٣١ .

(٤) البخاري في صحيحه ح ٧٢٩٢ .

(٥) التوبة ٦٠ .

(٦) أبو داود ح ١٦٣٠ بإسناد مقبول .

## **الأصل الثاني: تقسيم الأموال وتوزيعها بالعدل:**

كما قال تعالى ﴿كَيْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ ، ولهذا وجب للفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل حق في الغيء والغنية ، وهو ما كسبه الأقوياء ، كما وجب لهم حق الزكاة في أموال وكسب الأغنياء ، لكون أموال التجار والأغنياء إنما صارت إليهم بالمباعدة والمصاربة التي تقوم على الغبن ، وعلى حسن اغتنام الفرص ، ولو لا وجود من يشتري منهم ، لما أصبحوا تجارة ، فصار للفقراء وللأصناف الشمانية نصيب في هذه الأموال ، حتى لا تعطل دورة المال ولا تتوقف حركته وتداوله ، بتكدسه بيد فئة محددة ، فيعود الضرر عليها ، وعلى الفقراء والمساكين ، فصارت الفئات الضعيفة الفقيرة في المجتمع تشارك الأقوياء في كسبهم في الغيء والغنية ، كما تشارك الأغنياء في كسبهم من التجارة ، والزراعة ، والماشية ، ولهذا جاء في الحديث (إنه لا حظ فيها أي الزكاة لغنى ولا لقوى) وفي رواية (ولا ذي مرّة سوي).<sup>(١)</sup>

وقد جاء في الحديث الصحيح (إنما تنصرون وترزقون بضعفائكم).<sup>(٢)</sup> فالآقوية ينصرون في الحروب بدعاة الضعفاء خلفهم فيشاركونهم في النصر والغنية ، كما يرزق الأغنياء بدعاة الضعفاء ، بإغاثة الله الناس بالمطر الذي عليه قوام الزراعة والرعى والتجارة ، كما جاء في الحديث ، فصاروا شركاء لهم في كسبهم وتجارتهم .

## **الأصل الثالث: حرمة الاعتداء على الأموال:**

وقد جاءت أكثر الأحكام المالية في الشريعة بناء على هذا الأصل ، ولتحقيق هذه الغاية ، ولهذا حرم الاعتداء على مال اليتيم فقال تعالى ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشْدَهُ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقال سبحانه ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسِيَّصُلُونَ سَعِيرًا﴾<sup>(٤)</sup> ، وقال أيضاً ﴿وَأَتَوْا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْخَبِيثَ بِالْطَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حَوْبًا كَبِيرًا﴾<sup>(٥)</sup> ، وقال سبحانه ﴿وَابْنَتُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ إِنَّ آنَسَتُمُوهُمْ رِشْدًا فَادْفُعُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبِرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلِيَسْتَعْفِفْ فَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دُفِعْتُمُوهُمْ إِلَيْهِمْ

(١) أبو داود ح ١٦٣٣ و ١٦٣٤ ، والترمذى ح ٦٥٢ اللفظ الثانى فقط ، وقال (حديث حسن).

(٢) البخارى ح ٢٨٩٦ .

(٣) الأنعام ١٥٢ ، والإسراء ٣٤ .

(٤) النساء ١٠ .

(٥) النساء ٢ .

أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً<sup>(١)</sup>.

كما حرم الاعتداء على أموال النساء فقال سبحانه في شأن مهورهن وصداقهن ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَاقَهُنَّ نَحْلَةً إِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُنَّ فَكُلُوهُ هُنَيْئًا﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال ﴿لَا يَحُلُّ لَكُمْ أَنْ ترثُوا النِّسَاءَ كُرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعَصْبَرٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقال ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُنَّ مِّنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُوهُنَّ بِهَتَانًا وَإِثْمًا مُّبَيِّنًا﴾<sup>(٤)</sup> ، وقال ﴿وَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فَرِيضَةً﴾<sup>(٥)</sup> ، ﴿وَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٦)</sup>.

ولما أكد القرآن حرمة أموال الأيتام والنساء لكونهما الأضعف في المجتمع ، ولهذا كان النبي ﷺ يوصي قبل وفاته بالضعيفين المرأة والضعيف ، كما جاء في الحديث (اللهم إني أخرج حق الضعيفين المرأة واليتم)<sup>(٧)</sup>.

وحرم كذلك الاعتداء على الأموال عامه ، وحرم أكلها بالباطل دون وجه حق ، فقال سبحانه ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوْبُكُمْ إِلَى الْحَكَامِ لِتَأْكُلُوا فِرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٨)</sup>.

وقال أيضاً ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَدْوَانًا وَظَلَمًا فَسُوفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾<sup>(٩)</sup>.

فجعل الاعتداء على أموال الغير كقتل النفس التي حرم الله قتلها ، وجعل جزاء العداوة على الأموال يوم القيمة كجزاء العداوة على الأنفس ، وكل ذلك التحرير هو في العداوة الخفي الذي يتم بالتحايل ودفع الرشا ، أو بالتعاقد والرضا ، كعقود القمار ، وبيع الربا .

وحرم كذلك الاعتداء على الأموال باسم الدين وسلطانه المعنوي ، كما قال تعالى ﴿يَا

(١) النساء ٦ .

(٢) النساء ٤ .

(٣) النساء ١٩ .

(٤) النساء ٢٠ .

(٥) النساء ٢٤ .

(٦) النساء ٢٥ .

(٧) رواه أحمد ٤٣٩ / ٢ ، وابن ماجة ح ٣٦٧٨ و قال البوصيري : إسناد صحيح ، وهو على شرط مسلم .

(٨) البقرة ١٨٨ .

(٩) النساء ٣٠-٢٩ .

أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرہبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشيرهم بعذاب أليم ﴿١﴾ .

قال ابن كثير في تفسير الآية (وذلك أنهم يأكلون الدنيا بالدين ، وبناصبهم ورياستهم في الناس ، فـيأكلون أموالهم بذلك ، كما كان لأـحـبـارـ الـيهـودـ عـلـىـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ شـرـفـ ، ولـهـمـ عـنـدـهـمـ خـرـجـ وـهـدـاـيـاـ وـضـرـائـبـ تـجـبـيـءـ إـلـيـهـمـ ، فـلـمـ بـعـثـ اللـهـ رـسـوـلـهـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ ، اـسـتـمـرـوـاـ فـيـ ضـلـالـتـهـمـ وـكـفـرـهـمـ وـعـنـادـهـمـ ، طـعـمـاـ مـنـهـمـ أـنـ تـبـقـىـ لـهـمـ رـئـاسـتـهـمـ) .  
وقد وصفهم القرآن وذمهم بأنهم ﴿يحرفون الكلم عن مواضعه ... سـمـاعـوـنـ لـلـكـذـبـ أـكـالـوـنـ لـلـسـحـتـ﴾ ﴿٢﴾ .

وأنهم ﴿يسـارـعـوـنـ فـيـ الإـثـمـ وـالـعـدـوـانـ وـأـكـلـهـمـ السـحـتـ . لـوـلاـ يـنـهـاـهـمـ الـرـبـانـيـوـنـ وـالـأـحـبـارـ عـنـ قـوـلـهـ الإـثـمـ وـأـكـلـهـمـ السـحـتـ لـبـئـسـ مـاـ كـانـوـاـ يـصـنـعـوـنـ﴾ ﴿٣﴾ .  
وأنهم ﴿كـلـمـاـ أـوـقـدـوـ نـارـاـ لـلـحـرـبـ أـطـفـأـهـاـ اللـهـ وـيـسـعـوـنـ فـيـ الـأـرـضـ فـسـادـاـ وـالـلـهـ لـاـ يـحـبـ المـفـسـدـيـنـ﴾ ﴿٤﴾ .

كما حرم الشارع أخذ عطية السلطان الجائر بغير حق ، التي تكون مقابل مشايشه على جوره وظلمه ، فقد جاء في سنن أبي داود أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهائهم : (يا أيها الناس خذوا العطاء ما كان عطاء ، فإذا تجاهفت قريش على الملك - يريد تنازع الملك حتى تقاتل - وكان عن دين أحدكم فدعوه) ﴿٥﴾ .

وعن معاذ بن جبل قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (خذوا العطاء مadam عطاء ، فإذا صار رشوة على الدين فلا تأخذوه ، ولست بتاركيه يمنعكم الفقر وال الحاجة ، ألا إن رحى الإسلام دائرة فدوروا مع الكتاب حيث دار ، ألا إن الكتاب والسلطان سيفترقان ، فلا تفارقوا الكتاب ، ألا إنه سيكون عليكم أمراء يقضون لأنفسهم ما لا يقضون لكم ، إن عصيتموه قتلوكم ، وإن أطعتموه أصلوكم . قالوا يا رسول الله كيف نصنع ؟ قال : كما صنع أصحاب عيسى بن مريم نشروا بالمناشير وحملوا على الخشب ، موت في طاعة الله خير من حياة في

(١) التوبه . ٣٤ .

(٢) المائدة ٤٢-٤١ .

(٣) المائدة ٦٣-٦٢ .

(٤) المائدة ٦٤ .

(٥) أبو داود ح ٢٩٥٨ ، وإنـسـانـهـ فـيـ ضـعـفـ ، وـيـتـقـوـيـ بـشـواـهـدـهـ .

معصية الله<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر : (كان بعضهم يقول يحرم قبول العطية من السلطان ، وبعضهم يقول يكره ، وهو محمول على ما إذا كانت العطية من السلطان الجائر ، والكرامة محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف السلف ، والتحقيق في المسألة أن من علم كون ماله حلالا فلا ترد عطيته ، ومن علم كون ماله حراما فتحرم عطيته ، ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ، ومن أباحهأخذ بالأصل) .<sup>(٢)</sup>

وفي عمدة القاري (وإنما قال العلماء في إثبات الحقوق في بيت المال مشددين على غير المرضي من السلاطين ليغلقوا باب الامتداد إلى أموال المسلمين بالباطل ، ويدل على ذلك أن من سرق بيت المال أنه يقطع ، ولو استحق في بيت المال أو في الفيء شيئاً على الحقيقة قبل إعطاء السلطان له لكان شبهة تدرأ الحد عنه . قلت -أي العيني- جمهور الأمة على أن للمسلمين حقاً في بيت المال ...

قال الطبراني سئل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين عن هدايا السلطان فقال : إن علمت أنه من غصب وسحت فلا تقبله ، وإن لم تعرف ذلك فاقبله ثم ذكر قصة بريرة وقول الشارع : هو لنا هدية ، وقال ما كان من مأثم فهو عليهم وما كان من مهناً فهو لك .

فأما السلطان فإن بعضهم كان يقول حرام قبول عطيته ، وبعضهم كرهها ، وروي أن خالد بن أبي سعيد وكان والياً أعطى مسروق بن الأجدع ثلاثين ألفاً فأبى أن يقبلها ، فقيل له لو أخذتها فوصلت بها رحمك؟ فقال أرأيت لو أن لصا نقب بيته ما أبالي أخذتها أو أخذت ذلك! ولم يقبل ابن سيرين ولا ابن محيريز من السلطان .

وقال ابن المنذر كره جوائز السلطان محمد بن واسع والثوري وابن المبارك وأحمد)<sup>(٣)</sup> .

قال ابن رجب الحنبلي في بيان مذهب أحمد في هذا الباب : (قال أحمد : التجارة أحب إلى من غلة بغداد ، وإنما أخذها على الاضطرار ، فقيل له لم كرهتها وقد وقفها عمر رضي الله عنه؟ فقال من أجل ما غير هؤلاء ، أي أمراء الجور .

قال القاضي فقد بين علة الكراهة وهو أن حكم هذه الأرض أنها وقف على جماعة المسلمين لا يجوز لأحد أن ينفرد منها بزيادة على الحاجة ، وقد حدث من لم يعتبر هذا ، بل يملكتها واستكثر منها ، فما يكون من غلتها يكون في أرض بغير حق ، ولهذا كرهه انتهى .

(١) الطبراني في المعجم الكبير ٢٠ / ٩٩ ، والمعجم الصغير ٧٤٩ ، وقال في مجمع الزوائد (رجاله ثقات ، ويزيد بن مرثد لم يسمع من معاذ) .

(٢) فتح الباري ٣ / ٣٢٨ ح ١٤٠٤ .

(٣) عمدة القاري للعيني ٩ / ٥٣٥ .

وقال في كتاب الخلاف : كلام أَحْمَدُ هَذَا يَدْلِي عَلَى أَنَّ الْفَيْءَ يَصْرُفُ فِي الْحَاجَاتِ .  
وقال أَيُّ أَحْمَدٌ : الْفَيْءُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فِيهِ حَقٌّ ، إِنَّ رَأَيَ الْإِمَامَ ، وَأَعْطَاهُ النَّاسَ ، وَإِنْ لَمْ  
يُعْطِ الْإِمَامَ وَكَانَ عَدْلًا ، فَهُوَ عَلَى مَا يَرِي فِيهِ وَيَجْتَهُدُ .

وهذا المحمول أشباه بـكلام أَحْمَدُ مَا قَبْلَهُ ، وَأَنَّ الْفَيْءَ عَنْهُ يَتَقدِّمُ فِيهِ ذُوو الْحَاجَاتِ بِقَدْرِ  
حَاجَاتِهِمْ ، وَأَنَّهُ عَلَى حِسْبِ اجْتِهَادِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ ، وَلَكِنَّ الْإِمَامَ الْعَادِلَ يَتَعَذَّرُ وَجُودُهُ فِي  
أَغْلَبِ الْأَوْقَاتِ ، فَيَأْخُذُ كُلَّ مُسْتَحْقٍ مِنْهُ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ عَنْدِ الْفُضْرُورَةِ وَلَيْسَ لَهُ الْزِيَادَةُ عَلَى  
الْحَاجَةِ ، وَلَهُذَا قَالَ لَا يَتَمُولُ الرَّجُلُ مِنَ السَّوَادِ ، فَإِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْقَفَهُ عَلَى  
الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ قُوَّتُهُ وَقُوَّتُ عِيَالِهِ ، وَهَذَا يَدْلِي عَلَى أَنَّ الْأَمْوَالَ الْمُشَتَّرَكَةَ إِمَّا بَيْنَ عُمُومِ  
الْمُسْلِمِينَ أَوْ بَيْنَ قَوْمٍ مُوصَفِينَ بِصَفَّةِ كَالْوَاقِفِ عَلَى الْفَقَهَاءِ وَنَحْوِهِمْ لَا يَتَمُولُ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ  
الْإِنْسَانُ مِنْهُ قَدْرَ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ ، لَاسِيمًا إِنْ لَمْ يَوْجِدْ أَمَامًا عَادِلًا يَقْسِمُهُ بِالْعَدْلِ ، وَذَلِكَ هُوَ  
الْغَالِبُ !

وَلَا يَقُولُ إِنْ مِنْهُ مَا يَوْجِدُ أَجْرَةً عَنْ عَمَلِ كَالْتَدْرِيسِ وَنَحْوِهِ !

أَوْلًا : لَا نَسْلِمُ أَنَّ ذَلِكَ أَجْرَةً مَحْضَةً بَلْ هُوَ رَزْقٌ وَإِعْانَةٌ عَلَى الْعِلْمِ بِهَذِهِ الْأَمْوَالِ ، وَأَيْضًا  
فَلَوْ سِلِّمْتُ أَنَّهُ أَجْرَةُ فَالْوَاقِفِينَ إِنَّمَا أَرَادُوا بِهِ إِعْانَةَ جَنْسِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ مَثَلًا لِتَكْثِيرِهِ وَنَسْرَهُ ، فَلَا  
يَجُوزُ لَوْاحِدُ الْاسْتِبْدَادِ بِالْجَمِيعِ فَإِنَّ هَذَا يَنْعَكِسُ بِهِ الْمَقصُودُ ، وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ قَوْمٌ مِنَ الْعَمَالِ  
يَطْلَبُونَ الْعَمَلَ فِي مَوْضِعِ فَجَاءَهُمْ يَسْتَعْمِلُهُمْ فَطَلَبُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَتَقْبِلَ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ  
فِي ذَمِّتِهِ ، وَيَقِيمُ مِنْ يَعْمَلُهَا ، وَيَنْعِنُ بَقِيَّةَ رَفَقَائِهِ مِنَ الْعَمَلِ ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَخْفِي قَبْحَهُ وَتَحْرِيمَهُ ،  
وَهُوَ أَشَدُ تَحْرِيمًا مِنْ احْتِكَارِ الْأَقْوَاتِ الْمُخْتَاجِ إِلَيْهَا ، وَمِنْ تَلْقَيِ الْأَجْلَابِ ، وَبَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِيِّ ،  
وَنَحْوِ ذَلِكَ مَا نَهَى عَنْهُ لِلتَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ ، وَلَكِنَّ الْمَسْهُورَ عَنْ أَنَّ الْفَيْءَ مُشَتَّرَكٌ بَيْنَ  
الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ نَقْلَهُ عَنْهُ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا ، فَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزُ الْأَخْذُ مِنْهُ لِلْغَنِيِّ  
وَالْفَقِيرِ ، لَاسِيمًا إِنْ أَعْطَاهُ الْإِمَامُ ، لَكِنْ مَعَ تَخْصِيصِ الْإِمَامِ لَمْ تَوْجِدْ الْقَسْمَةُ الْمُعْتَبَرَةُ ، وَلَهُذَا  
اَخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ الْحَسْنَ وَابْنِ سِيرِينَ فَتَوْرَعَ ابْنُ سِيرِينَ مِنَ الْأَخْذِ لِكُوْنِهِمْ لَمْ يَعْمَلُوا  
بِالْقَسْمَةِ ، وَأَخْذَ الْحَسْنَ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَهُ وَلَا يَرِدُ التَّخْصِيصُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ عَدْلٍ ، ثُمَّ إِنْ هُنَّا  
حَالَتِينَ إِحْدَاهُمَا أَنْ يَحْصُلَ لِلْإِنْسَانِ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ بِقَسْمَةٍ مِنْهُ هُوَ غَيْرُ عَادِلٍ ، فَهُنَّا تَوْقِفٌ  
أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ التَّدْقِيقِ فِي الْوَرْعِ كَابِنِ سِيرِينَ ، كَمَا تَوْقِفُوا فِي أَخْذِ الْعَطَاءِ مِنَ الْمَلُوكِ ،  
وَعَلَلَ أَحْمَدُ بِأَنَّ الشَّغْوَرَ مَعْتَلَةً غَيْرَ مَشْحُونَةً ، وَالْفَيْءُ غَيْرَ مَقْسُومٌ بَيْنَ أَهْلِهِ ، وَهَذَا لِأَنَّ الْفَيْءَ  
يَجْبُ فِيهِ الْبَدَاعَةُ بِمَهَمَّاتِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَةِ ، ثُمَّ الْبَاقِي يَقْسِمُ بَيْنَ عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رِوَايَةِ  
عَنْهُ ، وَعَلَى أُخْرَى يَقْدِمُ ذُوو الْحَاجَاتِ بِقَدْرِهِمْ وَيَقْسِمُ بِالسُّوَيْةِ مِنْ غَيْرِ تَفَاضِلٍ عَلَى إِحْدَى  
الرَّوَايَتَيْنِ ، فَإِذَا خَصَّ بَعْضَهُمْ قَبْلَ سَدِّ مَهَمَّاتِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ يَسْتَحِقُ بِقَدْرِ مَا أَخْذَهُ ،  
وَأَيْضًا فَهُوَ كَتَخْصِيصِ الْمُدِينِ لِبَعْضِ غَرَمَائِهِ بِالْعَطَاءِ دُونَ بَعْضٍ وَهُوَ غَيْرُ جَائزٍ ، وَلَهُذَا يَثْبِتُ

لآخر حق الرجوع عليه .

وقد يحاب عن هذا بأن الفيء إذا علم أن فيه فضلاً عن المهامات وقلنا يجوز قسمته على التفاضل فلا مانع حينئذ من الأخذ .

وإنما وقعت الكراهة في كلام أحمد على الحالة الأولى لأن الغالب كان في زمانه استيلاء الملوك على السواد واستقطاعه واستصافاؤه لأنفسهم وأعوانهم ، ولهذا كان أهل الورع الدقيق من العلماء كابن سيرين والشوري وأحمد يتشددون في قطاع الأمراء وصوافهم لأنفسهم وأعوانهم ولا يرون السكنى فيها ولا الأكل من زرعها ، لأنها في أيديهم كالغصب ، لأنها من مال الفيء ، وهم مستولون عليها بغير حق ، ولا يعطون المسلمين بخارج ولا غيره<sup>(١)</sup> .

وقد قال أبو حازم سلمة بن دينار الزاهد لسليمان بن عبد الملك وقد أعطاه مائة دينار بعد أن وعظه : (إن كانت هذه المائة دينار عوضاً عما حدثتك فالميضة والدم ولحم الخنزير في حال الاضطرار أحل منه ، وإن كان من مال المسلمين فلي فيها شركاء ونظراء إن وازيتهم وإلا فلا حاجة لي فيها ، إنبني إسرائيل لم يزالوا على الهدى والتقوى حيث كانت أمراؤهم يأتون إلى علمائهم رغبة في علمهم ، فلما نكسوا وسقطوا من عين الله تعالى وأمنوا بالجبن والطاغوت كان علماؤهم يأتون إلى أمرائهم ويشاركونهم في دنياهم وشركوا معهم في قتلهم)<sup>(٢)</sup> .

والمقصود مما سبق ذكره بيان بطلان الأخذ من المال العام للدولة دون وجه حق ، وحرمة أخذ عطيية ملوك الجور ، خاصة ما كان لغرض محرم ، كالسكوت عن منكرهم وظلمهم ، إذ عامة أموالهم التي في أيديهم هي من أموال الأمة ، ومن أخذ منها شيئاً وجب عليه دفعه للقراء والمستحقين ، لأنها أموال مغصوبة لم يحصل عليها أولئك المتنفذون من الأماء وحاشياتهم بوجه مشروع ، كما قال ابن رجب (ولهذا كان أهل الورع الدقيق من العلماء كابن سيرين والشوري وأحمد يتشددون في قطاع الأمراء وصوافهم لأنفسهم وأعوانهم ولا يرون السكنى فيها ولا الأكل من زرعها ، لأنها في أيديهم كالغصب ، لأنها من مال الفيء ، وهم مستولون عليها بغير حق ، ولا يعطون المسلمين بخارج ولا غيره)<sup>(٣)</sup> .

كما حرم القرآن الربا وذم اليهود «بأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعدتنا للكافرين منهم عذاباً أليماً»<sup>(٤)</sup> .

(١) الاستخراج في أحكام الخراج للحافظ ابن رجب الحنبلي ص ١١٢ - ١١٥ .

(٢) حلية الأولياء ٢٣٦ / ٣ .

(٣) الاستخراج في أحكام الخراج للحافظ ابن رجب الحنبلي ص ١١٢ - ١١٥ .

(٤) النساء ١٦١ .

وقد جعل سبحانه جريمة الربا كالشرك به ، وتوعد عليه بالحرب ، وبالخلود في النار ، فقال تعالى ﴿ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِدَةً مِنْ رَبِّهِ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَعْلَمُ اللَّهُ الرِّبَا وَيَرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ .. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ إِنَّمَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup> ، وقال سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا لِعْكَمَ تَفْلِحُونَ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقد حرم الله الربا في مكة قبل الهجرة كما قال تعالى ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عَنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةً فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعَفُونَ﴾<sup>(٣)</sup> .

وقد خطب النبي ﷺ في حجة الوداع فقال (ألا كل شيء من أمر الجahلية تحت قدمي موضوع ، وربا الجahلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربا عمي عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله)<sup>(٤)</sup> .

قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى (إِنَّمَا تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبِ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) : (من كان مقیما على الربا لا ينزع عنه ، فحق على إمام المسلمين أن يستتببه ، فإن تاب وإلا قتل) ، وكذا قال الحسن وابن سيرين والربيع بن أنس أن المرا比 (إذا لم يتبع يقتل)<sup>(٥)</sup> . وقال ابن القيم (ومتى استحل المرابي قلب الدين ، وقال للمدين إما أن تقضي أو تربي وتزيد في الدين والمدة ، فهو كافر يجب أن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، وأخذ ماله فيينا لبيت المال)<sup>(٦)</sup> .

وما هذا الحكم الشديد في شأن الربا حتى أن الله لم يتأنّ بحرب أحد كما تأنّ بحرب من يأكلون الربا إلا لشدة خطورته على المجتمعات الإنسانية ، وهو أشد أنواع الاعتداء خطرا على أموال الناس واقتصادهم ، حيث يفضي إلى الفقر والجوع ومن ثم الجماعات والموت الجماعي ، كما يحدث للملاليين في العالم بسبب تكدس الأموال لدى البنوك العالمية للربا

(١) البقرة . ٢٧٥-٢٨٠ .

(٢) آل عمران . ١٣٠ .

(٣) الروم . ٣٩ .

(٤) صحيح مسلم ح ١٢١٨ ، وأبو داود ح ١٩٠٥ .

(٥) تفسير ابن كثير آية ٢٨٠ .

(٦) الطرق الحكمية ص ٢٢١ .

حتى حطمت اقتصاد أكثر دول العالم وشعوبه ، وحتى صارت الدول المدينة لا هم لها إلا سداد فوائد قروض ديونها الربوية من قوت شعوبها ، وإن قيام بنوك الربا في العالم الإسلامي ، وحمايتها وتسهيل أعمالها ، ووضع القوانين المنظمة لشئونها ، محادة ظاهرة لله ورسوله وحرب لهما بنص القرآن ، ولا يعتذر عنه بالضرورة الاقتصادية ، فقد قامت الدول الاشتراكية بمنعه وحظره دون أن تضطر إليه بعد أن أدركت خطورته وضرره على المجتمعات الإنسانية ، فكيف لا تستطيع الدول الإسلامية منعه وتحريمه !

كما حرم الشارع القمار بكل صوره كما قال تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾<sup>(١)</sup>.

ففي كل هذه الآيات تحريم قاطع لكل أشكال العدوان على الأموال ، والتي إنما يتم الاعتداء عليها إما بسلطان النفوذ الاجتماعي كما يحصل بالاعتداء على أموال اليتامي الصغار الذين لا حول لهم ولا قوة ، الذين لا يدفعون عن أموالهم اعتداء من هم تحت كفالته ، فأموالهم كما في مؤسسات رعاية القاصرين في العصر الحديث عرضة أكثر من غيرها للعدوان من قبل من يديرونها لهم !

ومثله الاعتداء على أموال النساء من جهة أهليهن أو أزواجهن ، كمنعهن من حقهن في الميراث خشية خروج الثروة من الأسرة بزواجهما من غيرهم ، أو منعهن حقهن في المهر . ولهذا قال النبي ﷺ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرُجُ حَقَّ الْمُسْعِفِينَ الْمَرْأَةَ وَالْيَتَيمَ)<sup>(٢)</sup> .

وقال في خطبة حجة الوداع (استوصوا بالنساء خيرا)<sup>(٣)</sup> .

وإما أن يتم الاعتداء على أموال الغير بسلطان النفوذ الديني الذي يمارسه رجال الدين على أتباعهم ، فيقدمون لهم الهدايا والندور والقرابين والصدقات والأخماس ، ليأكلها بعد ذلك علماء السوء ويدخلونها في كنوزهم ومدخراتهم ، ويورثونها أبناءهم ، وهذا هو السحت ! حتى صارت المرجعية الدينية وراثة يتوارثها الأبناء عن الآباء بكل امتيازاتها وثرواتها وواجهها سلطانها باسم الدين ، ووقع في المسلمين ما وقع من قبلهم من الأم كما جاء في الصحيح (لتتبين سنن من كان قبلكم) !

وإما أن يتم الاعتداء على الأموال بسلطان النفوذ المالي والاقتصادي الذي يمارسه الأغنياء مع الفقراء من يضطرون لمعاملتهم تحت وطأة الحاجة أو الضرورة أو الفاقة ، وهذا هو الربا .

(١) المائدة ٩٠ .

(٢) رواه أحمد ٤٣٩ ، وابن ماجة ح ٣٦٧٨ وقال البوصيري : إسناد صحيح ، وهو على شرط مسلم .

(٣) صحيح مسلم ح ١٢١٨ .

وإما إن يتم الاعتداء بسلطان النفوذ القضائي وقوة السلطة ، بدفع الأموال للحاكم للحصول منه على حق الغير وهو الرشا ، كما هو شائع في المؤسسات العدلية والقضائية في الدول العربية والإسلامية اليوم ، بسبب عدم استقلال القضاء!

وإما أن يتم الاعتداء بين أصحاب الأموال تحت نفوذ سلطان الهوى بطرا وطمعا وعيثوا كما في القمار والميسر حتى صارت أموال الأمة نهبا مباحا يعبث بها الساقطون بالملاليين في أوكرار القمار العالمي!

وأشد أنواع الاعتداء على الأموال اعتداء أئمة الجور الذين يعبثون في أموال الأمة بنفوذهم السياسي ، وسلطانهم الذي استطالوا به على الخلق ، فاتخذوا عباد الله خولا ، وأموالهم دولا .

فاشتملت الآيات على كل صور الاعتداء على أموال الغير ، وخطورة كل ذلك جعله الله قريباً للشرك به كما في الصحيح (اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ...) <sup>(١)</sup>.

كما حرم الشارع كل بيع فيه غرر <sup>(٢)</sup> ، أو غش وخلابة ، أو فيه ظلم ، كما في نهيه عن بيع الشمار قبل بدو صلاحها ، وعلل ذلك بقوله (رأيت إذا منع الله الشمرة ، بما يأخذ أحدكم مال أخيه) <sup>(٣)</sup> .

كما أمر بوضع الجواح <sup>(٤)</sup> ، أي إسقاط قيمة ما ذهب من الشمار بسبب الجواح التي تصيبها قبل أن يستلمها المشتري ، إلى غير ذلك من الأحكام التفصيلية الفقهية التي جاءت لحماية الأموال العامة والخاصة من كل أشكال الاعتداء عليها .

#### **الأصل الرابع: ضرورة استثمار الأموال وتنميتها:**

فقد جاءت النصوص القرآنية والنبوية ، بأحكام شرعية تفصيلية كثيرة ، الغاية منها تحقيق هذه القاعدة المالية والاقتصادية ، ومنها :

١- أوجب الزكاة في الأموال النامية ، كزكاة الذهب والفضة والنقد ، وزكاة الأنعام ، وزكاة الزروع ، وزكاة الشمار ، وزكاة التجارة ، وزكاة المعادن والركاز ، فشملت الضريبة كل أنواع الأموال النامية أو القابلة للنماء ، وجعل الشارع لكل نوع منها قdra ونصابا محدداً للزكاة

(١) صحيح البخاري ح ٢٧٦٦ .

(٢) صحيح مسلم ح ١٥١٣ ، ولفظه (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر) .

(٣) صحيح البخاري ح ٢١٩٨ ، ومسلم ح ١٥٥٥ .

(٤) صحيح مسلم ح ٣٩٨٠ ، / ١٥٥٤ .

بحسب النماء فيها ، فجعل في زكاة النقد والتجارة ربع العشر وهو اثنان ونصف بالمئة ، وجعل زكاة الزروع نصف العشر أي خمسة بالمئة ، فيما كان فيه مؤونة في الري والسقاية ، والعشر أي عشرة بالمئة ، فيما سقت السماء بلا مؤنة وجهد ، وجعل في الأنعام والماشية ما يتناسب مع نمائها ، مع تقدير الكلفة . . . الخ وكل ذلك لتحريك دورة المال ، كي لا يكون دولة بين الأغنياء ، واستصلاح الأموال واستثمارها على الوجه المطلوب .

٢- وأمر الشارع باستصلاح الأرض وزراعتها ، فقال (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة)<sup>(١)</sup> ، وقال (إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها)<sup>(٢)</sup> .

٣- وأمر من عنده أرض أن يزرعها ، أو ينحها لمن يزرعها<sup>(٣)</sup> .

٤- وقضى بأن (من أعمراً أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها)<sup>(٤)</sup> ، وأن من أحياً أرضاً مواتاً فهي له .

٥- وحرم حجر الماء ، فقال (لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ) ، وفي لفظ (لا يباع فضل الماء ليбاع به الكلأ)<sup>(٥)</sup> .

٦- وحث على الشركة والمشاركة في التجارة والعمل ، كما في الحديث (قال الله تعالى أنا ثالث الشركين ، مالم يخن أحدهما صاحبه)<sup>(٦)</sup> .

٧- وكره مؤاجرة الأرض للزراعة على أجراً معلومة ، وشرع المزارعة ، قال ابن القيم : (المزارعة أحل من المؤاجرة ، وأقرب إلى العدل ، فإنهما أي صاحب الأرض والمستأجر يشتراكان في المغرم والمغمم ، بخلاف المؤاجرة ، فإن صاحب الأرض تسلم له الأجرا ، والمستأجر قد يحصل له الزرع وقد لا يحصل)<sup>(٧)</sup> .

فهذه بعض الأصول والقواعد الاقتصادية والمالية الرئيسة التي جاء بها الخطاب السياسي القرآني والنبوى لمعالجة موضوع الأموال والثروة في المجتمع تقوم على الحافظة عليها ،

(١) صحيح البخاري ح ٢٣٢٠ ، ومسلم ح ١٥٥٣ .

(٢) رواه أحمد ١٨٤ / ٣ .

(٣) صحيح البخاري ح ٢٣٢٩ و ٢٣٤٠ ، ومسلم ح ٣٩١٧ / ١٥٣٦ .

(٤) صحيح البخاري ح ٢٣٣٥ .

(٥) صحيح البخاري ح ٢٣٥٤ ، ومسلم ح ١٥٦٦ .

(٦) أبو داود ح ٣٣٨٣ .

(٧) الطرق الحكمية ٢٣١ .

والاقتصاد فيها ، وعدم الإسراف والتبذير ، وعلى إصلاحها وتنميتها واستثمارها ، وعلى تحريم الاعتداء عليها بأي صورة من صور العدوان ، وتحت أي ذريعة أو سلطان ، اجتماعي ، أو ديني ، أو مالي ، أو سياسي ، أو قضائي ، أو قانوني ، أو هو نفسي .

وكذلك يقوم على توزيع الأموال والثروات وتقسيمها بالعدل والسوية ، كل حسب حاجته ، وحسب حاجة الأمة إليه ، وكما جاء في الحديث الصحيح (من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له) قال الراوي وهو أبو سعيد الخدري (فذكر أى النبي ﷺ من أصناف المال ما ذكر ، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل) .<sup>(١)</sup>

وقد جاءت آيات وأحاديث المعاملات المالية والاقتصادية في القرآن والسنة بتفصيل أحكامها على نحو جعل من الموسوعة الفقهية الإسلامية في هذا الباب الأوسع والأدق والأعدل على الإطلاق ، فراعت حقوق الأفراد وممتلكاتهم من جهة ، وحق الأمة ووظيفة المال الاجتماعية من جهة أخرى .

### **الأصل السادس: ضرورة الجهاد لنصر الحق وتحرير الخلق:**

فقد شرع الله الجهاد وفرضه على المؤمنين ، لغايات إنسانية عظيمة ، وأهداف سامية نبيلة تتمثل في :

#### **المقصود الأول: رد العدوان عن النفس والأرض والعرض:**

كما قال تعالى (أَذْنَ لِلَّذِينَ يَقَاطُلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِ لَقَدِيرٌ . الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دُفَعَ اللَّهُ النَّاسُ بِعَضَهُمْ بِعَضًّا لَهُدِمَتْ صَوَامِعُ وَبَيْعُ وَصَلَوَاتُ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيُنَصَّرَنَّ اللَّهُ مِنْ يَنْصُرْهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ . الَّذِينَ إِنْ مَكَنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَفَاقُمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوُا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) .<sup>(٢)</sup>

فهذه الآية هي أول آية أذنت بالقتال والجهاد في سبيل الله ، ونزلت بعد أو أثناء الهجرة من مكة إلى المدينة ، وقد ذكرت الآية السبب والحكمة من تشرع هذا القتال ، وهو وقوع العدوان على المؤمنين بإخراجهم من أرضهم وهوقتل النفس أو أشد ظلماً بغير حق ، فجاز لهم الدفع عن أنفسهم ورد الظلم والعدوان ، وهذا مقتضى العدل الإلهي ، وأما الحكمة فهي منع الفتنة والاضطهادي الديني ، والخلولة دون وقوعه ، وذلك بسبب بغي أهل الأديان ،

(١) صحيح مسلم ح / ٤٥١٧ - ٤٥٢٠ .

(٢) الحج ٤١-٣٩ .

وظلم بعضهم بعضاً ، وما يقع منهم ومن غيرهم من عدوان بسبب الدين والاعتقاد ، فشرع الله القتال والجهاد ، حتى لا تهدم صوامع المحسوس ، ولا كنائس النصارى ، ولا صلوات اليهود ، ولا مساجد المسلمين ، لكونها كلها معابد يذكر فيها اسم الله كثيراً ، كما رجحه ابن جرير في تفسيره ، فالله إنما بعث رسوله رحمة للعالمين كافة ، ليقيم للإنسانية كلها سن العدل والرحمة ، ويتحقق لهم الأمان والسلام ، فلا إكراه في الدين ، ثم الله يقضي بينهم يوم القيمة فيما كانوا فيه يختلفون ، وإنما المقصود من النصر والتمكين في الأرض للمؤمنين ، هو إقامة العدل والحق والقسط ، ورفع الظلم ، ورد البغي ، وكله يشمله قوله تعالى (وأمرنا بالمعروف ونهوا عن المنكر) ولهذا أمر الله عز وجل المؤمنين بالكف عن قتال من لم يعتد عليهم ، كما في قوله تعالى ﴿وَقَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاطُلُوكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(١)</sup> ، بل وأمر بالبر والإحسان إليهم حتى وإن خالفوهم في الدين ، فقال سبحانه ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الظَّنِّ لَمْ يَخْرُجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الظَّنِّ فَاقْتُلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرُجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهِرُوكُمْ عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوْلُوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> .

فنهى الله المؤمنين عن قتال الصنف الأول وهو الذين لم يخرجوا المؤمنين من ديارهم ، ولم يفتنتوهم في أديانهم وإيمانهم ، وأمر بالقسط والعدل معهم ، بل والبر والإحسان إليهم ، ونهى عن تولي الصنف الثاني وهو الذين فتنوا المؤمنين في دينهم ، أو أخرجوهم من أرضهم ، لكون توليهم وهو على هذا الحال ظلماً وبغياً والله إنما أمر بالعدل والقسط ، وحتى هذا الصنف الثاني الذين أذن الله بقتالهم ، حرم الله على المؤمنين الاعتداء عليهم وظلمهم ، إذا المقصود من القتال رد الظلم ودفع العدوان وإقامة الحق ، لا الإفساد في الأرض ، كما قال تعالى في شأن الظالم ﴿وَإِذَا تُولِي سُعْيَ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيَهْلِكَ الْحَرَثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾<sup>(٣)</sup> ، ولهذا كان النبي ﷺ إذا جهز جيشاً أو صاحم فقال (اغزوا في سبيل الله ، ولا تغلوا ، ولا تغدوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا الولدان ، ولا أصحاب الصوام)<sup>(٤)</sup> ، وفي حديث آخر (لا تقتلوا شيئاً فانياً ، ولا طفلاً ، ولا صغيراً ، ولا امرأة) .<sup>(٥)</sup>

(١) البقرة . ١٩٠ .

(٢) المحتنة . ٩-٨ .

(٣) البقرة . ٢٠٥ .

(٤) صحيح مسلم ح ١٧٣١ ، وأحمد في المسند واللفظ له .

(٥) أبو داود ح ٢٦١٤ .

### **المقصود الثاني: القتال لنصر المستضعفين في الأرض:**

فقد أوجب الله على المؤمنين نصر المستضعفين ، ورفع الظلم عنهم ، وجعل القتال لتحقيق هذه الغاية جهاداً مشروعاً ، كما قال سبحانه ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبِّنَا أَخْرَجَنَا مِنْ هَذِهِ الْقُرْيَةِ الظَّالِمُ أَهْلَهَا وَجَعَلَ لَنَا مِنْ لَدُنْكُ وَلِيَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا . الَّذِينَ آمَنُوا يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتَلُوا أُولَئِكَ الشَّيْطَانُ إِنْ كَيْدُ الشَّيْطَانُ كَانَ ضَعِيفًا﴾<sup>(١)</sup>.

يجعل الله القتال في سبيل تحرير المستضعفين ورفع الظلم والاضطهاد عنهم ، من القتال في سبيل الله ، كما جعل مواساتهم بالمال ودفع الزكاة إليهم من الإنفاق في سبيل الله ، كقوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم)<sup>(٢)</sup>.

فسبيل الله يشمل القتال دفاعاً عن المستضعفين ، ويشمل أيضاً الإنفاق على الفقراء والمساكين ، كما قال تعالى ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَلْقَوْا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾<sup>(٣)</sup>. وقد فسره بعض السلف بأن الإنفاق في سبيل الله في هذه الأية هو الإنفاق على الفقراء والمحاجين .

### **المقصود الثالث: القتال حتى يكون الدين كله لله:**

أي من أجل أن تكون الطاعة لله ، لا للطاغيت ، ولا للجبابرة ، ليقوم الناس كلهم بالقسط والعدل ، كما قال تعالى ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾<sup>(٤)</sup> ، وقال ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾<sup>(٥)</sup> ، وقال سبحانه ﴿وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ حِيَثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾<sup>(٦)</sup> ، وقال أيضاً ﴿يُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَتَالَ فِيهِ قَلْ قَتَالَ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفَرَ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ أَكْبَرٌ عِنْدَ

(١) النساء ٧٥-٧٦.

(٢) التوبية ٣٤.

(٣) البقرة ١٩٥.

(٤) الأنفال ٣٩.

(٥) البقرة ١٩٣.

(٦) البقرة ١٩١.

الله والفتنة أكبر من القتل ﴿١﴾ .

فجعل الله الفتنة ، والاضطهاد الديني ، وتعذيب الإنسان بسبب دينه - كما كان يفعل المشركون بالمؤمنين في مكة - أو تعذيبه لكونه يدعو إلى الحق أو يدعو إلى العدل والحرية - كما يجري اليوم في سجون الطغاة - أشد خطاً من القتل ، ولهذا فرض الله الجهاد في سبيله حتى يكون الدين - أي الطاعة - كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، وكلمة الطغاة والمتكبرين هي السفلة ، وكما جاء في الصحيح (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) <sup>(٢)</sup> .

وليس المقصود بأن يكون الدين كله لله أن يدخل كل الناس في الإسلام ، إذ لو كان ذلك مقصوداًعارض قوله تعالى (لا إكراه في الدين) ، ولما أقر الإسلام التعددية الدينية ، ولا ما أجاز وجود أهل الأديان الأخرى تحت ظل عدله وشرعيته ، بل المقصود هو أن تكون كلمة الله التي أمرت بالعدل والقسط هي الحاكمة بين العباد مؤمنهم ومشركهم ، والطاعة له وحده ، لا للآلة البشرية الظالمة ، ولا للطاغيت الجائرة ، سواء كانوا من الأكاسرة والقياصرة والجبابرة ، أو رجال الدين من الأحبار والرهبان وعلماء السلطان .

وقد سئل ابن عمر في الفتنة التي حدثت بين المسلمين : لما لا تقاتل وقد قال الله (وقاتلوا حتى لا تكون فتنة)؟ فقال : أتدري ما الفتنة؟ كان الرجل يفتتن في دينه ، إما أن يقتلوه ، وإما أن يوثقوه - أي يسجنه كفار قريش في مكة - فقد قاتلنا حتى لم تكن فتنة ، وكان الدين كله لله ، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة ، ويكون الدين غير الله ، وفي رواية : كان النبي ﷺ يقاتل المشركين ، وكان الدخول عليهم فتنة ، وليس بقتالكم على الملك <sup>(٣)</sup> .

فجعل ابن عمر القتال مع الملوك للسيطرة على الملك هو من القتال لتكون فتنة وليكون الدين لغير الله ، لا لتكون كلمة الله هي العليا ، ولا ليكون الدين كله لله ! وفي قول ابن عمر أوضح دليل على معنى الدين المراد هنا وأنه الطاعة ، وأن القتال من أجل الملك هو قتال ليكون الدين والطاعة للملوك لا لله! وأن من يقاتلون مع الملوك أو يقفون وراءهم لبسط سلطانهم على شعوبهم فهرا وكرها إنما يقاتلون ليكون الدين للملك . فهذه هي الأسباب التي فرض الله الجهاد لها ، والقتال في سبيلها ، إما لدفع الظلم والعداوة عن المؤمنين ، أو لرفع الاضطهاد عن المظلومين ، من الرجال والنساء والولدان

. ٢١٧ البقرة (١)

. ٤٩٠٤ ح صحيح البخاري (٢)

. ٤٥١٤ و ٤٥١٣ ح صحيح البخاري (٣)

والمستضعفين ، أو تكون كلمة الله هي العليا ، وله وحده الطاعة والدين ، لا لغيره من الطواغيت والجبارية المستبدية .

لقد شرع الله للجهاد لقتل النفوس ، وإزهاق الأرواح ، بل لمواجهة الطغيان والطغاة والطواغيت ، وإقامة دولة الحق والحرية والقسط ، وما يؤكد ذلك قوله تعالى ﴿وَأَعْدَاهُمْ مَا أَسْتَطَعُهُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تَرْهِبُونَ بِهِ عَدُوُّ اللَّهِ وَعَدُوكُم﴾<sup>(١)</sup> .

فالغاية من الإعداد والاستعداد هو تحقيق الردع النفسي ، وإرهاب الأعداء ، حتى لا يعتدوا على المسلمين ، وقد جاء في الحديث (لا تتمنا لقاء العدو واسأوا الله العافية ، فإذا لقيتم فاصبروا)<sup>(٢)</sup> .

فدل ذلك على أن القتال ليس مقصوداً لذاته ، بل لما يتحقق به من نصر للمظلومين ، وصد للمعتدين ، وظهور لأحكام الدين ، الذي جاء ليقوم الناس بالقسط لرب العالمين ، فلا يظلم أحد أحداً ، ولا يفتئن أحد أحداً ، ولا يقتل أحد أحداً ، ولبيقى اليهودي تحت ظل عدل الإسلام ودولته على يهوبيته ، والنصراني على نصرانيته ، والمجوس على مجوسيته ، والصابئ على صابئيته ، ويبقى حكمهم إلى الله يوم القيمة ، كما قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسُ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾<sup>(٣)</sup> .

كما في عهد النبي ﷺ مع أساقفة نجران وكهنتهم ومنتبعهم ورهبانهم : (أن لهم على ما تحت أيديهم من قليل وكثير من بيعهم وصلواتهم ورهباتهم ، وجوار الله ورسوله ، لا يغير أسقف عن أسقفيته ، ولا راهب عن رهباته ، ولا كاهن عن كهانته ، ولا يغير حق من حقوقهم ، ولا سلطانهم ، ولا شيء مما كانوا عليه ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم ولا ظالمين)<sup>(٤)</sup> .

وقد قال تعالى ﴿كَتَبْ عَلَيْكُمُ الْقَتْالُ وَهُوَ كَرِهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَحْبُوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٥)</sup> .

فالجهاد مع ما فيه من مشقة على النفس ، وما فيه من جهد وبذل ، مما تكرهه النفوس بطبيعتها البشرية ، إلا أنه خير كله لما فيه من المصالح الكلية ، والأسباب الضرورية لحياة

(١) الأنفال ٦٠ .

(٢) صحيح البخاري ح ٣٠٢٤ و ٣٠٢٦ ، ومسلم ح ١٧٤١ و ١٧٤٢ .

(٣) الحج ١٧ .

(٤) طبقات ابن سعد ١/٢٦٦ .

(٥) البقرة ٢١٦ .

المجتمعات الإنسانية ، التي لا تخلو في أي عصر من أئمة للطغيان يسمون الشعوب سوء العذاب ، ويفتنون المؤمنين ، ويتربيصون بهم الدوائر ، ويحكون لهم المؤامرات ، ليعود الطغيان من جديد ، فكان jihad ماض إلى يوم القيمة ، للتصدي لهم ، وإبطال خططهم وغاياتهم ، ولهذا جاء في الحديث الصحيح (من لم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو مات ميتة جاهلية) ، وفي رواية (مات على شعبة من نفاق)<sup>(١)</sup> ، ليظل المؤمنون دائمًا على أبهة الاستعداد لمواجهة الطغاة وأئمة الكفر .

وما يوضح ذلك أن الله تعالى أمر المؤمنين بقتال كسرى وقيصر فقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتلُوا الَّذِينَ يُلُونُكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ وَلَا يَجِدُوا فِيْكُمْ غَظَةً﴾<sup>(٢)</sup> .

فقوله (الذين يلونكم) فيه معنى التخصيص ، والتحريض على جهاد هاتين الدولتين خاصة ، وما ذاك إلا لما كانت عليه الأكاسرة في فارس ، والقياصرة في القسطنطينية والشام ، من ظلم وجبروت وطغيان ، وما كانت تعانيه شعوب تلك الإمبراطوريتين من عسف واضطهاد لا نظير له ، ولهذا كان تحرير شعوبهما هدفاً رئيسياً للمسلمين ، وكان ذلك الهدف واضحًا للصحابية كما في قصة ريعي بن عامر مع رستم الفرس ، حين سأله ما جاء بكم فقال (إن الله بعثنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام) ، ولهذا كانت المواجهة بين المسلمين والإمبراطوريتين الفارسية والرومانية هي الأهم والأشد في تاريخ المسلمين ، بل وفي تاريخ العالم كله ، بينما لم يحصل بينهم وبين الحبشة ، والترك ، والأم الأخرى ، من الصدام كما حصل مع الأوليين ، وقد وطأ النبي ﷺ لتلك المواجهة ومهد لها في حياته ، وقد دعا على كسرى أن يزق الله ملكه ، وقال للصحابية يبشرهم بقرب زوالهما (إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ، والله لتنفقن كنوزهما في سبيل الله)<sup>(٣)</sup> ، وكأنه ليس هناك من هو أشد من كسرى وقيصر في طغيانهما وظلمهما ، فإذا هلكا فقد انتهى عصر الطغيان بظهور الإسلام ، ولن تقوم لهما قائمة ، وهو ما حصل فعلاً ، فمنذ أن هلك كسرى لم تقم له قائمة إلى هذا اليوم ، ومنذ أن هلك قيصر لم تقم له قائمة إلى هذا اليوم وإن ورث طغيانهما طغاة آخرون ، وملوك جبارون!

(١) صحيح مسلم ح ١٩١٠ .

(٢) التوبة ١٢٣ .

(٣) سبق تحريرجه .



## الفصل الثالث: أصول الخطاب السياسي الراشدي

وإذا كان الخطاب السياسي القرآني خطاباً إلهياً سماوياً، والخطاب النبوى وحياً إلهياً وتطبيقاً بشرياً، فإن الخطاب الراشدي وسنتن الخلفاء الراشدين في باب الإمامة وسياسة الأمة هي النموذج البشري الحضن للخطاب السياسي الإسلامي، وقد أمر النبي ﷺ بالتمسك بسنتن الخلفاء الراشدين المهدىين من بعده فقال (من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي، تمسكوا بها، وغضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار) <sup>(١)</sup>.

وقد جاء في حديث آخر مرفوعاً (الخلافة بعدي ثلاثون سنة) <sup>(٢)</sup>، وفي رواية (خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتى الله الملك من يشاء)، قال سفيينة راوي الحديث: امسك عليك خلافة أبي بكر سنتين، وخلافة عمر عشر سنين، وخلافة عثمان اثنى عشر سنة، وخلافة علي ست سنين <sup>(٣)</sup>.

وقال أهل التحقيق إن كل بيعة عقدت في المدينة النبوية هي خلافة نبوة وقد كانت آخر بيعة عقدت في المدينة بيعة علي رضي الله عنه، وقيل إن الثلاثين سنة لا تكمل إلا بخلافة الحسن وهي نصف سنة تقريباً.

وقوله (ثم يؤتى الله الملك من يشاء) أي الخلافة والسلطة، فإنه يطلق عليها اسم الملك لغة وعرفاً لا حقيقة وشرعاً، كما في قول مصعب بن سعد بن أبي وقاص حين جاء لسعد أبيه وقال له (تركت الناس يتنازعون على الملك بينهم) <sup>(٤)</sup>، أي على الخلافة والسلطة.

(١) رواه أبو داود ح رقم (٤٦٠٧)، والترمذى ح رقم (٢٦٧٨)، وابن ماجه ح رقم (٤٢)، وقال الترمذى: (حسن صحيح).

(٢) أبو داود ح ٤٦٤٦، والترمذى ح ٢٢٢٦ وحسنه، وأحمد في المسند ٥/٢٢٠ وصححه كما في السنة للخلال رقم ٦٢٦.

(٣) أبو داود ح ٤٦٤٦. وقد اختلف أهل الحديث فيه تصحيحاً وتضعيفاً.

(٤) رواه مسلم ح ٢٩٦٩.

كما إن في هذا الحديث إشارة إلى أن الخلافة سيطرًا عليها انحراف وستتحول من خلافة نبوة راشدة لا جبر فيها إطلاقاً إلى خلافة فيها جبرية .

وقد ثبت أيضاً في الصحيح أنه يكون اثنا عشر خليفة كلهم من قريش ، مع أن الثلاثين سنة لم يكن فيها سوى أربعة خلفاء والحسين خامسهم ، فدل ذلك على أن قوله (ثم يؤتي الله الملك من يشاء) أي الخلافة إلا أنها ليست خلافة النبوة بل خلافة عامة ، قد تشبه خلافة الخلفاء الراشدين في التزامها بأصولهم السياسية ، وخطابهم الراشدي ، فتكون راشدة كخلافة ابن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وقد تشبه سلطان الملوك فت تكون خلافة جبر لتشبيهها بسُنن الملوك ، وقد تكون ملكاً جبارياً محضاً ، أو ملكاً عضوضاً محضاً!

وقد جاء في حديث ابن مسعود في صحيح ابن حبان (تدور رحى الإسلام على خمس وثلاثين أو ست وثلاثين ، فإن هلكوا فبسبيل من هلك ، وإن بقوا بقي لهم دينهم سبعين سنة)<sup>(١)</sup> ، قال ابن حبان بعد هذه الرواية (كان أمر الحكمين سنة ست وثلاثين) . وفي رواية عند أحمد وأبي داود (خمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين)<sup>(٢)</sup> ، وفيها (إإن يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاماً مما مضى) .

والدين يطلق ويراد به الملك والسلطان كما في قوله تعالى في قصة يوسف ﴿ ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك ﴾<sup>(٣)</sup> ، أي في سلطان الملك ودولته ، وهو المقصود هنا في هذا الحديث .

ففي هذه الأحاديث ما يلي :

أولاً : بيان أن الخلافة منها ما هو خلافة راشدة على نهج النبوة ، وهي خلافة الخلفاء الراشدين الأربع المهديين ، ومدتها ثلاثون سنة بعد عهد النبوة ، وخامسهم الحسين بن علي على التحقيق ، ومنها ما هو خلافة شبيهة بالخلافة الراشدة غير أن فيها دخناً إلى السبعين ، كما في حديث ابن مسعود (تدور رحى الإسلام على خمس وثلاثين أو ست وثلاثين . . . وإن بقوا بقي لهم دينهم إلى السبعين) ، وذلك إنما كان في وقوع الخلاف على علي رضي الله عنه ، فقد كانت الفتنة والتحكيم في سنة خمس وثلاثين ، وست وثلاثين ، وسبعين وثلاثين ، كما فسره ابن حبان .

ثـم قـام الـأمر عـلـى عـوج سـنة أـربعـين ، واستدامـ إـلـى السـبعـين ، فـهـذـهـ هي مـدـةـ خـلـافـةـ الصـحـابةـ بـعـدـ النـبـيـ ﷺـ ، وـهـمـ الـخـاطـبـوـنـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ، فـكـانـ آـخـرـ صـحـابـيـ

(١) صحيح ابن حبان ح ٦٥٥٠ .

(٢) رواه أبو داود ح ٤٢٥٤ بإسناد صحيح .

(٣) يوسف ٦٧ .

حكم هو عبد الله بن الزبير ، حيث بعدها ظهر أمر عبد الملك بن مروان ، وملك العراق ، وقتل مصعب بن الزبير سنة إحدى وسبعين ، ثم قتل الحجاج عبد الله بن الزبير في مكة سنة ثلاثة وسبعين ، وبقتله تحولت الخلافة بشكل نهائي بعد أن تحولت بشكل جزئي بتنازل الحسن لمعاوية سنة ٤١ هـ ، وبقيت على دخن وخلل إلى استشهاد آخر خليفة من الصحابة وهو عبد الله بن الزبير سنة ٧٣ هـ وأصبحت خلافة ملك عضوض على يد عبد الملك بن مروان ، فهو أول من قهر الأمة بالسيف ، وأخذ البيعة بالقوة ، بخلاف معاوية الذي اجتمع الناس عليه عام الجمعة ، بعد أن تنازل الحسن بن علي له عن الخلافة ، وبايده ، وبايده أهل العراق لبيعة الحسن له ، ودامت خلافته مدة عشرين سنة ، ثم بُويع ابنه يزيد بيعة فيها دخن ، فاضطرب الأمر عليه ، ولم تجتمع له الكلمة ، ولم تطل مدتة ، ولا يدخل في عدد الخلفاء على التحقيق .

ثم بايعت الأمة عبد الله بن الزبير بيعة رضا و اختيار ، لا إكراه فيها ولا إجبار ، وجاءته البيعة وهو في مكة من كافة الأمصار ، وظل خليفة نحو عشر سنين ، حتى قتل شهيداً على يد الحجاج ، وبموته خرجت الخلافة من جيل الصحابة إلى جيل التابعين .

ثانياً : كما في هذه الأحاديث بيان لطبيعة نظام الحكم في الإسلام وأنه خلافة وخلفاء ، وقد أورد ابن حبان في صحيحه هذه الأحاديث وحاول حل الإشكال الظاهري بين ألفاظها حيث قال عن حديث (الخلافة بعدى ثلاثين وسائيرهم ملوك) : (معنى الخبر أن من بعد الثلاثين سنة يجوز أن يقال لهم خلفاء أيضاً على سبيل الاضطرار ، وإن كانوا ملوكاً على الحقيقة ، وأخر الاثني عشر من الخلفاء كان عمر بن عبد العزيز ، فلما ذكر المصطفى الخلافة ثلاثين سنة ، وكان آخر الاثني عشر عمر بن عبد العزيز ، وكان من الخلفاء الراشدين ، أطلق على من بينه وبين الأربع الأول اسم الخلفاء) <sup>(١)</sup> .

كما بوب ابن حبان في صحيحه باباً بعنوان (البيان بأن الملوك يطلق عليهم اسم الخلفاء في الضرورة) ، وأخرج حديث (سيكون خلفاء يعلمون ما لا يعلمون ، ويفعلون ما لا يؤمنون ...) <sup>(٢)</sup> .

والصحيح أن زيادة (وسائيرهم ملوك) لا تکاد تثبت ولا تصح ، فأكثر رواة هذا الحديث لم

(١) صحيح ابن حبان ح ٦٥٤٣ .

(٢) صحيح ابن حبان ح ٦٥٤٤ .

يذكروها ، وقد تكون تفسيرا من أحد الرواية أدرجها آخر الحديث ، فظنها ابن حبان منه وليست كذلك .

وقال في حديث ابن مسعود (تدور رحى الإسلام على خمس وثلاثين أو ست وثلاثين) : (إن المصطفى ما خاطب أمته قط بشيء لم يعقل عنه ، ولا في سنته شيء لا يعلم معناه ، ومن زعم أن السنن إذا صحت يجب أن تروى ويؤمن بها من غير أن تفسر ويعقل معناها فقد قدح في الرسالة ، اللهم إلا أن تكون السنن من الأخبار التي فيها صفات الله جل وعلا التي لا يقع فيها التكليف بل على الناس الإيمان بها) <sup>(١)</sup> .  
ثم ذكر بأن المقصود في هذا الحديث ما جرى من فتن بقتل عثمان وحرب الجمل وصفين ثم التحكيم سنة ست وثلاثين .

وقد فسر أحمد بن حنبل هذا الحديث على أنه خمس وثلاثين سنة بعد وفاة النبي ﷺ ، لا من هجرته كما رأى ابن حبان ، وأن أمرهم يثبت على الحق بعد النبي ﷺ مدة خمس وثلاثين سنة ، وأن معاوية ظل خمس سنين لا ينكر الناس عليه شيئا <sup>(٢)</sup> .  
أي أن رحى الإسلام تدوم على الاستقامة إلى سنة خمس وأربعين من الهجرة ، ثم يطرأ الانحراف .

وعلى كل حال لا خلاف بين الأئمة وسلف الأمة ، أن خلافة النبوة ثلاثون سنة ، وأن الأربعه الخلفاء الذين بايعهم الصحابة في المدينة النبوية أئمة هدى يجب الاقتداء بهم فيما سنوه من سنن توافقوا عليها ولم يختلفوا فيها ، فقد كان الخلفاء الأربع المهديون ، أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، من جيل كبار الصحابة ، ومدة خلافتهم ثلاثون سنة ، وهي خلافة النبوة ، والخلافة الراشدة ، التي ورد فيها النص ، وكل من تشبه بهم وسار على سنهما في باب الإمامة ، وكان اختياره عن رضا الأمة وشوراها ، فهو خليفة راشد ، قياسا عليهم ، بل هو خليفة راشد بنص الشارع كما في حديث (ثم تكون خلافة على نهج النبوة ثم تكون ملكا عضوضا ثم جبريا ثم تعود خلافة على نهج النبوة) .

ثم صارت الخلافة بعد الخلفاء الأربع في جيل الصغار من الصحابة وهم :

- ١- الحسن بن علي ، ومدة خلافته ستة أشهر ، وقد عده أهل التحقيق من الخلفاء الراشدين المنصوص عليهم في حديث (خلافة النبوة ثلاثون سنة) .
- ٢- معاوية بن أبي سفيان ، وقد بايعه الحسن سنة ٤١ هـ وبايته الأمة لبيعة الحسن له ، وسمى عام الجماعة ، حيث اجتمع المسلمون مرة أخرى بعد ثلاث سنين من الفتنة

(١) صحيح ابن حبان ح ٦٥٥٠ .

(٢) السنة للخلال رقم ٦٤٩ .

والحروب الداخلية ، ودام عهد معاوية عشرين سنة ، وقد كان في أول سنوات خلافه يتشبه بعمر بن الخطاب في شأنه كله ، قال الزهري (عمل معاوية بسيرة عمر بن الخطاب سنين لا يخرم منها شيئاً) <sup>(١)</sup> . وفي آخر عهده طلب البيعة لولده يزيد ، ولم يكن من الصحابة ، وبدأ الدخن ، فلما توفي معاوية سنة ٦٤ هـ اضطرب أمر الأمة من جديد في خلافة يزيد ، ولم يتم له الأمر ، بل كان عصره زمن فتنة واختلاف ، وتوفي يزيد بعد أربع سنين وذلك سنة ٦٤ هـ ، ولم تتعقد له خلافة على الصحيح .

- ٣- ثم بُويع عبدالله بن الزبير ، عن رضا وشوري ، واستمر خليفة نحو تسع سنين إلى سنة ٧٣ هـ ، وكان يتشبه بالخلفاء الراشدين ، حتى عد الخليفة الراشد الخامس .

ومدة خلافة صغار الصحابة وهم الحسن ، ومعاوية ، وابن الزبير ، ثلاثون سنة أيضاً ، فيكون مدة الجميع ستون سنة ، ومع عهد النبوة عشر سنين ، فهذه سبعون سنة ، كما جاء في حديث ابن مسعود ، استقام لهم أمرهم فيها على بعض الخلل في آخرها ، وهنا يظهر الفرق بين عهد الخلفاء الراشدين الذي يمتد إلى سنة ٤٠ هـ ، وفترة تراجع الخطاب الراشدي التي تمت إلى سنة ٧٠ هـ تقريراً على ما فيها من دخن واضطراب يمثل بداية نهاية هذه الفترة ، إذ بعد السبعين انتهت فترة الخطاب السياسي الراشدي الذي يمثل تعاليم الخطاب المنزلي مع آخر خليفة صحابي وهو عبدالله بن الزبير ، وتجلى بشكل واضح خطاب سياسي مؤول لم تعهده الأمة من قبل على يد عبد الملك بن مروان وهو أخذ الأمر بالسيف والقوة لا بالشورى والرضا .

كما إن الخلافة الراسدة التي على نهج النبوة تنقسم هي أيضاً إلى فترتين وهما :

### العصر الأول: خلافة الشيختين أبي بكر وعمر:

ولها من الخصوصية ما ليس لغيرها ، ومن ذلك ورود الأحاديث الخاصة باتباع الشيختين ، والاقتداء بهما ، والتمسك بسننهما في هذا الباب ، ومن ذلك حديث (إن يطعوا أبي بكر وعمر يرشدوا) <sup>(٢)</sup> ، وحديث (إني لا أدرى ما بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر) <sup>(٣)</sup> .

(١) السنة للخلال أثر ٦٨٣ بإسناد صحيح .

(٢) رواه مسلم ح ٦٨١ ، وأحمد في المسند ٢٩٨/٥ .

(٣) الترمذى ح ٣٦٦٢ ، وقال (حدث حسن) ، وصحىح ابن حبان ح ٦٧٨٨ ، والحاكم وصححه ح ٤٤٥١ - ٤٤٥٥ .

كما إن عصرهما كان عصر اجتماع وألفة ، فكان كبار الصحابة متواوفرين في المدينة ، ولم تحدث آنذاك فرقة ولا اختلاف ولا فتنة ، ولهذا صار عصرهما يمثل النموذج الكامل ، حتى أن الصحابة لم يبايعوا عثمان إلا على شرط الالتزام والعمل بسنة الشيفيين ، فكانت سنهما في باب الإمامة واجبة الاتباع بالنص والإجماع ، فإذا كانت هناك سنة في باب الإمامة تقررت في عهدهما ، وخالفتها سنة في عهد من بعدهما ، كانت سنتهما أولى بالاتباع من سنة غيرهما ، كما قال عبيدة السلماني القاضي الفقيه في عهد علي رضي الله عنه ، فقد أراد علي أن يخالف في القضايا في سنة تقررت في عهد عمر ، فاعتراض عليه عبيدة وقال (رأيك مع عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحذك في الفرقة) ، فقال علي له (اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الخلاف ، حتى يكون الناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي) .<sup>(١)</sup>

وبهذا تكون السوابق التشريعية الاجتهادية في عهد الشيفيين خاصة في باب الإمامة أقوى حجية من غيرها ، لكونها تقررت حال الجماعة والشوري ، قبل الفتنة والخلاف ، ولهذا اشترط الصحابة كما في الصحيح على عثمان وبايده (على سنة الله رسوله والخلفتين من بعده ، فبايده عبد الرحمن ، وبايده الناس ، المهاجرين ، والأنصار ، وأمراء الأجناد ، والمسلمون) .<sup>(٢)</sup>

إنما شرطوا عليه ذلك لأن سنن الشيفيين كانت عن شورى الصحابة وإجماعهم . وقد خطب عمر بن عبد العزيز الناس فقال (إلا إن ما سن رسول الله ﷺ وصحاباه فهو دين نأخذ به ، وننتهي إليه ، وما سن سواهما فإننا نرجئه) .<sup>(٣)</sup>

## العصر الثاني: خلافة الظاهررين عثمان وعلي:

وهو أيضاً عهد خلافة راشدة ، وسنهما في باب الإمامة سنن هدى ، يجب اتباعها ، إلا ما خالفها في سنن الشيفيين ، فقد وقع في عهديهما تأويل ، أدى إلى حدوث فتنة ، فقد تأول عثمان في الأموال ، كما تأول علي في الدماء كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ثم سنا للأمة سننا هي من هدي الخلفاء الراشدين ، في كيفية مواجهة الفتنة التي تقع بين المسلمين في الدولة الإسلامية ، يجب الاقتداء بها .

وقد قال أحمد بن حنبل : (أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، هؤلاء أئمة العدل ، ما أعطوا

(١) البخاري ح ٣٧٠٧ ، وانظر فتح الباري ٧١/٧ .

(٢) صحيح البخاري ح ٧٢٠٧ .

(٣) حلية الأولياء ٢٩٨/٥ بإسناد حسن .

فعطيتهم جائزة ، ولقد بلغ من عدل علي رحمه الله أنه قسم الرمان والأبزار<sup>(١)</sup> .

### الخطاب الراشدي وتجلياته السياسية:

لقد تحجلت أصول الخطاب الراشدي في أحاديث رئيسة من تاريخ الإسلام ، مما أدى إلى رسوخ تلك الأصول نظريا ، بحيث لا يمكن نفيها ، أو تأويلاها ، وإنما غاية ما هنالك توسيع غيرها قياسا عليها ، كما حدث في الخطاب المؤول ، وقد تمثلت تلك الحوادث الرئيسة التي تحلى فيها الخطاب الراشدي في الحوادث الآتية :

#### أولاً: وفاة النبي ﷺ دون استخلاف ولا وصية:

فقد تحجلت سنن الخلفاء الراشدين ، وأصول الخطاب السياسي الراشدي ، منذ وفاة النبي ﷺ مباشرة ، بل قبيل وفاته ، فحين حضرته الوفاة تحدث أصحابه في شأن الخليفة بعده ، فأراد أن يحسم الموضوع بينهم فقال : (لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه ، فأعهد ، أن يقول القائلون ، أو يتمنى المتنمون ، ثم قلت : يأبى الله ويدفع المؤمنون) .<sup>(٢)</sup>  
وفي رواية أن النبي قال لعائشة (ادعى لي أبا بكر أباك ، وأحاحاك ، حتى أكتب كتابا ، فإني أخاف أن يتمنى متنمن ، ويقول قائل : أنا أولى ، وبأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر) .<sup>(٣)</sup>  
وأمر ﷺ أبا بكر أن يصلّي في الناس ، فصلّى بهم أيام وجمع النبي عشر ليال ، ثم أراد أن يخرج إلى الناس ليوصيهم ، ويعهد إليهم ، ويودعهم ، وفي رواية عن عائشة أنه لما اشتد به وجعه ﷺ قال (أهريقوا علي من سبع قرب - أي من الماء لشدة الحرارة التي يجدها ﷺ - لعلي أعهد إلى الناس) ، ثم خرج إلى الناس ، فصلّى بهم ، وخطبهم .<sup>(٤)</sup> ، فقال لهم : (أيها الناس! سعرت النار ، وأقبلت الفتنة كقطع الليل المظلم! وليني والله ما تمسكون علي بشيء ، إنني لم أحل إلا ما أحل القرآن ، ولم أحرم إلا ما حرم القرآن) .<sup>(٥)</sup>  
وهو ما رواه مختصرا ابن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ أوصى بكتاب الله .<sup>(٦)</sup>  
فأراد ﷺ أن يردهم للشوري التي جاء بها القرآن .

(١) السنة للخلال أثر ٦٢٦ بإسناد صحيح عنه .

(٢) صحيح البخاري ح ٥٦٦٦ و ٧٢١٧ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ح ٦١٨١/٢٣٨٧ .

(٤) صحيح البخاري ح ٤٤٤٢ .

(٥) ابن إسحاق في المغازي والسيرة كما في مختصر ابن هشام .

(٦) صحيح البخاري ح ٤٤٦٠ .

وعن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال (اشتد برسول الله وجعه يوم الخميس فقال : (هلموا أكتب لكم كتابا لا تضلوا به) ، فقال بعضهم إن رسول الله قد غلبه الوجع ، وعندكم القرآن ، حسبنا كتاب الله ، فاختلط أهل البيت فاختصموا ، فمنهم من يقول : قربوا يكتب لكم كتابا لا تضلوا به ، ومنهم من يقول غير ذلك ، فلما أكثروا اللغط ، قال لهم رسول الله ﷺ (قوموا) ، قال ابن عباس : إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب ، لاختلافهم ولغطهم) .<sup>(١)</sup>  
وفي رواية أخرى عن ابن عباس نحوها ، وفيها (قال عمر : إن النبي ﷺ غلبه الوجع ، وعندنا كتاب الله حسينا ، فاختلقو ، وكثروا اللغط ، قال : قوموا عنى ، ولا ينبغي عندي التنازع) .<sup>(٢)</sup>

وإنما قال عمر ذلك لأن النبي ﷺ كان قد خرج عليهم قبلها بليال ، وخطبهم وأوصاهم بكتاب الله والعمل به ، وقال لهم (والله ما تمسكون علي بشيء ، إني لم أحل إلا ما أحل القرآن ، ولم أحرم إلا ما حرم القرآن) .<sup>(٣)</sup>  
فكرة عمر أن يكلفو النبي ﷺ عناه الكتابة ويشقوا عليه وهو في حال وجع شديدة ، ولم يظن عمر بأن النبي ﷺ سينتقل إلى الرفيق الأعلى في مرضه ذاك ، بل إنه هدد من قال بأن النبي ﷺ قد توفي كما سيأتي بيانه .

وفي رواية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحو ما سبق ، وفيها (فتنازعوا ، فقالوا هجر رسول الله ﷺ ، فقال : (دعوني فالذي أنا فيه خير من الذي تدعوني إليه) ، فأوصى عند موته بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ..) .<sup>(٤)</sup>

وفي لفظ آخر لرواية ابن جبير ( فقالوا : ما له أَهْجَرَ؟ استفهموه! فقال (ذروني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه) ، فأمرهم بثلاث ، أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بما كنت أجيزهم ، والثالثة قال الراوي إما سكت عنها ، أو أنسيتها) .<sup>(٥)</sup>

والصحيح أنها الخلافة ، فقد سكت عنها بعد أن كاد يعهد بالأمر إلى أبي بكر ، ويكتب بذلك كتابا ، فصرفة الله عن ذلك فقال (يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر) ، وأحالهم على القرآن في شأنها ، حيث أوجب الله الشوري .

(١) صحيح البخاري ح ٤٤٣٢ و ٤٤٣١ .

(٢) صحيح البخاري ح ١١٤ .

(٣) ابن إسحاق في المغازي والسيرة كما في مختصر ابن هشام .

(٤) صحيح البخاري ح ٣٠٥٣ .

(٥) صحيح البخاري ح ٣١٦٨ .

وقولهم : أهجر؟ استفهام قد يكون استخبارياً أو استنكارياً ، بمعنى : أغاب عن الوعي لشدة الحمى حتى صار يتكلم بما لا يُفهم !  
وفي لسان العرب (في الحديث) (قالوا ما شأنه أهجر؟ ) أي اختلف كلامه بسبب المرض على سبيل الاستفهام ، أي هل تغير كلامه واحتلط .  
وذلك اعتقاداً منهم رضي الله عنهم أنه بشر يعتريه في حال مرض الموت ما يعتري سائر البشر من فقد الوعي والاحتلاط عند النزع .

وقد تأتي هجر بمعنى بعد ونأى حتى غاب ، فكأنهم تساءلوا بينهم حين صمت النبي ﷺ ، وأخذ يردد في نفسه فرحة اللقاء ربه ، حيث خير فاختار الرفيق الأعلى ، فلما رأوه على هذه الحال وهو يتمتم ﷺ ، قالوا : أغاب عن الوعي؟ فرد عليهم ﷺ فقال (ذروني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه) .

قال ابن عباس (وخرج علي بن أبي طالب من عند رسول الله في وجده الذي توفي فيه ، فأخذ بيده عباس بن عبد المطلب فقال له : إني والله أرى رسول الله ﷺ سوف يتوفى من وجده هذا ، فاذهب بنا إليه ، فلنسألة فيما هذا الأمر ، إن كان فيما علمنا ذلك ، وإن كان في غيرنا علمناه ، فأوصي بنا ، فقال علي : إنا والله لئن سأله رسولاً الله ﷺ فمنعناها ، لا يعطيناها الناس بعده ، إني والله لا أسأله رسولاً الله ﷺ) .<sup>(١)</sup>  
فتوفي رسول الله ﷺ رسولاً صفياً ، وعبدانياً ، فلم يورث آله وأزواجه شيئاً ، ولا ترك لهم مالاً ، ولا ورثهم ملكاً ولا خلافة ، كما في الحديث الصحيح (إنا لا نورث ما تركناه صدقة) .<sup>(٢)</sup>

وعن عمرو بن الحارث (ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ، ولا درهماً ، ولا عبداً ، ولا أمة ، إلا بغلته البيضاء ، وسلامه ، وأرضاً جعلها صدقة) .<sup>(٣)</sup>  
وعن عائشة أن رسول الله ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير .<sup>(٤)</sup>

وتوفي ﷺ ولم يستخلف أحداً بعده ، ولا عهد بالأمر إلى أحد ، بل ترك الأمر شورى بينهم ، كما أمرهم ربهم .

(١) صحيح البخاري ح ٤٤٤٧ ، وأحمد في المسند ٢٦٣/١ بإسناد على شرط الصحيحين ، والبيهقي ترقيم عطا ١٤٩/٨ .

(٢) صحيح البخاري ح ٤٢٤٠ .

(٣) صحيح البخاري ح ٤٤٦١ .

(٤) صحيح البخاري ح ٤٤٦٧ .

وقد قالت عائشة وقد توفي النبي ﷺ في بيتها ورأسه على صدرها (قبض النبي ﷺ) ولم يستخلف أحدا ، ولو كان مستخلفاً أحداً لكان مستخلفاً أباً بكر أو عمر<sup>(١)</sup> .

وقال عمر على المنبر : ثلاث لأن يكون رسول الله بينهن لنا ، أحب إلى من الدنيا وما فيها : الكلالة والخلافة والربا<sup>(٢)</sup> .

وقوله (الخلافة) أي (ال الخليفة من بعده) ، كما فسرتها بعض الروايات ، أي لم يبين لهم من الخليفة من بعده ، وإنما ترك الأمر شورى بينهم<sup>عليه السلام</sup> .

وقوله (الربا) المقصود هنا لو بين لهم كل أبواب وصور الربا ، كما فسرته الروايات الصحيحة ، إذ من الربا ما هو مجمع عليه ، كربا الفضل ، ومنه ما وقع فيه اختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم .

وصح عن عمر أنه قال (إن استختلف فقد استختلف من هو خير مني أبو بكر ، وإن ترك فقد ترك رسول الله ﷺ)<sup>(٣)</sup> .

وقد قيل لعلي رضي الله : ألا تستختلف؟ فقال : لا بل أترككم إلى ما تركتم رسول الله ﷺ ، قالوا : فما تقول لربك إذا لقيته؟ ! فقال : أقول (اللهم تركتني فيهم ثم قبضتني إليك وأنت فيهم ، فإن شئت أصلحهم ، وإن شئت أفسدتهم)<sup>(٤)</sup> .

وفي رواية أخرى (قيل لعلي رضي الله عنه : استختلف علينا! فقال ما استختلف رسول الله ﷺ فأستختلف ، ولكن إن يرد الله بالناس خيراً جمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم ﷺ على خيرهم)<sup>(٥)</sup> .

وقد جاء قيس بن عباد وابن الكواء إلى علي رضي الله عنه فسأله : هل عندك عهد؟ فقال : (معاذ الله ، والله لإن كنت أول من صدقه ، لا أكون أول من كذب عليه ، والله ما عندي من رسول الله ﷺ في هذا الأمر من عهد ، ولو كان عندي منه عهد لقاتلته عليه بيدي هاتين)<sup>(٦)</sup> .

(١) صحيح مسلم /٤، ١٨٥٦ ، وأحمد في المسند واللفظ له ٦٣/٦ .

(٢) ابن ماجه ح رقم ٢٧٢٧ ، والخلال في السنة رقم ٣٣١ ، بإسناد رجاله ثقات وفيه إنقطاع ، والروايات الصحيحة عن عمر كما في الصحيحين وغيرهما قال : (ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدا ننتهي إليه : الحمد والكلالة وأبواب من أبواب الربا) .

(٣) صحيح البخاري ترقيم البغاث ٦٧٩٢ ، وصحيح مسلم ح ١٨٢٣ .

(٤) ابن سعد في الطبقات ٣/٣٤ ، والخلال في السنة رقم ٣٣٢ وإسناده حسن .

(٥) رواه الحاكم في المستدرك ٣/٨٤ وقال صحيح الإسناد ، والبيهقي في السنن ٨/١٤٩ .

(٦) السنة للخلال رقم ٣٤٩ .

وفي قول العباس لعلي (نائله من الأمر من بعده) دليل على أن هذه القضية وهي قضية الأمر ومن الحق في الإمامة كانت إحدى القضايا التي ثار حولها الجدل قبل الهجرة في مكة ، وبعد الهجرة في المدينة ، في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته ، حتى قال الشهستاني أنه لم تسل السيف على قضية دينية كما سلت في موضوع الإمامة ! فالامر يطلق ويراد به الإمارة والخلافة والإمامية وهو المراد بقوله تعالى ﴿وَأُمُّرُهُمْ شُورٰي بَيْنَهُمْ﴾ ، وهو ما أوصى به النبي ﷺ قبيل وفاته حين أوصاهم بكتاب الله والعمل بهدایاته .

وفي المخاورة بين العباس وعلي دليل جلي على خطورة هذا الموضوع ، حتى لم يكن لهما هم سواه عند وفاة النبي ﷺ ، فلم يقدح ذلك بمكانتهما ، وما ذاك إلا خطورة الإمامة في سياسة الدنيا ، ومكانتها في الدين ، وأنها أصل من أصوله .

وفي قوله (يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر) أوضح دليل على أن الأمر للمؤمنين والختار لهم في اختيار خليفتهم ، ولفظ الإباء صريح في إثبات حقهم في الاختيار ، فإن من له الحق في الرفض والإباء له الحق في البذل والعطاء ، فكأن النبي صلى الله عليه وسلم علم فيما كشفه الله له من أمر الغيب أن الأمة بعده ستختار أبا بكر ، وأن هذا هو ما أراده الله قضاء وقدرا ، وما سيقرره المؤمنون اختيارا ونظرا ، وهو ما تحقق فعلا ، وقد توهم قوم أنه استخلف أبا بكر ، كما رواه ابن إسحاق في المغازي عن القاسم بن محمد بن بكر قال : (لولا مقالة قالها عمر عند وفاته لم يشك المسلمون أن رسول الله ﷺ قد استخلف أبا بكر لكنه - أي عمر - قال عند وفاته : إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني ، وإن أتركمهم فقد تركهم من هو خير مني ، فعرف الناس أن رسول الله ﷺ لم يستخلف أحدا ، وكان عمر غير متهم على أبي بكر) .<sup>(1)</sup>

وقد ادعت طائفة بأنه ﷺ قد استخلف أبا بكر ، حيث قدمه إماما لل المسلمين في صلاتهم عند وفاته ، ولم يكن أقرأ الصحابة للقرآن ، بل كان فيهم من هو أحافظ منه ، فقد كان ابن مسعود أحفظهم ، وقد قال ﷺ (يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله) ، فلما قدم أبا بكر ليصلي بهم إماما دل ذلك على أنه أراد تقديمه للإمامية العامة وهي الخلافة<sup>(2)</sup> ، كما جعله

(1) ابن إسحاق في المغازي والسير كما في مختصر ابن هشام ٧٠/٦ .

(2) السنة للخلال رقم ٣٦٥ ٣٦٧ ، نقاً عن أحمد بن حنبل حيث يرى أن تقديم أبي بكر ليصلي بالناس مع وجود من هو أقرأ منه ليس المقصود منه الإمامة الخاصة بل المقصود تقديمه للإمامية العامة وهي الخلافة ، هذا مع كون أحمد يرى بأن النبي ﷺ لم يستخلف أحدا بعده ، ويرى أن الأمر كان شورى ، إلا أن في تقديمه أبا بكر إشارة منه ﷺ بأفضليته وأهليته لذلك ، وذهب فريق من أهل العلم أن خلافة أبي بكر ثبتت ==

أميرًا عليهم في حجتهم في السنة التاسعة ، ولا معنى لتقديمه أبا بكر إماما يصلبي في الناس مكانه طوال فترة مرضه مدة عشرة أيام إلا الإشارة إلى فضله ومكانته ، وترسيحه لهم بعده . وزعمت طائفة أخرى أنه أوصى بالأمر لعلي رضي الله عنه ، وكلا القولين لا دليل عليهما إلا الظن وما تهوى الأنفس ، لا لكونه يتعارض مع ما تواتر عنهما بأنهما لم يعهد إليهما بشيء ، ولا لأن الأحداث والواقع تنفي ذلك نفيا قاطعا ، مهما تكلف أنصار كل قول في تأويتها لدفع النقض عن حجتهم ودعواهم ، بل لكون الاستخلاف والعهد بالأمر إلى أحد بعده عليه السلام يتعارض مع كل أصول الخطابين القرآني والنبوى ، اللذين جاءا بالشوري ، وإثبات حق الأمة في اختيار من ترضاه عن شوري واختيار ، بلا إكراه ولا إجبار ، بل إنه هو عليه السلام لم يدخل المدينة كاملا بعد بيعة العقبة وبعد رضا أهلها ، ولم يكن جبارا ولا ملكا ، فكيف يتصور أن يجبر الأمة بعده على أحد من أهل بيته أو من أصحابه !

لقد أراد النبي صلوات الله عليه وسلم في أول الأمر كتابة كتاب يوصي الناس فيه ، ويعهد بالأمر إلى من يرتضيه ، ثم تركهم كما شرعه الله لهم ، وأراده منهم ، أن يكون الأمر شوري بينهم ، فتوافقت سنته العملية ، مع ما جاء به القرآن تاما .

وما كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم ليدع شيئا من الرسالة والدين لم يبلغه أمته حتى أشهدهم على ذلك في حجة الوداع .

وقد نصر ابن حزم الظاهري القول باستخلاف النبي صلوات الله عليه وسلم لأبي بكر بالنص فقال ( وإنما العلماء في خلافة أبي بكر على قولين : أحدهما أن النبي صلوات الله عليه وسلم نص عليه وولاه خلافته على الأمة وأقامه بعد موته مقامه صلوات الله عليه وسلم في النظر عليها ولها ، وجعله أميرا على جميع المؤمنين بعد وفاته صلوات الله عليه وسلم ، وهذا هو قولنا الذي ندين الله تعالى به ، ونلقاه إن شاء الله تعالى عليه مقرونا منا بشهادة التوحيد ، وحجتنا الواضحة في ذلك إجماع الأمة حينئذ جمیعا على أن سموه خليفة رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، ولو كانوا أرادوا بذلك أنه خليفة على الصلاة لكان أبو بكر مستحقا لهذا الاسم في حياة النبي ؟ لأنه صلى بهم عشر ليال قبل وفاة النبي والأمة كلها مجتمعة على أنه لم يستحق أبو بكر هذا الاسم في حياة النبي صلوات الله عليه وسلم ، وأنه إنما استحقه بعد موت النبي صلوات الله عليه وسلم إذ ولـي خلافته على الحقيقة ، وأيضا فلو كان المراد بتسميتهم إياهم خليفة رسول الله صلوات الله عليه وسلم على الصلاة لا على الأمة لما كان بهذا الاسم في ذلك الوقت أولى من أبي رهم وابن أم مكتوم وعلي ، فكل هؤلاء قد استخلفهم النبي صلوات الله عليه وسلم على المدينة ، ولا من عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس وقد استخلفه صلوات الله عليه وسلم على

= بالنص لا بالاختيار ، وهو خلاف قول عامة الفقهاء وأهل الحديث والمتكلمين من المعتزلة والأشعرية والخوارج والأباضية الذين يرون أنها كانت بالاختيار لا بالنص ، انظر الفتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية . ٤٧/٣٥

مكة ، ولا من عثمان بن أبي العاص الثقفي فقد استخلفه ﷺ على الطائف ، ولا من خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس فقد استخلفه ﷺ على صنعاء ، فلما اتفقت الأمة كلها على أنه لا يسمى أحد من ذكرنا خليفة رسول الله لا في حياة النبي ﷺ ولا بعد موته ، علمنا ضرورة أنه سمي أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ لأنه استخلفه على الخلافة التامة بعد موته في ولاية جميع أمور الأمة وهذا بين .

قال ابن حزم : والقول الثاني أنه إنما قدمه المسلمون لأنه كان أفضلاً لهم ، وحكم الإمامة أن يكون في الأفضل ، واحتاجوا بامتناع الأنصار في أول الأمر ، ويقول عمر إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني ، وإن لا تستخلف فلم يستخلف من هو خير مني يعني النبي ﷺ .

قال أبو محمد ابن حزم : وهذا لا حجة لهم فيه بل بعضه عائد عليهم ، لأن الأنصار لم يكونوا ليترکوا رأيهم وهم أهل الدار والمنعة والسابقة الذين لم يبالوا بمخالفـة أهل المشرق والمغرب ، وحاربوا جميع العرب حتى أدخلوهم في الإسلام طوعاً وكرهاً ، إلا لنص من النبي ﷺ لا لرأي أضافـهم النزاع إليـهم مع المهاجريـن .

وأما قول عمر فظنـُ منه ، فقد خفي عليه نصـ النبي ﷺ على أبي بكر ، وهذا من عمر مضاف إلى ما قلـنا آنـفاً ، ومضاف إلى قوله يوم مات النبي ﷺ : (والله ما مات رسول الله) ، وإلى قوله يوم أراد رسول الله ﷺ أن يكتب في مرضـه الذي مـات فيه : كما في البخارـي عن ابن عباس قال لما اشتـد برسـول الله ﷺ وجـعـه قال (ائـتونـي بكتـاب اـكتـب لـكم كـتاباً لـا تـضـلـوا بـعـدي) ، فقالـ عمرـ إنـ النبيـ ﷺ غـلـبـه الـوجـعـ ، وعـندـنا كتابـ اللهـ حـسـبـناـ ، فـاخـتـلـفـواـ وـكـثـرـ اللـغـطـ فـقاـلـ (قـومـواـ عـنـيـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ عـنـيـ التـنـازـعـ) ، فـخـرـجـ ابنـ عـبـاسـ يـقـولـ إـنـ الرـزـيـةـ مـاـ حـالـ بـيـنـ رـسـولـ اللهـ وـبـيـنـ كـتاـبـهـ .

وحدثناه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ذكر الحديث وفيه إن قومـا قالـوا عنـ النبيـ ﷺ في ذلكـ الـيـومـ ماـ شـأنـهـ هـجـرـ؟

فلـذـلـكـ نـطـقـ عـمـرـ وـمـنـ وـاقـفـهـ بـمـاـ نـطـقـواـ بـهـ مـاـ كـانـ سـبـباـ إـلـىـ حـرـمانـ الـخـيـرـ بـالـكـتـابـ الـذـيـ لـوـ كـتـبـهـ لـمـ يـضـلـ بـعـدـهـ ، وـلـمـ يـزـلـ أـمـرـ هـذـاـ الحـدـيـثـ مـهـمـاـ لـنـاـ ، وـشـجـىـ فـيـ نـفـوسـنـاـ ، وـغـصـةـ نـأـلـمـ لـهـاـ ، وـكـنـاـ عـلـىـ يـقـيـنـ مـنـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـدـعـ الـكـتـابـ الـذـيـ أـرـادـ نـبـيـهـ ﷺ أـنـ يـكـتبـ فـلـنـ يـضـلـ بـعـدـهـ ، دـوـنـ بـيـانـ لـيـحـيـاـ مـنـ حـيـ عنـ بـيـنـةـ ، إـلـىـ أـنـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ بـأـنـ أـوـجـدـنـاهـ ، فـانـجـلـتـ الـكـرـبـةـ وـالـلـهـ الـحـمـودـ: وـهـوـ مـاـ حـدـثـنـاهـ عـنـ عـرـوـةـ عـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ قـالـ لـيـ رـسـولـ اللهـ ﷺ فـيـ مـرـضـهـ (ادـعـيـ لـيـ أـبـاـ بـكـرـ وـأـخـاـكـ ، حـتـىـ أـكـتـبـ كـتـابـاـ ، فـإـنـيـ أـخـافـ أـنـ يـتـمـنـيـ مـتـمـنـ وـيـقـولـ قـائلـ ، وـيـأـبـيـ اللـهـ وـالـنـبـيـوـنـ إـلـاـ أـبـاـ بـكـرـ) .

قالـ أبوـ محمدـ ابنـ حـزمـ: هـكـذاـ فـيـ كـتـابـيـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ يـوسـفـ ، وـفـيـ أـمـّـ أـخـرىـ:

(وَيَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) .

وهكذا عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ بثله وفيه إن ذلك كان في اليوم الذي بدأ فيه عليه السلام بوجعه الذي مات فيه بأبيه هو وأمي . قال أبو محمد ابن حزم : فعلمنا أن الكتاب المراد يوم الخميس ، قبل موته ﷺ بأربعة أيام ، كما رويانا عن ابن عباس ، يوم قال عمر ما ذكرنا ، إنما كان في معنى الكتاب الذي أراد ﷺ أن يكتبه في أول مرضه قبل يوم الخميس المذكور بسبع ليال ، لأنه ﷺ ابتدأه وجده يوم الخميس في بيته ميمونة أم المؤمنين ، وتوفي ﷺ يوم الاثنين ، وكانت مدة علته ﷺ اثنى عشر يوما ، فصح أن ذلك الكتاب كان في استخلاف أبيه بكر ، لئلا يقع ضلال في الأمة بعده ﷺ .

فإن ذكر ذاكر معنى ما روي عن عائشة إذ سئلت : من كان رسول الله مستخلفاً لو استخلف؟ فإنما معناه لو كتب الكتاب في ذلك .

قال أبو محمد ابن حزم : فهذا قول ثان ، وقالت الزيدية إنما استخلف أبو بكر استيلانا للناس كلهم ، لأنه كان هنالك قوم ينافرون علينا فرأى على أن قطع الشغب أن يسلم الأمر إلى أبي بكر وإن كان دونه في الفضل ..... (١)

ولما حمل ابن حزم على هذا الرأي خفاء أصول الخطاب القرآني والنبوي في هذا الباب عليه ، ولو استصحبها واستحضرها منذ أن دعا النبي ﷺ في مكة ، ومنذ نزول سورة الشورى فيها ، لما تكفل كل هذا التكلف ، إذ السبب الذي حمل النبي ﷺ على عدم الكتابة هو قوله تعالى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورٍ بَيْنَهُمْ﴾ ، وقد أراد أن يرشح لها أباً بكر حتى لا يختلفوا عليه ، ثم لما تنازعوا عنده تركهم كما أراد الله له ولهم قدرًا وشرعًا ، وهو أن يكون الأمر شوري ، وهو ما أوجبه شرعاً في قوله تعالى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورٍ بَيْنَهُمْ﴾ ، وما تحقق قدرًا في حادثة السقية وما جرى فيها من تشاور واختيار بلا إكراه ولا إجبار .

وقد أجاب علي رضي الله عنه عن هذه القضية أوضح جواب وأصرحه كما أخرجه البيهقي في الاعتقاد : ( ... ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي في مسنده ثنا عبدة بن سليمان ثنا سالم المرادي أبو العلاء قال سمعت الحسن يقول : لما قدم على البصرة في إثر طلحة وأصحابه قام عبد الله بن الكوا وابن عباد فقالا له : يا أمير المؤمنين أخبرنا عن مسيرةك هذا أوصيتك بها رسول الله ﷺ ؟ أم عهد عهده إليك ؟ أمرأي رأيته حين تفرقت الأمة واختلفت كلمتها ؟

فقال ما أكون أول كاذب عليه ، والله ما مات رسول الله ﷺ موت فجأة ، ولا قتل

(١) ابن حزم في إحكام الأحكام ٤٢٧ / ٤٣٥ .

قتلا ، ولقد مكث في مرضه كل ذلك يأتيه المؤذن فيؤذن بالصلوة فيقول : مردوا أبا بكر ليصلّي بالناس ، ولقد تركني وهو يرى مكانني ، ولو عهد إلي شيئاً لقدمت به ، حتى عرضت في ذلك امرأة من نسائه فقالت إن أبا بكر رجلٌ رقيقٌ إذ قام مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر أن يصلّي بالناس؟ قال لها : إنك صواحب يوسف ، فلما قبض رسول الله ﷺ نظر المسلمين في أمرهم فإذا رسول الله ﷺ قد ولى أبا بكر أمر دينهم فولوه أمر دنياهم فبایعه المسلمين وبایعته معهم ، فكنت أغزو إذا أغزاني ، وأخذ إذا أعطاني ، وكنت سوطاً بين يديه في إقامة الحدود ، فلو كانت محاباة عند حضور موته لجعلها لولده ، فأشار بعمري ولم يأل ، فبایعه المسلمين وبایعته معهم ، فكنت أغزو إذا أغزاني وأخذ إذا أعطاني ، وكنت سوطاً بين يديه في إقامة الحدود ، فلو كانت محاباة عند حضور موته لجعلها لولده ، وكره أن ينتخب منا عشر قريش رجلاً فيوليه أمر الأمة فلا يكون فيه إساءة لمن بعده إلا لحقت عمر في قبره ، فاختار منا ستة أنا فيهم لختار للأمة رجلاً منا ، فلما اجتمعنا وثبت عبد الرحمن بن عوف فوھب لنا نصيبه منها على أن نعطيه مواشيقنا على أن يختار من الخمسة رجلاً فيوليه أمر الأمة ، فأعطيناه مواشيقنا فأخذ بيد عثمان فبایعه ، ولقد عرض في نفسي عند ذلك فلما نظرت في أمري فإذا عهدي قد سبق بياعتي فبایعت وسلمت ، فكنت أغزو إذا أغزاني وأخذ إذا أعطاني ، فلما قتل عثمان نظرت في أمري فإذا الربقة التي كانت لأبي بكر وعمري في عنقي قد انحلت ، وإذا العهد لعثمان قد وفيت به ، وإذا أنا رجل من المسلمين ليس لأحد عندي دعوى ولا طلب ، فوثب فيها من ليس مثلي ، يعني معاوية ، لا قرابته كقاربتي ، ولا علمه كعلمي ، ولا سابقته كسابقتي ، وكنت أحق بها منه .

قال : صدقت! فأخبرنا عن قتالك هذين الرجلين ، يعنيان طلحة والزبير ، صاحباك في الهجرة ، وصاحباك في بيعة الرضوان ، وصاحباك في المشورة؟

قال : باياني بالمدينة وخالفاني بالبصرة ، ولو أن رجلاً من بايع أبا بكر خلعه لقاتلناه ، ولو أن رجلاً من بايع عمر خلعه لقاتلناه<sup>(١)</sup>.

وفي هذا النص الصحيح عن علي أوضح بيان أن استخلاف أبي بكر كان شورى بعد

(١) البیهقی في الاعتقاد ص ٣٧١ ، ط ١ دار الآفاق ، من طريق مسنّد إسحاق بن راهويه بإسناد صحيح ، وكذا رواه ابن عساکر في تاريخ دمشق ٤٤٢/٤٢ من طريق مسنّد إسحاق كما هنا ، وعزاه في كنز العمال رقم ٣٦٥٠ لمسنّد إسحاق بن راهويه وساقه كما هنا وقال : صصح ، وأبو العلاء سالم بن عبد الواحد المرادي كوفي شيعي وثقة ابن حبان والعجلي ، وله شواهد كثيرة تصل حد التواتر ، رواه ابن عساکر في تاريخ دمشق ٤٤٠/٤٢ من طريق أخرى عن يعلى بن عبيد الطنافسي الحافظ عن سالم بن عبد الواحد عن الحسن به نحوه .

وفاة النبي ﷺ ، وأن استخلاف عمر كان بإشارة وترشيح من أبي بكر ، وتأكد واستقر ببيعة الصحابة له بعد وفاة أبي بكر ، فلم يصبح عمر خليفة بمجرد ترشيح أبي بكر له ، أو كتابة العهد إليه .

وقد روي هذا الأثر بأسناد آخر عن الحسن لفظه (ما قدم علي البصرة قام إليه ابن الكواه وقيس بن عباد فقال له : ألا تخبرنا عن مسيرك هذا الذي سرت فيه تتولى على الأمة تضرب بعضهم ببعض ، أعهد من رسول الله ﷺ عهده إليك فحدثنا فأنت الموثق المؤمن على ما سمعت ؟

فقال : أما أنا يكون عندي عهد من النبي ﷺ في ذلك فلا والله إن كنت أول من صدق به فلا أكون أول من كذب عليه ، ولو كان عندي من النبي ﷺ عهد في ذلك ما تركت أخا بني تيم بن مرة وعمر بن الخطاب يقومان على منبره ، ولقاتلتهما بيدي ولو لم أجد إلا بريدي هذا ، ولكن رسول الله ﷺ لم يقتل قتلا ، ولم يمت فجأة ، مكث في مرضه أيامه وليلياته المؤذن فيؤذنه بالصلوة فيأمر أبا بكر فيصلني بالناس وهو يرى مكانني ، ثم يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلوة فيأمر أبا بكر فيصلني بالناس ، وهو يرى مكانني ، ولقد أرادت امرأة من نسائه أن تصرفه عن أبي بكر فأبى وغضبت وقال : (أنت صاحب يوسف مروا أبا بكر يصلني بالناس) فلما قبض الله نبيه نظرنا في أمورنا فاخترنا لدينا من رضيه نبي الله لدينا ، وكانت الصلاة أصل الإسلام وهي أعظم الأمر وقوم الدين ، فباعينا أبا بكر وكان لذلك أهلاً لم يختلف عليه منا اثنان ، ولم يشهد ببعضنا على بعض ، ولم نقطع منه البراءة ، فأدانت إلى أبي بكر حقه وعرفت له طاعته ، وغزوت معه في جنوده ، وكانت آخذ إذا أعطاني ، وأغزو إذا أغزاني ، وأصرب بين يديه الحدود بسوطى ، فلما قبض ولاها عمر فأخذ سنة صاحبه وما يعرف من أمره ، فباعينا عمر لم يختلف عليه منا اثنان ، ولم يشهد ببعضنا على بعض ، ولم نقطع البراءة منه ، فأدانت إلى عمر حقه وعرفت طاعته ، وغزوت معه في جيشه ، وكانت آخذ إذا أعطاني ، وأغزو إذا أغزاني ، وأصرب بين يديه الحدود بسوطى ، فلما قبض تذكرت في نفسي قرابتني وسابقتي وفضلي ، وأنا أظن أن لا يعدل بي ، ولكن خشي أن لا يعمل الخليفة بعده ذنبنا إلا لحقه في قبره فأخرج منها نفسه وولده ، ولو كانت محاباة منه لأثر بها ولده ، فبرئ منها إلى رهط من قريش ستة أنا أحدهم ، فلما اجتمع الرهط تذكرت في نفسي قرابتني وسابقتي وفضلي وأنا أظن أن لا يعدلوا بي ، فأخذ عبد الرحمن مواثقنا على أن نسمع ونطيع لمن ولاه الله أمرنا ، ثم أخذ بيده ابن عفان فضرب بيده على يده ، فنظرت في أمري فإذا طاعتي قد سبقت بيعتي ، وإذا ميثافي قد أخذ لغيري ، فباعينا عثمان فأدانت له حقه وعرفت له طاعته ، وغزوت معه في جيشه ، وكانت آخذ إذا أعطاني ، وأغزو إذا أغزاني ، وأصرب بين يديه الحدود بسوطى ، فلما أصيб نظرت في أمري فإذا الخليفتان

اللذان أخذها بعهد رسول الله ﷺ إليهما بالصلوة قد مضيا ، وهذا الذي قد أخذ له الميثاق قد أصيّب ، فبایعني أهل الحرميّن وأهل هذين المصرین<sup>(١)</sup> .

وقال علي أيضًا : ( قبض النبي ﷺ وأنا أرى أنني أحق بهذا الأمر ، فاجتمع المسلمون على أبي بكر فسمعت وأطعت ، ثم إن أبي بكر أصيّب فظننت أنه لا يعدلها عنى فجعلتها في عمر ، فسمعت وأطعت ، ثم إن عمراً أصيّب فظننت أنه لا يعدلها عنى فجعلتها في ستة أنا أحدهم ، فولوها عثمان فسمعت وأطعت ، ثم إن عثمان قتل فجاءوا فبایعني طائرين غير مكرهين ، ثم خلعوا بيعتي فوالله ما وجدت إلا السيف أو الكفر بما أنزل الله عز وجل على محمد ﷺ )<sup>(٢)</sup> .

وخطب علي الناس بعد الجمل فقال : (إن رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا في الإمارة شيئاً ولكن رأي رأينا وفي رواية : حتى رأينا من الرأي أن نستخلف أبي بكر فاستخلف أبو بكر فقام واستقام ، ثم أستخلف عمر فقام واستقام ، ثم ضرب الدين بجرانه ، وإن أقواماً طلبوا الدنيا فمن شاء الله منهم أن يعذب عذب ومن شاء أن يرحم رحم) .<sup>(٣)</sup>

وقام رجل إلى علي يوم صفين فقال (يا أمير المؤمنين أخبرني عن مخرجك هذا عهد

(١) رواه محمد بن عبد الواحد الأصبغاني في كتاب الرؤية رقم ٥١٤ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤٢/٤٢ ، والذهببي في تاريخ الإسلام ص ٤٨٧ ، كلهم من طريق شيبان عن أبي بكر الهنلي عن الحسن البصري ، وأبو بكر هذا عالم بالأخبار وأيام الناس ، ضعيف في الحديث ، وهو مقبول فيما توبع عليه كهذا الأثر ، وقد روى هذا الأثر عن الحسن عن قيس بن عباد عن علي رضي الله عنه أبو داود في السنن رقم ٤٦٦ ، وعبد الله بن أحمد في السنة رقم ١٢٦٦ ، وابن جرير الطبراني في تفسيره ٧٠/٦ ، وإسناد أبي داود وعبد الله صحيح على شرط الصحيحين ، وإن سند الطبراني صحيح إلا أنه من رواية ثابت البناني وحميد الطويل أن قيس بن عباد فدروا الأثر ، وهذا إسناد صحيح وقد يكونوا رواه عن الحسن عنه .

(٢) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٣٩/٢٤ من طريق أبي أحمد الحاكم الحافظ ، وابن الأثير في أسد الغابة ١/٨٠٠ ، من طريق أبي نعيم الحافظ ، وكلاهما يرويانه من طريق إبراهيم بن يوسف الصيرفي وهو كوفي ثقة ، عن أبيه ولا يعرف برجح عن أبي بن ربيعة الصيرفي المرادي ، وهو كوفي ثقة ، عن يحيى بن عروة المرادي ، وهو كوفي ثقة ، قال سمعت علي بن أبي طالب ، وهذا إسناد حسن صحيح وشاهد للأثر الذي قبله عن علي رضي الله عنه .

(٣) رواه أحمد في المسند رقم ٩٢١ مختصرًا ، وابن أبي عاصم في السنة رقم ١٢١٨ ، ورواه والبهقي في دلائل النبوة ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٩١/٣٠ - ٢٩٣ - ٤٣٨/٤٢ ، كلهم من طرق كثيرة عن سفيان الثوري عن الأسود بن قيس عن عمرو بن سعيد عن أبيه عن علي ، وفي إسناده اضطراب ، وحسن المباركفوري إسناده في تحفة الأحوذى ٣٩٦/٦ .

عهد إليك رسول الله ﷺ أو رأي رأيته؟

فقال إن رسول الله ﷺ لم يمت فجأة ولم يقبض قبضا ، إن رسول الله ﷺ لما حضرته الوفاة رأيته يستخلفني لقراطي منه ولبلائي الحسن ، فاستخلف أبا بكر فسمعت وأطعت ، فكنت آخذ إذا أعطاني وأغزو إذا أغزاني وأقيم الحدود بين يديه ، فلما حضرته الوفاة رأيته يستخلفني لقراطي من رسول الله ﷺ ولبلائي الحسن فولى عمر فسمعت وأطعت ، وكتت آخذ إذا أعطاني وأغزو إذا أغزاني وأقيم الحدود بين يديه ، فلما حضرت عمر الوفاة رأى عمر أنه إن استخلف خليفة وفعل ذلك الخليفة بعده بعصية الله أنها ستلحقه ، فجعلها شوري بين الستة الذين مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راض عثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد ، فلما احتججنا أرادها كل رجل منا لنفسه ، فلما رأى ذلك عبد الرحمن بن عوف قال يا أيها الناس ولو نحي وأخرج منها نفسي ، ففعلنا فأخذ علينا عهوداً ومواثيق ، فولى عثمان فسمعت وأطعت ، فلما قتل رحمة الله عليه لم أر أحداً أولى بها مني لقراطي من رسول الله ﷺ .<sup>(١)</sup>

وسائله سويد بن غفلة الجعفي عن أبي بكر وعمر فقال : (لما حضرت رسول الله ﷺ الوفاة قال : مروا أبا بكر أن يصلني بالناس وهو يرى مكانني ، فصلني بالناس سبعة أيام في حياة رسول الله ﷺ ، فلما قبض الله نبيه ارتد الناس عن الإسلام ، فقالوا : نصلني ولا نعطي الزكاة فرضي أصحاب رسول الله ﷺ ، وأبى أبو بكر منفرداً برأيه فرجم برأيه رأيهم جميعاً وقال : والله لو منعني عقالاً ما فرض الله ورسوله لجاهدتهم عليه كما أجاهدتهم على الصلاة . فأعطى المسلمون البيعة طائعاً ، فكان أول من سبق في ذلك من ولد عبد المطلب أنا ، فمضى رحمة الله عليه وترك الدنيا وهي مقبلة فخرج منها سليمان فسار فيها بسيرة رسول الله ﷺ لا ننكر من أمره شيئاً حتى حضرته الوفاة ، فرأى أن عمر أقوى عليها ولو كانت محاباة لآخر بها ولده ، واستشارة المسلمين في ذلك فمنهم من رضي ومنهم من كره وقالوا : أتؤمر علينا من كان عنانا وأنت حي فماذا تقول لربك إذا قدمت عليه قال : أقول لربِّي إذا قدمت عليه : إلهي أمرت عليهم خير أهلك ، فأمر علينا عمر ، فقام فيما بأمر صاحبيه لا ننكر منه شيئاً نعرف فيه الزرايدة كل يوم في الدين والدنيا فتح الله به الأرضين ، ومصر به الأمصار ، لا تأخذن في الله لومة لائم ، البعيد والقريب سواء في العدل والحق ، وضرب الله بالحق على لسانه وقلبه حتى إن كنا لنظن أن السكينة تنطق على لسانه وأن

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٢/٤٣٨ ، بإسناد صحيح إلى الحسن بن عمرو العبدى عن شعبة بن الحجاج وأبى داود الحفري عن الجريري عن أبى نصرة العبدى به ، وهذا إسناد متصل رواته ثقات ، وقد اختلف في الحسن بن عمرو ووثقه يحيى بن معين وابن حبان وابن عدى ، ويتحققى بشواهده .

ملكاً بين عينيه يسدده ويوقفه) <sup>(١)</sup>.

وقد سئل الحسن بن علي رضي الله عنه : ألم يقل النبي ﷺ (من كت مولاه فعل مولاه)؟

فقال : (بلى! أما والله لو يعني رسول الله ﷺ الإمارة والسلطان لأ Finch لهم ، وما كان أحد أنصح للمسلمين من رسول الله ﷺ ، ولقال لهم : أيها الناس إن هذاولي أمركم ، والقائم لكم من بعدي ، فاسمعوا له وأطاعوا ، والله ما كان من وراء هذا من شيء ، والله إن كان الله ورسوله اختارا علياً لهذا الأمر والقيام للمسلمين به من بعده ، ثم ترك علي رضي الله عنه ما اختاره الله له ورسوله أن يقوم به ، حتى يعذر فيه إلى المسلمين ، إن كان - أي ما كان - أحد أعظم ذنباً ولا خطية من علي ، إذا ترك ما اختاره الله له ورسوله حتى يقوم به كما أمره الله ورسوله) وزاد في رواية : (أما والله إن رسول الله ﷺ إن كان يعني بذلك الإمارة والسلطان والقيام على الناس بعده لأ Finch لهم بذلك كما أ Finch لهم بالصلة والزكاة وصيام رمضان وحج البيت ، ولقال لهم إن هذاولي أمركم من بعدي فاسمعوا له وأطاعوا ، مما كان من وراء هذا شيء فإن أ Finch الناس كان للمسلمين رسول الله ﷺ). <sup>(٢)</sup>

وروى ابن سعد في الطبقات ، والحافظ محمد بن عاصم الأصفهاني في جزئه قال (حدثنا شابة عن الفضيل بن مرزوق قال : سألت عمر بن علي وحسين بن علي عمي جعفر الصادق ، قال قلت هل فيكم إنسان من أهل البيت أحد مفترض طاعته تعرفون له ذلك ، ومن لم يعرف له ذلك فمات مات ميتة جاهلية؟

فقالا : لا والله ما هذا فينا ، من قال هذا فينا فهو كذاب .

قال فقلت لعمر بن علي : رحمك الله إنهم يزعمون أن النبي أوصى إلى علي ، وأن علياً أوصى إلى الحسن ، وأن الحسن أوصى إلى الحسين ، وأن الحسين أوصى إلى ابنه علي بن الحسين ، وأن علي بن الحسين أوصى إلى ابنه محمد بن علي؟

(١) رواه ابن الأثير في أسد الغابة ٨٢٥/١ ، من طريق ابن مردويه الحافظ عن الطبراني الحافظ صاحب المعاجم عن هاشم بن مرثد ، وهو ثقة حافظ ، عن محبوب بن موسى أبو صالح الفراء ، وهو ثقة ، عن أبي إسحاق الفزارى الحافظ صاحب المغازي ، عن شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل عن حاله أبي الزعرا عبد الله بن هانئ الحضرمي ، وهو محضرم ثقة من أصحاب علي ، أو عن زيد بن وهب وهو أيضاً كوفي محضرم ثقة ، وهذا إسناد كوفي صحيح رواته ثقات أثبات .

(٢) السنة للخلال رقم ٤٦٥ ، والبيهقي في الاعتقاد ص ٣٥٠ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٣/٦٩-٧٠ ، كلهم من طرق عن جعفر بن عون وشابة بن سوار كليهما عن الفضيل بن مرزوق قال سمعت الحسن ، وهذا إسناد صحيح .

قال والله لقد مات أبي فما أوصاني بحرفين ، مالهم قاتلهم الله إن هؤلاء إلا متأكين  
بنا! هذا خنيس ، هذا خنيس الخروء ، وما خنيس الخروء!  
قال قلت له : هذا المعلى بن خنيس؟

قال : نعم المعلى بن خنيس ، والله لقد أفكرت على فراشي طويلاً أتعجب من قوم لبس  
الله عز وجل عقولهم حتى أصلهم المعلى بن خنيس!(١)

وروى ابن سعد في الطبقات ، ومحمد بن عاصم الأصبهاني أيضاً (حدثنا شابة حدثنا  
الفضيل بن مرزوق قال : سمعت الحسن بن الحسن أخا عبد الله بن الحسن وهو يقول لرجل  
من يغلو فيهم : ويحكم أحبونا لله فإن أطعنا الله فأحربونا ، وإن عصينا الله فأبغضونا .

قال فقال له رجل : إنكم ذو قرابة رسول الله وأهل بيته!

فقال : ويحكم لو كان الله عز وجل نافعاً بقراة من رسوله بغير عمل بطاعته لنفع بذلك  
من هو أقرب إليه من أباه وأمه ، والله إني لأخاف أن يضاعف للعاصي من العذاب ضعفين ،  
والله إني لأرجو أن يؤتى الحسن منا أجراه مرتين ، قال ثم قال : لقد أساء بنا آباءنا وأمهاتنا إن  
كان آباءنا كما تقولون في دين الله ثم لم يخبرونا به ، ولم يطلعونا عليه ، ولم يرغبوا فيه ،  
فحن والله كنا أقرب منهم قرابة منكم ، وأوجب عليهم حقاً ، وأحق بأن يرغبوا فيه منكم ،  
ولو كان الأمر كما تقولون أن الله ورسوله اختارا علينا لهذا الأمر والقيام على الناس بعدُ ، إن  
كان علينا لأعظم الناس في ذلك خطيبة وجرماً إذ ترك أمر رسول الله أن يقوم فيه كما أمره أو  
يعذر فيه إلى الناس .

قال فقال له : ألم يقل رسول الله لعلي (من كنت مولاه فعلي مولاه)؟

قال : أما والله أن لو يعني رسول الله بذلك الإمرة والسلطان ، والقيام على الناس  
لأفضل لهم بذلك كما أفصل لهم بالصلوة والزكاة وصيام رمضان وحج البيت ، ولقال لهم  
أيها الناس إن هذاولي أمركم من بعدي فاسمعوا له وأطعوا ، فما كان من وراء هذا شيئاً ،  
فإن أنسنا الناس كان للمسلمين رسول الله)(٢).

وقد احتج من قالوا بالوصية لعلي بحديث (من كنت مولاه) ، وحادثة غدير خم ، وقد  
أورد المؤرخ ابن كثير في تاريخه تفصيل حادثة غدير خم وأسبابها فقال : (ولما رجع عليه

(١) ابن سعد في الطبقات ٥/٣٢٤ ، ومحمد بن عاصم الأصبهاني في جزئه أثر رقم ٤١ ، ط ١ الرياض ، ومن  
طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤١/٣٩٢ ، والمزي في تهذيب الكمال ٢٠/٣٩٦ ، وأورده ابن حجر في  
لسان الميزان ٦/٦٣ ، وهذا إسناد كوفي صحيح .

(٢) ابن سعد في الطبقات ٥/٣١٩ ، وجاء محمد بن عاصم الأصبهاني أثر رقم ٤٢ ، ومن طريقه المزي في  
تهذيب الكمال ٢٠/٣٩٥ ، وهذا إسناد كوفي صحيح .

السلام من حجة الوداع فكان بين مكة والمدينة بمكان يقال له غدير خم ، خطب الناس هنالك في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة فقال في خطبته (من كنت مولاه فعلي مولاه) ، وفي بعض الروايات (اللهم وال من والاه وعاد من عاده وانصر من نصره واخذل من خذله) ، والمحفوظ الأول أي من كنت مولاه وإنما كان سبب هذه الخطبة والتنبيه على فضله ما ذكره ابن إسحاق من أن عليا لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن أميرا هو وخالد بن الوليد ، ورجع علي فوافى رسول الله ﷺ بمكة في حجة الوداع ، وقد كثرت فيه المقالة ، وتكلم فيه بعض من كان معه بسبب استرجاعه منهم خلعا كان خلعها نائبه عليهم ، لما تعجل السير إلى رسول الله ﷺ ، فلما تفرغ رسول الله من حجة الوداع أحب أن يبرء ساحة علي بما نسب إليه من القول الذي لا أصل له<sup>(١)</sup> .

وقال ابن كثير في موضع آخر : (قال محمد بن اسحاق في سياق حجة الوداع<sup>(٢)</sup> : لما أقبل علي من اليمن ليلقى رسول الله ﷺ بمكة تعجل إلى رسول الله ، واستختلف على جنده الذين معه رجلا من أصحابه فعمد ذلك الرجل فكسا كل رجل من القوم حلة من البز الذي كان مع علي ، فلما دنا جيشه خرج ليلاقهم فإذا عليهم الحلال ، قال ويلك ما هذا؟! قال كسوت القوم ليتجملوا به إذا قدموا في الناس ، قال ويلك انزع قبل أن ينتهي به إلى رسول الله ﷺ . قال فانتزع الحلال من الناس فردها في البز ، قال وأظهر الجيش شکواه لما صنع بهم .

قال ابن اسحاق عن أبي سعيد قال اشتكي الناس عليا ، فقام رسول الله ﷺ فيما خطيبا ، فسمعته يقول : أيها الناس لا تشكو عليا ، فوالله إنه لأخشن في ذات الله أو في سبيل الله .

وقال الإمام أحمد حدثنا الفضل بن دكين ثنا ابن أبي غنية عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن بريدة قال : غزوت مع علي اليمن فرأيت منه جفوة ، فلما قدمت على رسول الله ﷺ ذكرت عليا فتقصدته ، فرأيت وجه رسول الله يتغير ، فقال يا بريدة ألس أوى بالمؤمنين من أنفسهم قلت بل يا رسول الله ، قال من كنت مولاه فعلي مولاه . وكذا رواه النسائي عن أبي داود الحراني عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن عبد الملك بن أبي غنية بإسناده نحوه وهذا إسناد جيد قوي رجاله كلهم ثقات<sup>(٣)</sup> . ثم حكم ابن كثير بأن حديث (من كنت مولاه فعلي مولاه) حديث متواتر ، وأن زيادة

(١) البداية والنهاية ٣٣٥/٧ .

(٢) في المغازي والسير تهذيب ابن هشام ٨/٦ .

(٣) البداية والنهاية ٥/٢١٢، ٢١٨ .

(اللهم والي من والاه وعادي من عاداه) ، جيدة الإسناد ، وأما ما ورد من زيادات أخرى عليها فلا تصح<sup>(١)</sup> .

وقال البيهقي (وأما حديث الم الولاية فليس فيه إن صحيحة إسناده نص على ولاءة علي عليه ، فقد ذكرنا من طرقه في كتاب الفضائل ما دل على مقصود النبي ﷺ من ذلك ، وهو أنه لما بعثه إلى اليمن كثرت الشكاة عنه ، وأظهروا بغضه ، فأراد النبي ﷺ أن يذكر اختصاصه به ومحبته إياه ويحثهم بذلك على محبته وموالاته وترك معاداته فقال (من كنت ولية فعلي وليه) ، وفي بعض الروايات (من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه) والمراد به ولاء الإسلام ومودته ، وعلى المسلمين أن يوالى بعضهم بعضا ولا يعادي بعضهم بعضا ، وهو في معنى ما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال : والذي فلق الحبة وبرا النسمة إنه لعهد النبي الأمي ﷺ إلى أنه لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق . وفي حديث بريدة شكا علياً فقال النبي ﷺ (أتبغض علياً؟ فقلت نعم ! فقال : لا تتبعه وأحببه وازدد له حبا) قال بريدة مما كان من الناس أحد أحب إلى من علي بعد قول رسول الله ﷺ .

قال الربيع بن سليمان سمعت الشافعي رحمه الله يقول في معنى قوله النبي ﷺ  
علي بن أبي طالب رضي الله عنه (من كنت مولاه فعلي مولاه) يعني بذلك ولاء الإسلام  
وذلك قول الله عز وجل ﴿ذلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مُولَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مُولَى لَهُم﴾ وأما  
قول عمر بن الخطاب لعلي أصبحت مولى كل مؤمن يقول : ولني كل مسلم<sup>(٢)</sup> .  
فالحادية كلها لبيان مكانة علي رضي الله عنه ، وأن ما وقع منه بحق أصحابه من أهل  
اليمن لم ينقص ثقة رسول الله ﷺ به ، وأنه يجب على أهل اليمن الذين قدموا للحج  
واشتكون منه لزوم طاعته ، وأنه يجب عليهم حبه وموالاته .

والمقصود هو أن النبي ﷺ لم يستخلف أبا بكر ، كما تقول طائفة ، ولا أوصى ولا نص  
على علي ، كما قالت طائفة أخرى ، بل ترك الأمر شورى ، لاختيار الأمة بعده من ترضاه ،  
كما جاءت به أصول الخطاب السياسي القرآني والنبوى ، والتي بشرت بقيام المجتمع الإيماني  
الذي وصفه القرآن بقوله تعالى ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ  
وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُون﴾ .

(١) البداية والنهاية ٢١٤ ٢١٢/٥ .

(٢) الاعتقاد للبيهقي ص ٣٥٥ .